

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية



جريمة غسل الأموال

«دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها
وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها»

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

صقر بن هلال المطيري

إشراف

اللواء د. محمد فتحي عيد

الرياض

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

جريمة غسل الأموال

دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها
وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها

إعداد الطالب

صقر بن هلال المطيري

رقم الطالب ٤٢١٠٢٣٦

إشراف الدكتور اللواء

محمد فتحي عيد

العام الدراسي



نموذج رقم (٢٦)

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير دكتوراه

عنوان الرسالة: جريمة غسل الأموال: دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها.

إعداد الطالب: صقر بن هلال المطيري.

إشراف: لواء دكتور/ محمد فتحي عيد

لجنة مناقشة الرسالة:

١ - أستاذ دكتور/ صالح عثمان الهليل.

٢ - دكتور مفلح بن ربيعان القحطاني.

تاريخ المناقشة: ٢٦/٣/١٤٢٥هـ.

مشكلة البحث: جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والتي يتزايد حجمها باطراد رغم الجهود المبذولة لمواجهتها، وربما يرجع ذلك إلى الصعوبات الخاصة بتحقيقها والإشكاليات الخاصة بالتعاون الدولي لمواجهتها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على جريمة مستحدثة لم تنل حظها من الدراسة اللازمة لفهمها فهماً علمياً شاملاً ومتكاملاً، ولأنها تنسجم مع اتجاهات الفكر الأمني المعاصر الذي يولي اهتماماً خاصاً بعائدات الجريمة، وتمثل إسهاماً من الباحث في مجالها.

كما تفيد الدراسة المسؤولين عن مواجهة هذه الجريمة في الكشف عن معوقات تحقيقها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، بما يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتذليل هذه العقبات وتلك الإشكاليات، ويمكن من مواجهة فاعلة لهذه الجريمة.

أهداف البحث:

١ - التعرف على جريمة غسل الأموال من حيث مفهومها وأركانها والآثار المترتبة عليها.

٢ - بيان موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال.

٣ - تحديد معوقات التحقيق في جريمة غسل الأموال.

٤ - إلقاء الضوء على الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهة جريمة غسل الأموال.

٥ - التعرف على الإشكاليات التي تواجه إجراء تنسيق فعال بين الدول لمواجهة جريمة غسل الأموال.

فروض البحث/ تساؤلاته:

- ١ - ما جريمة غسل الأموال؟ وما أركانها؟ وما الآثار المترتبة عليها؟
- ٢ - ما موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال؟
- ٣ - ما معوقات التحقيق في جريمة غسل الأموال؟
- ٤ - ما الجهود الدولية والإقليمية والمحلية المبذولة لمواجهة جريمة غسل الأموال؟
- ٥ - ما الإشكاليات التي تواجه إجراء تنسيق فعال بين الدول لمواجهة جريمة غسل الأموال؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ومنهج تحليل المضمون، وجرى تطبيق المنهجين السابقين من خلال الاستعانة بعدد من الأدوات اللازمة لتجميع البيانات التي تحقق أهداف الدراسة وتجب على تساؤلاتها وهي: المراجع العلمية الأكاديمية المتخصصة، والصكوك الدولية ذات الصلة، والدراسات والبحوث حول موضوع الدراسة، إضافة إلى بعض القضايا الخاصة بغسل الأموال والتي صدر فيها أحكام من القضاء المختص.

أهم النتائج:

- ١ - أن غسل الأموال هو (إخفاء أو تمويه طبيعة المال المتحصل عليه من جريمة خطيرة وجعله يبدو وكأنه مشروع، وكذا إخفاء أو تمويه استخدام المال في ارتكاب العمليات الإرهابية).
 - ٢ - أن لجريمة غسل الأموال أركان هي: ١ الركن المفترض: وهو المال المتحصل عليه من جريمة على درجة من الخطورة حسب الرأي السائد. ٢ - الركن المادي: حيث يأخذ النشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال أنماط هي: إخفاء أو تمويه حقيقة المال، تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة. ٣ - الركن المعنوي، ويتضمن القصد الجنائي العام، إضافة إلى القصد الخاص وهو نية الإخفاء أو التمويه.
 - ٣ - أن هناك معوقات تواجه التحقيق في جريمة غسل الأموال وتنقسم إلى معوقات تشريعية، ومعوقات مصرفية، ومعوقات أخرى.
 - ٤ - أن هناك إشكاليات تواجه تنسيق التعاون الدولي لمواجهة جريمة غسل الأموال هي:
- تعدد وتداخل الاختصاص، وتبادل المعلومات، والإشكاليات المترتبة على التمسك بمبدأ السيادة وهي: إشكالية تسليم المجرمين، وإشكالية حجية الأحكام الجنائية.



()

Department: Criminal Justice
Specialization: Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT MA PH.D

Thesis Title: The crime of money laundry: Study about its meaning and obstacles in its investigations and the problems of world efforts in encountering it.

Prepared by: Saqr Ibn Halal Almitairi.

Supervisor: Lieut. Dr. Muhammad Fathi Ied.

Thesis Defence Committee:

1. Ustaz Dr. Salih Osman AlHiliyel.
2. Dr Moflih Ibn Rabian AlQahtani.

Defence Date: 26/3/1425

Research Problem: The crime of money laundry is one of modern crimes which never has its share in studying and which size grows rapidly despite the efforts done to encounter it. This may refer to difficulties related to its investigations and problems related to the world or international cooperation against it.

Research Importance: The importance of this research is due to its focusing light on a modern crime which never has its share in real studying in order to be understood in a comprehensive and integral scientific method. And because to coincide with the methods of contemporary security thought – which gives much affection to the nature of crimes it can be taken as a contribution by the researcher in this field. This study will benefit the officials in encountering this crime in discovering the obstacles in its investigations and the problems of the systematic international efforts in encountering it which lead to taking important decisions and instructions to minimize these obstacles and those problems for a real compact to this crime.

- Research Objectives:**
- 1 – Identifying the crime of money from its meaning, its pillars and the effects related to it.
 2. Illustrating Islamic sharie's attitude towards this crime.
 3. Identifying the obstacles face investigations in the crime of money laundry.
 4. Focusing light on international regional and local efforts to face this crime.
 5. Make known the problems which face doing an effective arrangement among countries to face this crime of money laundry.

Research Hypotheses/Questions:

1. What is the crime of money laundry? Its pillars and what are the effects that related to it?
2. What is the Islamic Sharie' attitude towards this crime.
3. What are the obstacles facing investigations in the crime of money laundry.
4. What are the international, regional and local efforts performed against such a crime.
5. What are the problems which face doing effective arrangement among countries to face this crime.

Research Methodology:

The researcher utilizes the descriptive methodology analytical and comparative the methodology of implicit analyzing and he applies the two methodologies through a number of interested or important tools to collect data which achieve the purposes of this study and answer its questions and they are:

The scientific references, the international legal deeds which are relevent, studies and researches about the subject of the study in addition to some cases related to the crime of money laundry and which were sentenced by the law.

Main Results:

1. Money laundry is hiding or concealing of money profited or obtained from a dangerous crime and making it as if were legal and such are amounts of money used in terrorist actions.
2. The crime money laundry has its pillars or element which are:
 1. The supposed pillar: amounts of money from a serious crime.
 2. The material pillar: In this activity in the crime of money washes undergoes different aspects: 1. Concealing or hiding money, transferring it however it is known as money obtained through crimes. Acquiring or owning or using such amounts of money.
 3. The conceptional pillar: if includes the criminal purpose in addition to the purpose of concealing and hiding.
3. There are obstacles which encounter investigations in the crime of money laundry and it can be divided into legislative obstacles, banking obstacles and other.

4. There are problems which face the arrangement of international cooperation to face the crime of money laundry which are: The variety and interaction among specialties, exchange of information and problems related to dominance principle such as the problem of exchange of criminals and the problem of criminal judgements.

الشكر والإهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وبعد شكر الله تعالى والثناء عليه، أتوجه بخالص الشكر والتقدير والاحترام لكل من وقف بجانبني طوال مسار حياتي التي امتدت أكثر من ٤٥ عاماً حتى تاريخ إعداد هذه الرسالة، وأخص بالشكر والتقدير لمن له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى بإعداد هذه الرسالة كل من:

- سيدي صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز آل سعود، وزير الداخلية حفظه الله تعالى، وهو الدرع الواقى والقلعة الحصينة بعد الله سبحانه وتعالى لأمن هذا البلد المعطاء، وذلك بحكمته وحنكته وصبره الدؤوب أعانه الله تعالى.

- وإلى والدي ومعلمي الأول أخي معالي الفريق أول متقاعد/ محمد بن هلال المطيري حفظه الله ورعاه وأمد في عمره.

- وسعادة الدكتور/ عبدالعزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- سعادة اللواء الدكتور/ محمد فتحي عيد المشرف على هذه الرسالة.

- سعادة الدكتور/ محمد المدني أبو ساق رئيس قسم العدالة الجنائية بالجامعة.

- سعادة الأستاذ الدكتور/ صالح بن عثمان الهليل عضو لجنة المناقشة.

- سعادة الدكتور/ مفلح بن ربيعان القحطاني عضو لجنة المناقشة.

- والدي وأخي/ حمدان بن هلال المطيري سلمه الله.

- والدي وأخي/ عبدالله بن هلال المطيري سلمه الله.

- شقيقي المخلص/ سعود بن هلال المطيري سلمه الله.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى عمداء الكليات بجامعة

نايف العربية، ورؤساء الأقسام بها، ولا يفوتني أن أقدم شكري

لأبنائي: هلال، ومحمد، وبدر، وثامر ووالدتهم، فلكل هؤلاء أتقدم

بالشكر والتقدير وأهديهم هذا العمل المتواضع، وأرجو الله سبحانه
وتعالى أن يكتبه في ميزان أعماله.
والله من وراء القصد.

الفصل التمهيدي ويشتمل على:

- مقدمة الدراسة.
- مشكلة الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- تساؤلات الدراسة.
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة.
- الدراسات السابقة.
- منهجية الدراسة وإجراءاتها.
- تنظيم فصول الدراسة.

الفصل التمهيدي

: :

يعد المال عصب الحياة، ولذلك فإن حمايته من الضرورات الخمس التي جاء الإسلام ليحميها ويحافظ عليها من أي ضرر ينال منها، أو خطر يهددها، ولا شك أن سلامة الاقتصاد الوطني يمثل دعامة أساسية لاستقرار الحياة السياسية، والاجتماعية. لذلك كان الارتباط والتلازم بين الأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الاجتماعي.

وقد شهد العصر الحالي كثيراً من التغيرات والمتغيرات، وظهرت العديد من التحديات، والأفكار المستحدثة كفكرة العولمة والتي تعني إزالة الحواجز الاقتصادية وغيرها بين الدول، وتمثل هذه الفكرة بجعل سلامة الاقتصاد الوطني مرتبطاً بسلامة الاقتصاد العالمي، ويؤدي ذلك بالتالي إلى وجود ارتباط وتلازم حتمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي.

ونظراً للتقدم التقني – الذي شهده العالم في عصرنا الحاضر – والتطور الهائل في مجالات الاتصالات ووسائل الانتقال، فقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم يكن للعالم سابق عهد بها مثل: جرائم الإنترنت، والحاسب الآلي، وجرائم الاتجار في الرقيق الأبيض، وجرائم غسل الأموال وغيرها.

وجريمة غسل الأموال – كجريمة مستحدثة – تصاعدت أنشطتها في العقدين الأخيرين بشكل يندر بالخطر، مستغلة التطورات الهائلة في الاتصالات وسهولة انتقال رؤوس الأموال والسلع والأشخاص نظراً للتقدم السريع في وسائل النقل والسياحة والتدفق الدولي الضخم للسلع والخدمات عبر البلدان المختلفة.

(ظاهر، ١٤٢٢هـ: أ - ب).

وقد ترتب على كل ما سبق: أن التشكيلات العصابية لغسل الأموال أطبقت على عنق الاقتصاد العالمي، فأفرزت نشاطاتها الإجرامية آثاراً خطيرة ومدمرة على كافة المستويات العالمية،

والإقليمية والمحلية، الأمر الذي أوجد قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها. وأعطت الدول ومنظماتها المتخصصة اهتماماً كافياً بالجرائم المستحدثة عامة، وجريمة غسل الأموال على وجه الخصوص، وذلك من حيث دراستها وبيان أسبابها وكيفية التصدي لها، والاستعانة بكل الوسائل العلمية المتاحة للتقليل من آثارها، ولكن رغم كل هذه الجهود، فإن حجم جريمة غسل الأموال يتزايد يوماً تلو الآخر، وهو الأمر الذي يدعو إلى وجود حاجة لإعادة النظر في كيفية التصدي لهذه الجريمة لوجود بعض الصعوبات والمعوقات التي تعترض المحقق في التحقيق في هذه الجرائم، والتي تتبع من طبيعتها ووسائل وأساليب وطرق ارتكابها، وخصائص المجرم الذي يقوم بعملية الغسل، إضافة إلى وجود بعض الإشكاليات الخاصة بتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، لذلك رغب الباحث في تسليط الضوء على هذه الجريمة من هذه النواحي، ومن هنا كانت هذه الدراسة.

: :

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي يتزايد حجمها يوماً تلو الآخر، رغم الجهود المحلية والإقليمية والدولية التي تبذل لمواجهتها، فعلى الرغم من صعوبة قياس حجم المداخل الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة، إلا أن التقديرات تشير إلى أنها تقدر بأكثر من (٥٠٠) مليار دولار سنوياً، أو ما يعادل (٢%) من الناتج المحلي الإجمالي للدول، وتمثل المبالغ المغسولة حوالي (٧٠%) من حجم المداخل غير المشروعة على مستوى العالم. (أبوسمرة، ٢٠٠١م: ٧١). ومعنى ذلك أن جريمة غسل الأموال أضحت تشكل خطراً حقيقياً يؤدي إلى زعزعة الثقة في المؤسسات المالية، والتشجيع على ارتكاب المزيد من الجرائم، خاصة عندما يجني مرتكبوها الأموال الطائلة والتي تصبح في أماكن مأمونة يحميها القانون.

وقد يكون من بين الأسباب التي أدت إلى استفحال حجم جريمة غسل الأموال وتزايد خطرها وآثارها المدمرة على هذا النحو ما يلي:

- أن تحديد الإطار العام لجريمة غسل الأموال ما يزال محل جدل فقهي، نظراً لتباين التشريعات بين دول العالم حولها، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من تعريفات فقهاء القانون الجنائي والخبراء لمصطلح "غسل الأموال" وإلى مواجهة محدودة لهذه الجريمة، بإفلات بعض الأنشطة الإجرامية الخاصة بالغسل من العقاب؛ لأن هذه الأنشطة قد تجرمها بعض التشريعات، وتبيحها بعضها الآخر، فمثلاً الأموال الناشئة عن الفساد الإداري كالرشوة لا تدرج ضمن الأموال القذرة في نظر بعض الفقهاء وبعض التشريعات. (العسري، ١٤٢١هـ: ١٥).

- إن إفلات مرتكبي هذه الجريمة من دائرة الملاحقة والعقاب يعود لأسباب يتعلق معظمها بالصعوبات والمعوقات التي تواجه المحقق في هذه الجرائم، فقد يكون تحديد المصدر الذي استمد

منه المتهم أمواله، وكذلك الوسائل التي يستخدمها الجناة لإخفاء هذه الأموال من المهام الشاقة والعسيرة على المحقق، كما أنه قد يكون من العسير على المحقق التمييز بين الأموال التي تم الحصول عليها من أعمال مشروعة، وتلك التي تم اكتسابها من خلال أعمال غير مشروعة، كما توجد بعض الصعوبات الأخرى التي تواجه المحقق حال التحقيق في هذه الجريمة أهمها: الأسلوب المعقد الذي يتبع في عملية غسل الأموال، ونوعية الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم بوصفهم ليسوا من المجرمين العاديين؛ بل بوصفهم أشخاصاً متخصصين، وعلى قدر كبير من الوعي والحيلة والإلمام بالنظم واللوائح المتبعة، وقدرتهم على تطويع التقدم التقني والاتصالاتي والمعلوماتي في خدمة أغراضهم الدنيئة مما يؤدي إلى إمكانية ارتكابهم لجريمة الغسل دون قدرة سلطات الضبط والتحقيق وأجهزة العدالة على إثبات جرمهم، وبالتالي الحيلولة دون التحقيق معهم ومحاكمتهم وإنزال العقاب العادل بشأنهم، كما تنشأ الصعوبة التي تواجه المحقق في التحقيق في هذه الجريمة من طبيعة الجريمة ذاتها والتي لا تقتصر على دولة واحدة، وإنما تكون عدة مؤسسات مالية في عدة بلدان مسرحاً لحلقاتها المتشابكة، وبالتالي لا تكون إفادات وبيانات الشهود والمخبرين ذات جدوى ما لم تكن مدعومة بالبيانات المستندية، وما لم يكن هناك أجهزة تحقيق متخصصة لهذه النوعية من الجرائم على درجة عالية من الكفاءة والخبرة، وتستخدم أحدث الوسائل التقنية في تعقب المجرم في هذه الجريمة وتجميع الأدلة الكافية لإدانته.

- وأخيراً، فإنه إزاء الطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال، ولأن عناصر هذه الجريمة غالباً ما تتوزع على أكثر من دولة - كما سبق - وأن عصابات غسل الأموال استفحل خطرها وازداد شرها وأصبحت تتسج خيوطها الإجرامية حول عنق الاقتصاد العالمي؛ لذلك فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة تنسيق الجهود لمواجهة هذه العصابات، الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات

الدولية العالمية والإقليمية إلى المبادرة بصياغة واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية لمواجهتها، والحد من تداعياتها السلبية، ورغم ذلك، فإن هذه الجهود لم تؤت ثمارها المرجوة لوجود بعض الإشكاليات التي تعترض هذه الجهود وتحول دون تحقيق الفاعلية لها مثل: تداخل الاختصاصات، وتباين التشريعات في مجال غسل الأموال، إضافة إلى الإشكاليات الخاصة بمبدأ السيادة.

لكل ما سبق برزت مشكلة الدراسة الحالية لدى الباحث وتبلورت في: "التعرف على مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها وصورها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها".

: :

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من كونها تسلط الضوء على جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث اللازمين لفهم هذه الجريمة فهماً علمياً شاملاً ومتكاملاً على اعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مواجهة هذه الجريمة والتصدي لها بالفاعلية المطلوبة.

كما تأتي أهمية الدراسة من كونها تنسجم مع اتجاهات الفكر الأمني المعاصر الذي أصبح يولي اهتماماً بالغاً بمختلف الموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام، وجريمة غسل الأموال بوجه خاص، وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة والمدمرة المترتبة عليها.

كذا فإن هذه الدراسة تستمد أهميتها من كونها تنصب على محاور محددة وجوانب معينة لجريمة غسل الأموال في إطار الفهم الشامل والمتكامل لهذه الجريمة، وهذه الجوانب هي: مفهوم الجريمة وأركانها، وصعوبات ومعوقات التحقيق فيها، وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها وتلك جوانب أساسية في التصدي لهذه

الجريمة ووضعها تحت السيطرة، خاصة وأن هذه المحاور لم تنل حظها من البحث والدراسة - على حد علم الباحث - ومن ثم تأتي هذه الدراسة لتمثل إسهاماً متواضعاً من الباحث في هذه الجوانب المتعلقة بهذه الجريمة، وبالتالي تمثل إضافة علمية وإثراء للمكتبة العربية بدراسة جديدة في هذا المجال.

أخيراً تفيد الدراسة المهتمين والمسؤولين عن مواجهة الجريمة بوجه عام، والجرائم المستحدثة بوجه خاص، ومنها الجريمة محل البحث، في الإسهام في تحديد الإطار العام لهذه الجريمة، وكشف المشكلات والإشكاليات التي تعترض إجراءات التحقيق فيها وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها من خلال ما يمكن أن تسفر عنه هذه الدراسة من نتائج، وما تنتهي إليه من توصيات، وما تتضمنه من حقائق وآراء ومعلومات، بما يؤدي في النهاية إلى إمكانية وضع هذه الجريمة تحت السيطرة، ويمكن من مواجهة فاعلة لها.

:
: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

:
التعرف على الإطار العام لجريمة غسل الأموال، وتحديد معوقات التحقيق فيها، وبيان إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها.

ينبثق عن هذا الهدف الرئيس (الأهداف الفرعية التالية):

- ١ - التعرف على جريمة غسل الأموال من حيث مفهومها، وأركانها، وصورها والآثار المترتبة عليها.
- ٢ - بيان موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال.
- ٣ - تحديد معوقات التحقيق في جريمة غسل الأموال.
- ٤ - إلقاء الضوء على الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهة جريمة غسل الأموال.
- ٥ - التعرف على الإشكاليات التي تواجه إجراء تنسيق فعال بين الدول لمواجهة جريمة غسل الأموال.

:
: في ضوء أهداف الدراسة السابقة تتحدد تساؤلاتها في:

- :
ما الإطار العام لجريمة غسل الأموال، وما معوقات التحقيق فيها؟ وما إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها؟
يتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:
- ١ - ما مفهوم جريمة غسل الأموال، وما أركانها، وما صورها، وما الآثار المترتبة عليها؟
 - ٢ - ما موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال؟
 - ٣ - ما معوقات التحقيق في جريمة غسل الأموال؟

٤ - ما الجهود الدولية والإقليمية والمحلية المبذولة لمواجهة جريمة غسل الأموال؟

٥ - ما الإشكاليات التي تواجه إجراء تنسيق فعال بين الدول لمواجهة جريمة غسل الأموال؟

:
:
-

ليس هناك مفهوم متفق عليه لجريمة غسل الأموال، لذلك فقد تعددت التعريفات التي قيلت لتحديد مفهومها، ويذكر الباحث منها:

- أن جريمة غسل الأموال هي: "ضخ أموال غير مشروعة واستثمارها وتوظيفها في عمليات مشروعة. هذه الأموال غير المشروعة عادة ما تتم عبر دول فقيرة أو في حاجة إلى عملات صعبة كالدولار مثلاً" (الكندري، ١٤١٩هـ: ٣٩٧).

كما تعرف جريمة غسل الأموال وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا بأنها:

"إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم". (م/٣ ب - ٢ من الاتفاقية من خلال: عبدالمنعم، ٢٠٠٢م: ١١٦).

وحسب المادة ٣/ب - ١ من الاتفاقية المذكورة تعرف جريمة غسل الأموال أيضاً بأنها:

"تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص

متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله". أو هي "اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم". (عبدالمعزم، ٢٠٠٢م: ١١٦-١١٧).

ومن التعريفات التي ركزت على المصدر غير المشروع للأموال:

تعريف: "عيد" لجريمة غسل الأموال بأنها: "أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال". (الهريش، ١٤٢٠هـ: جريدة الرياض ع ١١١٣٩٣).

ويمثل تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال أحد الإشكاليات التي تتعرض لها الدراسة الحالية، لذلك سيتعرض الباحث لهذا المفهوم بشيء من التفصيل في موضعه من هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى.

— :

تتكون جريمة غسل الأموال، من ثلاثة أركان، الركن الأول هو الركن المفترض أي المال محل الغسل، والركن الثاني هو المادي، والثالث: هو الركن المعنوي، وتتمثل عناصر الركن المادي في: فعل الإخفاء، فعل التمويه، محل الإخفاء أو التمويه. وأما الركن المعنوي فيتضمن عنصرين هما:

- القصد العام، ويقصد به انصراف إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون له.
- القصد الخاص، ويقصد به نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن الجرائم المدرة للمال. (شافى، ٢٠٠١م: ٤٣ - ٦٠).

— :

يقصد بها في هذه الدراسة: "الصعوبات التي تحد من قدرة المحقق في إثبات جريمة غسل الأموال ونسبتها إلى فاعلها وتشمل:

- معوقات تشريعية وتشمل: عدم كفاية التشريعات الخاصة بغسل الأموال، وتباينها، وإشكالية التكيف القانوني لنشاط الغسل.
- معوقات مصرفية وتشمل: المعوقات الخاصة بالسرية المصرفية، وعدم التزام المصارف بالمراقبة الجادة والتعليمات الخاصة بغسل الأموال.
- معوقات أخرى وتشمل: عدم وجود نظام معلوماتي متطور لمواجهة هذه الجريمة، ومعوقات ترجع إلى الوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة لإخفاء الأموال المغسولة، إضافة إلى المعوقات الخاصة بتجميع المعلومات لإثبات الجريمة.

:

يقصد بها في هذه الدراسة: "الإشكاليات الناشئة عن: تداخل وتعدد الاختصاص وتبادل المعلومات، ومبدأ السيادة وما يترتب عليه من إشكاليات خاصة بتسليم المجرمين، وحجية الأحكام الجنائية، إضافة إلى تعدد الاتفاقيات الخاصة بمواجهة جريمة الغسل والآثار المترتبة على ذلك".

:

وجدت عدة دراسات وبحوث سابقة دارت حول موضوع الدراسة الحالية يعرضها الباحث كالتالي:

١ - بحث (يوسف، ١٩٩٦م) وموضوعه: (كيفية مواجهة عمليات غسل الأموال).

هدف البحث إلى التعريف بماهية عمليات الغسل وأساليبها وآثارها، ودور البنوك والمصارف المالية في عمليات الغسل، وإلقاء الضوء على الجهود الدولية المبذولة لمواجهة عمليات غسل

الأموال، وعرض لتجارب بعض الدول في مواجهة عمليات غسل الأموال.

وفي سبيل ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاعتماد على بعض الدراسات والبحوث السابقة والقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

خلص الباحث إلى أهم النتائج التالية:

- أن عمليات غسل الأموال تأتي في الوقت الراهن في مقدمة الجرائم الاقتصادية المنظمة والتي تهدد اقتصاديات الدول وتؤثر على أمنها القومي، وتمثل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات الجانب الأكبر في عمليات الغسل، وتقوم المصارف بدور فعال في تسهيل عمليات غسل الأموال، وأن طرق وأساليب الغسل متعددة ويلزم لإتمامها توافر عدة عناصر تتمثل في: الأجهزة المصرفية، والعنصر البشري، والتشريعات المالية المساعدة.

يمكن الاستفادة من هذا البحث في إثراء الدراسة الحالية، خاصة في إطارها النظري.

٢ - بحث (الحداد، ١٩٩٦م) وموضوعه: (دور الشرطة في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجرائم).

هدف البحث إلى الإشارة إلى خطورة عمليات الغسل وارتباطها بجرائم الإرهاب، وحث المؤسسات القانونية للتدخل التشريعي لمواجهة عمليات الغسل، وكذلك حث المؤسسات الاقتصادية لبحث إمكانية اتخاذ تدابير لتجسيم الظاهرة.

وفي سبيل ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المسحي.

خلص الباحث إلى أهم المقترحات الآتية:

- ضرورة التوسع في الاستثناءات الخاصة بقانون سرية الحسابات المصرفية ليشمل:
 - ضباط مكافحة المخدرات، وضابط الانتربول الدولي، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية، وضرورة إدخال بعض التعديلات على قانون النقد الأجنبي.
- إنشاء إدارة مستقلة للتحقيق في جريمة غسل الأموال تتضمن عناصر شرطية ومصرفية وعنصر من الإنتربول الدولي.
- محاولة القضاء على جريمة الاتجار في المخدرات، وملاحقة كافة مصادر الدخل غير المشروع مثل: تجارة المخدرات والرشوة والاختلاس والفساد الإداري.
- ضرورة التدخل لحل إشكالية تسليم المجرمين، وتدعيم آليات تبادل المعلومات، واستخدام الوسائل التقنية الحديثة في مكافحة هذه الجريمة، والعمل على تقييد قانون سرية الحسابات.
- استفاد الباحث من هذا البحث في استخلاص بعض إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال، كما يمكن الاستفادة من هذا البحث في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية.
- ٣ - بحث (السيد، ١٩٩٨م) وموضوعه: (مفهوم الجريمة المنظمة مع التطبيق على عمليات غسل الأموال).
- هدف البحث إلى إلقاء الضوء على مفهوم الجريمة المنظمة من حيث نشأتها ومفهومها وعناصرها وطبيعتها القانونية والأنشطة التي تدرج تحتها، والكشف عن أساليب المنظمات الإجرامية في ارتكاب الجريمة المنظمة مع التطبيق على عمليات غسل الأموال، وإلقاء الضوء على أساليب مواجهة الجريمة الدولية والإقليمية والمحلية.
- وفي سبيل ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال الرجوع إلى المراجع العلمية المتخصصة والدراسات

والبحوث السابقة، وأعمال المؤتمرات، والمقالات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

خلص الباحث إلى أهم النتائج التالية:

- إنه رغم عدم الاتفاق على مفهوم موحد للجريمة المنظمة، إلا أن الجريمة المنظمة تتسم بـ:

- التنظيم الجماعي المستمر.
- استخدام العنف والتهريب والإفساد.
- تهدف إلى جني الربح.
- تجاوز الحدود الوطنية.
- تنحصر أساليب المنظمات الإجرامية لدى ارتكاب جرائمها في: الفساد، العنف، الإكراه، الابتزاز، السرقة والسطو، التحايل والغش، تحقيق الربح غير المشروع.

• تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة والتي يستخدم في ارتكابها أساليب متعددة ويساعد على ازدياد حجمها المؤسسات المالية، والتشريعات المالية المصرفية، وإنه رغم تحرك المجتمع الدولي لمواجهة هذه الجريمة، إلا أن خطرها في تزايد مستمر، وأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد يتناول متطلبات التعاون الجنائي الدولي لمحاربة الإجرام المنظم، وبيان كيفية تسليم الأشخاص والأشياء، والتسليم المراقب، والإنابة القضائية، وتنفيذ الأحكام المصرية والأجنبية.

استفاد الباحث من هذا البحث في تحديد بعض مصطلحات دراسته، كما أمكن الاستفادة من هذا البحث في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية.

٤ - بحث (الردايدة، وآخرون، ١٩٩٩م) وموضوعه: (غسل الأموال المتحصلة من الجرائم وكيفية التصدي لها).

هدف البحث إلى إلقاء الضوء على ظاهرة غسل الأموال، وبيان مراحل وأساليب الغسل، والتأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين الدول في مواجهة جريمة الغسل سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو عن طريق المنظمات الدولية. وفي سبيل ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالاطلاع على الدراسات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة.

خلص البحث إلى أهم النتائج التالية:

- أن عمليات غسل الأموال تؤثر سلباً على اقتصاد الدولة، وأن أهم العوامل المساعدة على انتشار عمليات غسل الأموال هو قانون سرية حسابات البنوك، وأنه يوجد قصور تشريعي لتجريم ظاهرة غسل الأموال.

استفاد الباحث من هذا البحث في صياغة مشكلة دراسته، وتحديد المقصود ببعض مصطلحاتها، كما أمكن الاستفادة من هذا البحث في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية.

٥ - تقرير (الكندي، ١٤١٩هـ) وموضوعه: (تقرير عن مؤتمر المخدرات وغسل الأموال الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٢٠/٢٢/١٩٩٧م بمدينة ميامي الأمريكية).

بين التقرير أن المؤتمر ناقش قضية مهمة وهي جريمة غسل الأموال التي تؤثر على استقرار المؤسسات المالية في العالم. كما أوضح التقرير أن لجريمة غسل الأموال مخاطر عدة تتمثل في:

- أن المؤسسات المالية التي تمارس فيها هذه العمليات تتأثر سمعتها المالية ومركزها الاقتصادي الأمر الذي يؤدي إلى انصراف العملاء عنها.

- من شأن هذه الجريمة زعزعة الثقة بهذه المؤسسات وعدم استقرارها.

ركز المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة هذه الجريمة وحدد في هذا الصدد ثلاثة طرق هي:

١ - سياسة "اعرف عميلك" والتي تقضي بأن المؤسسات المالية عليها أن تدقق في عملائها وتتحقق منهم.

٢ - سياسة الإخطار عن العمليات المشبوهة والتي تقضي بضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٣ - التعاون الوثيق بين الدول سواء من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية وإصدار التشريعات التي تساعد على الكشف عن هذه الجريمة ومن أهم هذه التشريعات التي تساعد على الكشف عن هذه الجريمة ومن أهم هذه التشريعات: انعقاد الاختصاص للمحاكم الأجنبية على الرغم من وجود الأموال في بلد آخر إذا كانت السلطات في كلتا الدولتين في حالة تعاون، والتخفيف من مبدأ سرية المعلومات البنكية إذا كنا بصدد جريمة غسل.

لاحظ المؤتمر أن أهم معوقات الكشف عن مثل هذه الجرائم تكمن في اختلاف الأنظمة القانونية، ووجود الحدود بين الدول، إضافة إلى إجماع بعض الدول عن الدخول في اتفاقيات ثنائية أو جماعية.

أوصى المؤتمر بضرورة تعاون الدول فيما بينها من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية تساعد وتحفز الكشف عن هذه الجريمة، وضرورة تبني الدول تشريعات تحارب هذه الجريمة في قوانينها الداخلية.

استفاد الباحث من هذا التقرير في صياغة مشكلة دراسته وكذا في صياغة بعض أهدافها وتساولاتها.

٦ - (ندوة ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، ١٤١٩هـ).

دارت الندوة حول خمسة محاور هي:

- المحور الأول: حول ظاهرة غسل الأموال.
 - المحور الثاني: حول دور البنك المركزي في ضبط الظاهرة.
 - المحور الثالث: حول مخاطر الظاهرة على الاقتصاد الوطني.
 - المحور الرابع: حول الجهود التشريعية لمحاربة الظاهرة.
 - المحور الخامس: حول الجهود الدولية لمحاربة الظاهرة.
- دارت المناقشات في المحور الأول حول تعريف غسل الأموال ومراحل عملية الغسل، كما دارت المناقشات في المحور الثاني حول التطورات الدولية لغسل الأموال، ودور البنك المركزي في ضبط جريمة غسل الأموال من خلال رقابته على البنوك.
- وتحت المحور الثالث قدمت ورقة من بعض المشاركين تناولت التعريف بالاقتصاد الخفي، والآثار الاقتصادية لعملية غسل الأموال، وانتهت الورقة إلى أن ظاهرة غسل الأموال أضحت من الحقائق التي يتعين التعامل معها بجدية، سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي لما يترتب عليها من آثار خطيرة ومدمرة.
- وتحت المحور الرابع ناقش المشاركون الجهود التشريعية لمحاربة ظاهرة غسل الأموال، وأما المحور الأخير فقد دار حول الجهود الدولية لمحاربة الظاهرة وتناول المشاركون الوثائق التي تبنتها المنظمات الدولية للحد من ظاهرة غسل الأموال وتم تقسيمها إلى:
- وثائق تحارب العمل غير المشروع والذي يشكل مصدر المال المغسول.
 - وثائق تحارب ظاهرة الغسل نفسها.
- وأمكن الاستفادة من أعمال هذه الندوة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية.

٧ - بحث (قشقوش، ٢٠٠٢م) وموضوعه: (جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي).

هدف البحث إلى إبراز الطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال، وإلقاء الضوء على التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

وفي سبيل ذلك قسمت الباحثة بحثها إلى بابين:

: البعد عبر الوطني لجريمة غسل الأموال، وتضمن هذا

الباب فصلين هما:

: التوسع في الصور التجريبية لغسل الأموال

في نطاق النصوص الدولية، وتضمن هذا الفصل مباحث ثلاثة هي:

: تحليل الصور التجريبية لغسل الأموال.

: التوسع في الصور التجريبية لغسل الأموال.

: مراحل وأساليب غسل الأموال في المجال

الدولي.

: مفهوم البعد عبر الوطني لجريمة غسل الأموال،

تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:

: إجراءات المنع والتحري في القانون

النموذجي التي تمنع استخدام النظام المالي الوطني في الجريمة.

: تطور الأنظمة القانونية لمكافحة غسل

الأموال.

: ضرورة معالجة مشكلة الدول التي ليس

لديها قوانين مكافحة غسل الأموال.

: التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال، تضمن

هذا الباب فصلين هما:

: مفهوم التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل

الأموال، تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:

: التصور القانوني للتعاون الدولي لمكافحة غسل

الأموال.

: السياسة التشريعية لمكافحة غسل الأموال في

أوروبا.

: الخطة الدولية لمحاصرة المناطق الجغرافية

لغسل الأموال.

: آليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل

الأموال، تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:

: جمع وتبادل المعلومات عن عمليات غسل

الأموال.

: إنشاء هيئة دولية لمكافحة غسل الأموال.

: تقوية الرقابة على النظام المصرفي والمالي

لضبط عمليات غسل الأموال.

خلصت الباحثة إلى أهم النتائج التالية:

- أن لجريمة غسل الأموال سمتين هما: البعد عبر الوطني للجريمة، وضرورة التعاون الدولي وتطوير آلياته لتحقيق فاعليته في مكافحته لهذه الجريمة.
- أن جريمة غسل الأموال ترتبط أساساً بجريمة أولية، لأن فعل الغسل ينصب على أموال متحصلة من جريمة.

- أن مكافحة نشاط غسل الأموال يرتبط أساساً بوجود نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيها المؤسسات المالية، وأن نشاط غسل الأموال يرتبط ببعدها اقتصادي وبالتنمية الاقتصادية. استفاد الباحث من هذا البحث في صياغة مشكلة دراسته، وصياغة بعض أهدافها وتساولاتها، كما أمكن الاستفادة من هذا البحث في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية.

٨ - بحث (شافي، ٢٠٠٢م) وموضوعه: (مكافحة تبييض الأموال). هدف البحث إلى كشف النقاب عن طرق مكافحة جريمة غسل الأموال، وعقبات المكافحة.

وفي سبيل ذلك قسم الباحث بحثه على النحو التالي:

: طرق المكافحة، وتضمن هذا الباب فصلين هما:

: المكافحة على صعيد التشريعات الدولية.

: المكافحة على صعيد التشريعات الداخلية.

: عقبات المكافحة، وتضمن هذا الباب فصلين هما:

: عقبة السرية المصرفية.

: العقبات الأخرى.

اختتم الباحث بحثه ببيان أن مكافحة جريمة غسل الأموال قد باءت بالفشل حتى الآن بالرغم من محاولات تنسيقها وضبطها وذلك لتصميم عصابات هذه الجريمة على تسخير كل طاقاتها والتقنيات الحديثة لخدمة أغراضها الدنيئة، وإشباع غرائزها الإجرامية، وهذا ما يوجب ضرورة زيادة تنسيق الجهود الدولية في سبيل مكافحة هذه الجريمة، ومراجعة التدابير المتخذة والسياسات المعتمدة لوضع حد لهذه الجريمة.

اقترح الباحث ضرورة تفعيل التعاون الدولي لمكافحة هذه

الجريمة، والاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة

هذه الجريمة، والسعي نحو عقد اتفاقية دولية لمكافحة جريمة الغسل، وكشف فضائح غسل الأموال وتعريف الناس بها. استفاد الباحث من هذا البحث في صياغة مشكلة دراسته، وصياغة بعض أهدافها وتساؤلاتها، وتحديد المقصود ببعض مصطلحاتها، كما أمكن الاستفادة من هذا البحث في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية.

٩ - بحث (أدهم، ٢٠٠٢م) وموضوعه: (مكافحة تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني).

هدف البحث إلى إلقاء الضوء على مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني.

وفي سبيل ذلك عرض الباحث لبعض تقنيات غسل الأموال، وبين أن عملية الغسل لا تقتصر على تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات فقط، وإنما أضحت تشمل صوراً إجرامية متنوعة مثل: جرائم احتجاز الرهائن والسطو المسلح، وشبكات تجارة الرقيق الأبيض، والاتجار غير المشروع في الأسلحة.

وبين الباحث أن جوانب الإشكالية القانونية لغسل الأموال تبرز على صعيدين هما:

- الصعيد الأول: صعيد القانون الجزائي الوطني حيث يجري التساؤل حول التكييف القانوني الذي يمكن إسباغه على هذا النشاط الإجرامي، ووسائل مكافحته والحيلولة وقائياً دون وقوعه، وهنا تتباين مواقف التشريعات الوطنية.

- الصعيد الثاني: هو صعيد القانون الجزائي الدولي وجوانبه الإشكالية الإجرائية حيث يجري التساؤل كيف يمكن تطويع قواعد الاختصاص الجزائي الدولي بما يتيح ملاحقة هذه الجريمة، وتذليل إشكالية حجية الأحكام الصادرة من محاكم دولة أخرى.

بعد ذلك عرض الباحث لمراحل غسل الأموال، ثم تناول ماهية جريمة غسل الأموال، وأصول الملاحقة لها، وأخيراً عرض لمشكلة السرية المصرفية وتبييض الأموال.

في نهاية البحث أورد الباحث الملاحظات الآتية:

- أن ضمان العقاب لنشاط غسل الأموال يتوقف على حسن التوفيق ما بين التعاون الدولي على المستوى التشريعي والقضائي واحترام سيادة التشريعية والقضائية بكل دولة.
 - ضرورة بذل جهود دولية مشتركة وفعالة في مكافحة جريمة الغسل، وأنه ينبغي التقرير بأنه ليس هناك تعارض بين تجريم غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم وبين ضرورات احترام السرية المصرفية.
 - من الضروري علاج قصور نظام الاختصاص الجزائي الدولي بما يكفل اعتبار كل دولة وقع على أرضها تبييض للأموال المختصة بملاحقة الجناة.
 - الاعتراف بحجية الحكم الجزائي الصادر في إحدى الجرائم المنظمة على أرض دولة ما أمام محاكم الدول الأخرى وعلى وجه الخصوص تلك الدول التي تقع فوق أراضيها عمليات غسل أو استخدام عائدات الجرائم أو أحد العناصر المكونة لهذه العمليات.
- استفاد الباحث من هذا البحث في صياغة مشكلة دراسته، وتحديد بعض أهدافها وتساؤلاتها، وصياغة بعض مفاهيمها ومصطلحاتها، كما أمكن الاستفادة من هذا البحث في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية.

:

بعد مسح واستعراض أهم البحوث والدراسات السابقة التي دارت حول موضوع الدراسة الحالية اتضح للباحث ما يلي:

١ - اتفقت البحوث والدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في أن هذه الدراسات والبحوث السابقة شأن الدراسة الحالية قد ركزت على أحد الجرائم المنظمة عابرة الحدود والتي لم يكن للبشرية سابق عهد بها وهي جريمة غسل الأموال لما يترتب عليها من آثار خطيرة ومدمرة، كما أن جميع الدراسات والبحوث التي تم عرضها قد اتفقت مع الدراسة الحالية في محور مكافحة جريمة غسل الأموال، باعتبار أن مكافحة هذه الجريمة أضحت أمراً لازماً وحتماً بالنظر إلى خطورتها، وتضخم حجمها في الوقت الراهن بصورة تنذر بالخطر.

٢ - اختلفت البحوث والدراسات السابقة التي تم عرضها عن الدراسة الحالية في جوانب هي:

- من ناحية النطاق الزمني: أجريت البحوث والدراسات السابقة في الفترة من عام ١٩٩٦م وحتى عام ٢٠٠٢م بينما تم إجراء الدراسة الحالية في العام ١٤٢٤هـ.

- من ناحية المجال المكاني، بعض البحوث والدراسات السابقة أجريت بمصر مثل: بحث (يوسف، ١٩٩٦م)، وبحث (الحداد، ١٩٩٦م)، وبحث (السيد، ١٩٩٨م)، وبحث (الردايدة وآخرون، ١٩٩٩م). وبعضها أجري في أمريكا (تقرير الكندري، ١٤١٩هـ). وبقية البحوث أجريت بلبنان، بينما يتم إجراء الدراسة الحالية بالمملكة العربية السعودية.

- من ناحية الأهداف، اختلفت الأهداف التي سعت إليها كل دراسة وبحث من البحوث والدراسات السابقة، عن الأهداف التي سعت إليها الدراسة الحالية، وذلك لاختلاف الزاوية التي تناولتها كل دراسة

وبحث سابق في موضوع غسل الأموال عن الزوايا التي تناولتها الدراسة الحالية في ذات الموضوع.

- من ناحية المنهج، البحوث والدراسات السابقة استخدمت المنهج الوصفي التحليلي، بينما استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي المقارن ومنهج تحليل المحتوى.

- من ناحية الموضوع: الدراسات والبحوث السابقة تناولت عدة جوانب لغسل الأموال هي: كيفية مواجهة عمليات الغسل كبحث (يوسف، ١٩٩٦م)، دور الشرطة في مكافحة غسل الأموال كبحث (الحداد، ١٩٩٦م)، مفهوم الجريمة المنظمة مع التطبيق على عمليات غسل الأموال كبحث (السيد، ١٩٩٨م)، غسل الأموال المتحصلة من الجرائم وكيفية التصدي لها كبحث (الردايدة وآخرون، ١٩٩٩م)، غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد الوطني (كندوة ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد الوطني، ١٤١٩هـ)، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي كبحث (قشقوش، ٢٠٠٢م)، مكافحة تبييض الأموال كبحث (شافي، ٢٠٠٢م)، مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني كبحث (أدم، ٢٠٠٢م)، بينما انصبت الدراسة الحالية على جوانب أخرى ومحددة لجريمة غسل الأموال وهي مفهوم الجريمة ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها.

وبكل ما سبق، يتضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين البحوث والدراسات السابقة والدراسة الحالية.

:

:

() :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ومنهج تحليل دراسة المحتوى لملاءمة هذا المنهج لأهداف الدراسة، واستجلاء الملامح المختلفة لمشكلة الدراسة المتمثلة في

مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها، وصعوبات التحقيق فيها، وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها.

وجرى تطبيق المنهج السابق من خلال الاستعانة بعدد من الأدوات اللازمة لتجميع البيانات التي تحقق أهداف الدراسة وتجب على تساؤلاتها.

() :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدد من الأدوات الرئيسية والمساعدة وهي:

- المراجع العلمية الأكاديمية المتخصصة.
- الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المعنية بغسل الأموال.

- الدراسات والبحوث السابقة في مجال الدراسة.
- عدد من الندوات والمؤتمرات ذات الصلة.

: :

تم تقسيم الدراسة الحالية إلى أربعة فصول، إضافة إلى الفصل التمهيدي والخاتمة، كالتالي:

: مدخل إلى الدراسة.

احتوى هذا الفصل على:

أولاً: مقدمة الدراسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة.

ثالثاً: أهمية الدراسة.

رابعاً: أهداف الدراسة.

خامساً: تساؤلات الدراسة.

سادساً: مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

سابعاً: الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة.

ثامناً: منهجية الدراسة وإجراءاتها.

تاسعاً: تنظيم فصول الدراسة.

: مفهوم جريمة غسل الأموال وصورها والآثار

المترتبة عليها، احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي:

: مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها وطرق وأساليب

ارتكابها.

: الآثار المترتبة على جريمة غسل الأموال.

: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل

الأموال.

: معوقات التحقيق في جريمة غسل الأموال، احتوى هذا

الفصل على ثلاثة مباحث هي:

: المعوقات التشريعية للتحقيق في جريمة غسل

الأموال.

: المعوقات المصرفية للتحقيق في جريمة غسل

الأموال.

: معوقات أخرى للتحقيق في جريمة غسل الأموال.

: إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل

الأموال، احتوى هذا الفصل على مبحثين هما:

: الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهة جريمة

غسل الأموال.

: الإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية

لمواجهة جريمة غسل الأموال.

: الدراسة الميدانية: عرض وتحليل بعض القضايا

الخاصة بغسل الأموال.

المبحث الأول: نماذج من القضايا المحلية الخاصة بغسل الأموال.

المبحث الثاني: نماذج من القضايا الأجنبية الخاصة بغسل الأموال.

.

.

.

.

الفصل الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال

وأركانها، والآثار المترتبة عليها

المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال

وأركانها، وطرق وأساليب ارتكابها.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على جريمة غسل

الأموال.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة

غسل الأموال.

الفصل الأول مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها، والآثار المترتبة عليها

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي نجمت عن تطور الفكر الإجرامي المنظم، وتطور وسائله وأساليبه وطرقه، ولهذه الجريمة تأثيراتها السلبية على الاقتصاد العالمي برمته، علاوة على تأثيراتها الاجتماعية والأمنية السلبية. ويعرض الباحث فيما يلي لماهية هذه الجريمة؟ وأركانها، والآثار المترتبة عليها من خلال المباحث التالية:

: مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها وطرق وأساليب

ارتكابها.

: الآثار المترتبة على جريمة غسل الأموال.

: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال.

وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها، وطرق وأساليب ارتكابها

: :

حتى وقت ليس بالبعيد، كان ينظر إلى عمليات غسل الأموال على أنها الأنشطة التي تتخذ لإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، لكن هذه النظرة سرعان ما تغيرت؛ نظراً لأن الأنشطة الرئيسية التي يقوم عليها الإجرام المنظم ليست مقصورة على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وإنما تشمل أيضاً أنشطة تقليدية مثل: الدعارة، والاتجار بالنساء، والأطفال وغيرها، إضافة إلى الأنشطة المستحدثة مثل: الاتجار في الأعضاء البشرية، وتزوير بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة وغيرها. (عوض، ١٤١٨هـ: ١٣).

ويرى الاتجاه المعاصر في السياسة الجنائية المعاصرة أن الأموال التي يجري غسلها تشمل الأموال المستمدة من التجارة الإجرامية المنظمة، والأموال المستمدة من الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والتربح من وراء المشروعات العامة. (عبدالعظيم، ١٩٩٧م: ٥).

ويرى الباحث أن الأموال الملوثة تشمل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، وتلك المتحصلة من الجريمة بوجه عام إذا كانت هذه الجريمة على درجة من الخطورة، وتفرض أموال طائلة، فهذا ما ينسجم مع حكمة تجريم غسل الأموال، كما أن هذا الرأي ينسجم مع الاتجاهات العالمية في هذا الشأن، حيث أخذ المجلس الأوروبي بهذا المفهوم الواسع للأموال القذرة، فجعلها غير مقصورة على الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية المنظمة، وقد نصت على ذلك

اتفاقية ستراسبورج التي أصدرها المجلس الأوروبي في ١١/٨/١٩٩٠م، إذ جعلت مكافحة تشمل جميع صور الإجرام التي على درجة من الخطورة والمعاقب عليها. (عوض، ١٤١٨هـ: ٤، ٣٧).

كما أكدت هذا المفهوم التوصية الخامسة من التوصيات الأربعين التي أصدرها فريق العمل المالي المعني بغسل الأموال عام (١٩٩٠م)، والتي جاء فيها ما نصه: "لا بد أن تبحث كل دولة في توسيع نطاق جريمة غسل أموال المخدرات لتشمل الجرائم الأخرى المتعلقة بالعقاقير. وهناك إجراء بديل يتمثل في تجريم غسل الأموال القائم على كل الجرائم الخطيرة، أو على كل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات، أو على جرائم خطيرة معينة". (محمد، ١٩٩٨م: ٥٧ وما بعدها).

وبوجه عام تكاد تجمع معظم التشريعات الدولية على إضفاء صفة الأموال القذرة على الأموال المتحصل عليها من تجارة المخدرات كأهم مصادر الأموال القذرة، والاتجار في الأسلحة والدعارة، والاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالعمالة المهاجرة، وتزييف النقود، واستغلال النفوذ، وجرائم الفساد الإداري، والتستر التجاري، وتهريب السلع، والتهرب الضريبي، وتزييف بطاقات الائتمان، والإرهاب. (المشعل، ١٤٢١هـ: ٥٢٨).

والاتجاه الحديث في العالم يضيف صفة الأموال القذرة على الأموال المستخدمة في تمويل العمليات الإرهابية سواء أكانت من مصدر مشروع أو مصدر غير مشروع، وقد ظهر هذا الاتجاه عقب أحداث سبتمبر عام ٢٠٠١م وتبني مجلس الأمن لإستراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب أحد بنودها تنبع من تجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في تمويل العمليات الإرهابية. (عيد، ٢٠٠٣: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ص ٥، ص ٦).

ومصطلح "غسل الأموال" مصطلح حديث استعملته الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات غسل الأموال التي كانت تقوم بها

عصابات المافيا فيها، ولا يوجد تحديد لمفهوم متفق عليه حول هذا المصطلح، وإنما تباينت التعريفات والتي يذكر الباحث منها: غسل الأموال هو: "إضفاء صفة الشرعية بطريقة ما على الأموال النقدية المتحصل عليها من الجرائم". (صالح، ٢٠٠١م). وهذا التعريف يفتقد إلى التحديد، كما أنه غير جامع ولا مانع، لذلك عرف البعض غسل الأموال على أنه: "أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت أو تحصلت منه هذه الأموال". (نايل، ١٩٩٩م: ٦).

وهذا التعريف على بساطته، يغطي كافة الأساليب والوسائل التي يلجأ إليها الغاسلون لإخفاء المصدر غير المشروع للمال. ومن تعريفات غسل الأموال كذلك أنه:

"سعي الجهات النشطة في مجال الاتجار بالطرق الغير مشروعة إلى إعطاء إيراداتها الصبغة القانونية وذلك من خلال تحريك تلك الأموال عبر قنوات شرعية بالصورة التي تؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال وإيهام الأجهزة بأن تلك الأموال ناتجة عن نشاطات مشروعة، ومن ثم إبعاد كل احتمالات الاشتباه والتشكيك". (راغب، ١٩٩٤م).

عمليات

لذلك عرف البعض غسل الأموال بأنه: "جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت عن طريق ارتكاب جريمة معاقب عليها في تشريع دولة هذا الشخص مستعيناً بوسطاء كواجهة للتعامل، مستغلاً مناخ الفساد الإداري وسرية

حسابات البنوك بهدف تأمين حصيلة أمواله القذرة من الملاحقة الرقابية والأمنية). (الحداد، ١٩٩٦م: ٤).

ويؤخذ على هذا التعريف الإسهاب، وعدم التحديد، كما أنه قصر عمليات الغسل على الأفراد فقط، مع أنه يمكن أن تقوم جهة ما بعمليات الغسل، كمؤسسة مالية أو غير مالية.

وإزاء عدم الاتفاق على تعريف موحد لغسل الأموال لم تهتم معظم الدول أو المنظمات الدولية بوضع تعريف لمصطلح (غسل الأموال)، فقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٨م صور لغسل الأموال، دون أن تورد تعريفاً يحدد ماهية الغسل. فقد نصت الفقرة (ع) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه:

"يقصد بتعبير المتحصلات أية أموال مستمدة أو حُصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثالثة".

كما حددت الفقرة (ف) من المادة الأولى المقصود بعبارة (أموال) على أنها:

"الأصول أيّاً كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها". (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨م، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩١م: ٦).

وأما القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن غسل الأموال فقد سار على نهج الاتفاقية السابقة فيما يتعلق بتعريف "غسل الأموال"، وعلى ذات المنوال صارت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فعلى الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح "غسل الأموال" إلا أنها ضمنت نصوصها الحق للدول المصادقة عليها باتخاذ ما يلزم

من الإجراءات والتدابير التي تمكنها من مصادرة الأموال المتأتية والمتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعادت في المادة الخامسة منها إلى شمول جميع الأموال المتحصلة عن ارتكاب أي من الجرائم التي جرى النص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية، بحيث تجيز هذه النصوص للدول الأطراف في هذه الاتفاقية التحفظ على الأموال والتحقق من مشروعية مصادرها، ولها مصادرة هذه الأموال إذا ما ثبت لها أنها متحصلة عن نشاط من النشاطات المشار إليها بالمادة الثانية من الاتفاقية، وقد بينت الفقرات (هـ، و، ز) من المادة ١/٢ من الاتفاقية مجموعة من النشاطات المرتبطة مباشرة بعمليات غسل الأموال وهي: (الفاعوري؛ وقطيشات، ٢٠٠٢م: ٢١).

- عمليات تحويل الأموال أو نقلها، شريطة العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المذكورة في الفقرات (أ - د) من المادة ١/٢ من الاتفاقية.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، شريطة العلم بأنها متأتية من جريمة من الجرائم المذكورة آنفاً.

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات شريطة العلم وقت تسلمها بأنها متأتية من جريمة مخدرات.

وأما على النطاق المحلي فقد سارت غالبية الدول التي سنت تشريعات لمكافحة غسل الأموال على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، من حيث عدم إيراد تعريف لمصطلح "غسل الأموال" وذلك على عكس بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي الذي أورد تعريفاً لغسل الأموال، وذلك عندما أضاف باباً مستقلاً في

القسم الخاص من قانون العقوبات المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال. (قشقوش، د.ت: ٦).

وقد اعتمدت التشريعات المتداولة في الاتحاد الأوربي كذلك، تعريفاً لمصطلح (غسل الأموال) وهو: "تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر عليها وإخفاء الأصل غير القانوني لها أو مساعدة أي شخص يرتكب هذه الأفعال". (صندي، مقال، منشور على موقع www.iamag.Co.ae/issuea213/Covero2/html ٢٤/١٠/٢٠٠١م).

ويستخلص من كل ما سبق:

- ١ - أن غسل الأموال ظاهرة مرضية، وجريمة مستحدثة هبت على العالم من بؤر الشر والفساد.
 - ٢ - إنها جريمة منظمة يقوم بها مجموعة من الأشخاص والوسطاء يوزعون الأدوار فيما بينهم بدقة متناهية.
 - ٣ - إنها جريمة ذات بعد دولي.
 - ٤ - إن خطورة تلك الجريمة تكمن في تهديدها للاقتصاد العالمي، وتضليل العدالة.
 - ٥ - إنه بدون تعاون دولي فعال لا يمكن مواجهة هذه الجريمة.
- وبناء على ما سبق يرى الباحث أن غسل الأموال هو:
- "إخفاء أو تمويه طبيعة المال المتحصل من جريمة على درجة من الخطورة، أو المتحصل بطرق غير مشروعة وجعله يبدو وكأنه دخل مشروع. وكذا استخدام المال في تمويل ارتكاب العمليات الإرهابية".

: :

حددت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م في المادة الثالثة منها وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، الصور الإجرامية لغسل الأموال، كما حدد بعض هذه

الصور القانون النموذجي للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٩٥م، ووفقاً لهذه النصوص الدولية، فإن جريمة غسل الأموال تتكون من ركنين هما: الركن المادي، والركن المعنوي، إضافة إلى ركن مفترض وهو محل الجريمة، وذلك على النحو التالي بيانه:

: محل جريمة غسل الأموال:

حسب النصوص الدولية: الركن المفترض في جريمة غسل الأموال هو "المال القذر" وهو المال المتحصل من جريمة من الجرائم الخطرة على النحو السابق بيانه، وهو ما نصت عليه اتفاقية ستراسبورج لعام ١٩٩٠م السابق الإشارة إليها والتي جعلت مكافحة تشمل جميع الجرائم التي على درجة من الخطورة والمعاقب عليها، كما أكدت هذا المفهوم التوصية الخامسة من التوصيات الأربعين لعام ١٩٩٠م السابق الإشارة (١) إليها والتي نصت على أنه: "لا بد أن تبحث كل دولة في توسيع نطاق جريمة غسل أموال المخدرات لتشمل الجرائم الأخرى المتعلقة بالعقاقير. وهناك إجراء بديل يتمثل في تجريم غسل الأموال القائم على كل الجرائم الخطيرة، أو على كل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات، أو على جرائم خطيرة معينة". (محمد، ١٩٩٨م: ٥٧).

وتكاد تجمع معظم التشريعات الدولية على إضفاء صفة الأموال القذرة على الأموال المتحصل عليها من تجارة المخدرات كأهم مصدر للأموال القذرة، والاتجار في الأسلحة والدعارة، والاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالعمالة المهاجرة، وتزيف النقود، واستغلال النفوذ، وجرائم الفساد الإداري والتستر التجاري، وتهريب السلع، والتهرب الضريبي، وتزيف بطاقات الائتمان والإرهاب. (المشعل، ١٤٢١هـ: ٥٢٨).

(١) ملحق رقم (١).

وأما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ م، فحددت ركن المحل بأنه "حصيلة" أو أموال نتجت عن ارتكاب جريمة معينة وتعني حصيلة وفقاً للفقرة "ع" من المادة الأولى من الاتفاقية: "أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣)، ويقصد بتعبير الأموال، في الاتفاقية حسب نص الفقرة (ف) من المادة الأولى من الاتفاقية:

"الأصول أيّاً كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها) (٢).
(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ م، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩١ م: ٦).

وبناء على ما سبق، يكون محل جريمة غسل الأموال حسب الاتفاقية السابقة كافة صور الأموال أو المتحصلات الناتجة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وهذه الجرائم حددتها المادة (٣) من الاتفاقية، فالجرائم التي تعد مصدراً للأموال محل جريمة الغسل، حسب نص المادة (٣) من الاتفاقية هي الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات وسواء تعلق هذه الجريمة بإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ م، م ٣/أ-١). أو زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج

المخدرات (م ٢-١/٣)، أو حيازة أو شراء أي مخدر أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من تلك الأنشطة (م ٣-١/٣)، أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة بجداول الاتفاقية. (م ٤-١/٣)، أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة (م ٥-١/٣).

وبذلك تكون الاتفاقية قد حصرت محل جريمة غسل الأموال في الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في كافة صورها.

وأما محل الجريمة وفقاً للقانون النموذجي^(٣) للأمم المتحدة عام (١٩٩٥م)، حدد هذا القانون في الباب الثالث منه الذي يعالج الجرائم ويحدد عقوباتها أن جريمة غسل الأموال تنصب على أموال ناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وفقاً لنص م ٢٠/الأولى والثانية منها. (القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٥م بشأن غسل الأموال، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ١٩٩٧م، م ١/٢٠، (٢).

وعليه يكون هذا القانون قد سار على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م بشأن تحديد محل جريمة غسل الأموال.

ولما كانت الاتفاقيات التي جاءت بعد ذلك قد وسعت مفهوم المال محل الغسل مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي طالبت الدول بتجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م التي طالبت الدول بتجريم غسل عائدات جرائم الفساد وجرائم إعاقة العدالة فقد نهجت التشريعات الوطنية نهجين: نهج حدد على سبيل الحصر الجرائم المدرة للمال مثل التشريع المصري الصادر عام

(٣) هذا القانون أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٩٥م لكي يحدد للدول مجموعة القواعد التي يمكن أن تهدي بها في نطاق تشريعاتها الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال.

٢٠٠٢ ونهج لم يحدد الجرائم على سبيل الحصر بل ذكر جميع الجرائم التي تدر مالا مثل نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الذي نص في المادة الأولى بأن الأموال محل الغسل هي الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وهو ما نأخذ به، وبذا يكون المال القذر هو المال المكتسب من أي جريمة نص عليها الشرع أو النظام.

:

:

يتكون الركن المادي لأي جريمة من الواقعة المادية المطابقة للنص التجريمي، وما يهمنا هنا هو تحديد أنماط السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال على النحو التالي:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، وكذلك القانون النموذجي للأمم المتحدة عام ١٩٩٥م على أنماط السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال وهي:

- : تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة

من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١/٣) وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو أي فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب، وهذه الصورة نصت عليها م٣/ب- ١ من الاتفاقية.

١ - ويقصد بتحويل الأموال: إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية بهدف تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر مثل: تحويل العملة المحلية المتحصل عليها من الجريمة إلى لوائح نادرة ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية.

والتحويل المصرفي بمعناه الدقيق هو: عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء، وقيده في حساب آخر، لنفس العميل أو لعميل آخر، ويكون ذلك التحويل بناء على أمر العميل إما شفاهة، أو في صورة خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه العميل، إلى جانب بعض الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية، كالتحويل الإلكتروني للأموال. (عوض، ١٩٨١م: ٣٠ وما بعدها).

٢ - ويعني نقل الأموال: انتقال الأموال من مكان لآخر مما يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تنقل من بلد لآخر، ويقصد بهروب الأموال التدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة وهو ما يطلق عليه رأس المال الساخن، ويسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة للرقابة على التعامل بالنقد الأجنبي. (عبدالعظيم، ١٩٩٧م: ٤٠ وما بعدها).

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال: نصت على الأشكال المختلفة لهذه الصورة المادة (٣/ب-٢) من الاتفاقية حين أوضحت أن غسل الأموال يعني: "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم من المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم). (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، م ٣/ب-٢).

ويعني الإخفاء الحيازة المستترة للأموال كي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة تحركها، وأما التمويه فيقصد به تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال الغير مشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية

لتمويه الصفة الغير مشروعة للأموال، والإخفاء والتمويه كلاهما يتم بوسائل شتى مثل: الاستثمارات العقارية وغيرها. (طاهر، ١٤٢٢هـ: ١٦-١٧).

- : اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال

المتحصلة من جريمة: وهذه الصورة نصت عليها المادة (٣/ح-١) من الاتفاقية، حينما قررت أنه مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة يحرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، ٣/ح-١).

ويرى البعض أن التجريم يلحق أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المشار إليها، طالما كان الجاني يعلم - وقت تسلمه إياها - أنها في حقيقتها أموال غير نظيفة وأنها متحصلة في الأصل من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويشمل التجريم في هذه الأحوال: الأشخاص الطبيعيين، كما يشمل الأشخاص الاعتباريين كالبنوك ومكاتب الصرافة والشركات المختلفة... إلخ (طاهر، ١٤٢٢هـ: ١٨).

- : تحويل موارد أو ممتلكات مشتقة من الاتجار

بالمخدرات:

وهذه الصورة نص عليها المشرع الدولي في القانون النموذجي لعام ١٩٩٥م، حيث نصت م ١/٢٠ منه على أن: "الأشخاص الذين يقومون بتحويل موارد أو ممتلكات مشتقة مباشرة أو بطريق غير مباشر من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المواد المؤثرة على العقل أو المواد الأولية بهدف

إخفاء المواد غير المشروعة السابق ذكرها أو المصادر أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم للتهرب من العقوبة القضائية لما ارتكبه من أعمال). (القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ م، م١/٢٠).

وتفترض هذه الصورة أن الاتجار بالمواد المخدرة قد تم كجريمة أولية تمثل محل الجريمة نتج عن ذلك أن قام مرتكب الفعل بإنشاء أو خلق موارد أو ممتلكات مشتقة من هذه الجريمة ثم قام بتحويل هذه الموارد بشكل مستمر لكي يخفي مصدرها الحقيقي الغير مشروع ويظهرها بمظهر مشروع، ويخفي بذلك المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

وعددت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ م، على غرار اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ م، الصور الإجرامية أو أنماط السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال كالتالي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وبذلك لم تضيف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م جديداً على الصور التي قررتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م لجريمة غسل الأموال.

تلك هي أنماط السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، وهي أنماط تتسع لكي تشمل السلوك الإجرامي في جرائم غسل المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة من الجرائم الأخرى التي تدر إيراداً والتي أشارت إليها أهم الصكوك الدولية المشار إليها فيما سبق.

:

نصت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م على "أن يكون الفعل قد ارتكب عمداً". ومعنى ذلك أن جوهر الركن المعنوي لجريمة الغسل - حسب نصوص هذه الاتفاقية - هو القصد الجنائي العام، وهذا القصد الجنائي العام يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة، وهذين العنصرين نصت عليهما المادة الثالثة من الاتفاقية، ففي الفقرة (١) من المادة (٣/ب) وفي معرض نصها على صورة تحويل الأموال أو نقلها أردفت ذلك بقولها: "مع العلم بأنها مستمدة من جريمة..."، ثم قررت في الفقرة (٢) من ذات المادة والمتعلقة بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أردفت بقولها: "مع العلم بأنها مستمدة من جريمة..."، وفي الصورة الثالثة المشار إليها سابقاً قررت: "مع العلم، وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة..."، ومعنى هذه النصوص أن الاتفاقية لم تعد بالخطأ كجوهر للركن المعنوي في كافة صور غسل الأموال، بل اشترطت القصد الجنائي العام كجوهر للركن المعنوي للجريمة، ليؤكد المشرع الدولي بذلك على سيطرة الفاعل النفسية على ماديات السلوك الإجرامي. (حسني، د.ت: ٥٠٢ وما بعدها).

والعلم كعنصر من عناصر الركن المعنوي في جريمة الغسل هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، وأما الإرادة، وهي العنصر

الثاني في الركن المعنوي، فهي المحرك الرئيس للسلوك، وإن كانت تعبير عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة، وإرادة النشاط تفترض العلم به. (عوض، د.ت: ٢١٦ وما بعدها).

وعلى نفس المنوال جرى نص المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م.

ولم ينص القانون النموذجي للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٩٥م على ماهية الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، وهو ما يعني أن القانون النموذجي قصد إلى تطبيق القواعد العامة أي الاكتفاء بالقصد الجنائي العام.

وأما التوصيات الأربعين، فقد توسعت نصوصها في مفهوم نشاط غسل الأموال وأخذت بمفهوم موسع للعلم كأحد عناصر القصد الجنائي، كما سبق وتوسعت في مفهوم الجرائم محل نشاط غسل الأموال، واعتبرت أن جميع الجرائم الخطيرة تعتبر عائداتها محلاً لجريمة غسل الأموال، وقد نصت التوصية السادسة على مفهوم العلم بنشاط غسل الأموال فقررت أن: "جريمة غسل الأموال يجب أن تطبق على أقل تقدير على العلم بنشاط غسل الأموال ويشمل ذلك مفهوم أن هذه المعرفة من الجائز استنتاجها من ظروف موضوعية وواقعية".

(التوصيات الأربعين، التوصية السادسة).

وجاءت التوصيات الثمانية التي اعتمدها فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية المنبثقة عن قمة الدول الصناعية الأكثر تقدماً (FATF) لتضيف لغسل الأموال حالات استخدام المال في تمويل العمليات الإرهابية ويسرى على هذه التوصيات ما نصت عليه التوصية السادسة من التوصيات الأربعين.

أما الإرادة فهي إرادة ارتكاب الواقعة المادية المجرمة مع العلم بجميع العناصر المكونة لها، وتتطلب جريمة غسل الأموال

توافر نية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للمال، وبذا يتطلب الركن المعنون توافر القصد الجنائي العام وتوافر قصد جنائي خاص لدى الجاني.

:

العقل الإجرامي دائم التفكير، فهو دائماً يطور أساليبه ووسائله وطرقه الإجرامية، لذلك فمن الخطر حصر طرق وأساليب غسل الأموال، لأن عملية الحصر سترتب عليها اعتبار هذه الطرق وتلكم الأساليب فحسب عند عملية المواجهة، وبالتالي إذا طور مرتكبوا جريمة الغسل من طرقهم وأساليبهم الإجرامية، فإن عملية المواجهة تضحى غير فاعلة، لذلك يعرض الباحث لبعض أساليب وطرق غسل الأموال كالتالي: (المعهد المصرفي بالرياض، د.ت: ١-٩).

- :

ويعد بمثابة المظلة التي تهدف إلى إظهار الأموال المغسولة أو مصدرها أو غاسلوها بغير المظهر الحقيقي، ومن الأساليب المستخدمة في ذلك:

- الخلط: أي خلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، بحيث تظهر الأموال جميعها كأموال مشروعة.
- شركات الواجهة: وهذه الشركات تمارس أنشطة مشروعة ولكن هذه الأنشطة المشروعة واجهة تخفي خلفها الممارسات غير المشروعة وخاصة غسل الأموال المتحصلة من الجرائم.
- تهريب العملة: أي نقل العملة الملوثة إلى أماكن خارج البلاد بطريقة أو بأخرى.
- تحويل النقد إلى وسائل نقدية أخرى: وذلك كتغيير أموال المخدرات من شكل إلى آخر قد يكون شيكات سياحية أو مصرفية أو خلافه.

- بيع أو تصدير الموجودات: حيث يعمد الغاسل - حسب هذه الطريقة - إلى شراء موجودات معينة بالأموال القذرة، ثم يقوم بعد ذلك ببيع هذه الموجودات أو تصديرها.
- ومن طرق الغسل كذلك: (المشعل، ١٤٢١هـ: ٥٣٨ - ٥٤٤).
- شراء الأصول العينية بالأموال القذرة كالسيارات والعقارات وخلافه، وبعد ذلك يقوم بتسجيل هذه الأصول بأسماء آخرين.
- تحويل النقود السائلة إلى أوامر صرف بريدية وإرسالها إلى أي بلد من أجل إيداعها في أحد الحسابات.
- شركات السياحة والسفر: فعن طريق هذه الشركات يمكن تحويل النقود إلى تذاكر سفر، وبالتالي تحول هذه الأموال من بلد إلى آخر. وفي كثير من الحالات يمكن استرجاع القيمة النقدية لهذه التذاكر.
- المقامرة في أندية القمار والказينوهات، حيث تمكن هذه الطريقة الغاسل من شراء فيش اللعب، وبعد ذلك يمكن للمقامر أن يأخذ المتبقي إما في شكل نقدي أو في شكل شيكات.
- سماسرة الأوراق المالية: يمكن لسماسرة الأوراق المالية تحويل النقود إلى أسهم وسندات وأوراق مالية أخرى، وإدخالها في سوق الأوراق المالية.
- الشركات المتخصصة في غسل الأموال: تلك الشركات التي ظهرت على الساحة العالمية وتعرف بـ (الشركات الوهمية)، وتلجأ إلى أساليب خبيثة وملتوية بحيث يصعب على حكومات الدول الإطلاع على مستنداتها المالية، والهدف الرئيس لهذه الشركات هو غسل الأموال.
- النقود الإلكترونية: وهي نقود يمكن صرفها باستخدام البطاقات الذكية، أو باستخدام الإنترنت، وهذه النقود يمكن أن تكون طريقة يستخدمها غاسلوا الأموال لسببين هما:

الأول: أن العمليات الإلكترونية تتميز في طبيعتها بصعوبة ملاحظتها نظراً لسرعة حركتها وتغيرها بالمقارنة بالنقود الورقية العادية.

الثاني: أن النقود الإلكترونية تسهل عمليات تحويل الأموال دون أية قيود حماية أو وقاية، وإضافة إلى ذلك فإن مراحل غسل الأموال تصبح أسهل؛ باستخدام النقود الإلكترونية.

- الكارت الذكي: وهي تكنولوجيا أنشئت في إنجلترا وامتد العمل بها في أمريكا، وللكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ويمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون نظام الكارت الذكي بمنأى عن تدخل أو مراقبة أي جهة، وبالتالي يوفر لغاسلي الأموال وسيلة سهلة للقيام بعمليات الغسل. (عبدالمطلب، ٢٠٠٢: ٢٨-٢٩).

- بنوك الإنترنت: وهي عبارة عن وسيط للقيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، حيث يقوم المتعامل مع Cyberbanking بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر، وبالتالي يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز، وهذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان. (محمد، ٢٠٠١م: ٣٤ - ٣٧).

إلى غير ذلك من الطرق والأساليب المعقدة والبالغة الصعوبة التي يلجأ إليها الغاسلون في عمليات الغسل، تلك الطرق التي قد تعجز أجهزة المراقبة والتحقيق عن كشفها أو حتى رصدها وهو ما يشكل أحد الصعوبات التي تواجه المحقق في هذه الجرائم.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على جريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها آثار سلبية متنوعة اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية وغيرها، وفيما يلي بيان أهم الآثار السلبية المترتبة على جريمة غسل الأموال:

: :

تتمثل أهم الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة على جريمة غسل الأموال في الآتي: (زغلول، ١٩٩٨م: ٣٤٧ وما بعدها).

- أثر جريمة غسل الأموال على الدخل القومي:

تؤدي عملية هروب الأموال كصورة من صور الغسل إلى استقطاع الأموال المهربة من الدخل القومي، وبالتالي يتم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستثمار والانتفاع بهذه الأموال، كما يؤدي الغسل إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي، وبالتالي تسهم جريمة غسل الأموال في إحداث خلل اقتصادي هيكلي نظراً لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك، دون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الإجمالي، كما تؤدي جريمة غسل الأموال إلى إحداث فجوة بين الدخل الرسمي والدخل الحقيقي وهو ما يؤدي إلى صعوبة قيام السلطات المختصة بالتخطيط القومي، وبالتالي يحدث الارتباك في الخطط أو البرامج اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية.

- تؤثر جريمة غسل الأموال تأثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومي؛ إذ يحصل فئة ضالة من المجرمين على دخول ضخمة غير مشروعة تلك الدخول منتزعة بطبيعة الحال من فئات

كادحة في المجتمع، وذلك يؤدي إلى ضياع الجمال في الحياة أولاً، حيث يصبح الذي لا يعمل أفضل بكثير من الذي يعمل، ويصبح الملتزم بالأصول الشرعية والأنظمة المرعية أسوأ حالاً من المستهتر بكل ذلك، كما يحدث ثانياً نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي وحدث فجوة ضخمة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.

- تؤدي جريمة غسل الأموال إلى تدفق نقدي نحو الاستهلاك لدى بعض الفئات التي تتسم بعدم الرشد والتي لا تقيم وزناً للمنفعة الحدية للنقود، ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، وكل ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وحدث موجات تضخمية مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود.

- تؤثر جريمة غسل الأموال سلباً على قيمة العملة الوطنية نظراً لوجود ارتباط متلازم بين هذه العملية (الغسل) وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية، ومعلوم أن زيادة عرض العملة الوطنية يؤدي إلى انخفاض قيمتها.

- تؤدي جرائم غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة، حيث أن هروب الأموال خارج الدولة من شأنه أن يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، وبالتالي يقل الإنفاق الاستثماري على المشروعات اللازمة لتشغيل الأيدي العاملة وهو ما يؤدي إلى ضياع فرص ضخمة لعمل المواطنين.

- تؤدي جرائم غسل الأموال إلى زيادة الإنفاق على الاستهلاك؛ لأن الغاسل لا يبذل جهداً في الحصول على الأموال، وما جاء سهلاً يكون إنفاقه كذلك.

- تؤدي جرائم غسل الأموال إلى انخفاض معدل الادخار بسبب هروب رأس المال إلى الخارج، حيث تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، وفي حالة اللجوء إلى غسل الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف وخلافه تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك، وبالتالي يقل القدر الموجه إلى الادخار، والنتيجة أن تلجأ الدول إلى تعويض النقص في احتياجات الاستثمار من خلال التداين الخارجي والذي يمثل عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد القومي. (عبدالغفار، ١٩٩٥م: ٢١ - ٢٣).

- تشويه صورة الأسواق المالية: فالأموال التي يجري غسلها تمثل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق. (شافى، ٢٠٠١م: ١٩٦).

- تؤدي جرائم غسل الأموال، إضافة إلى ما سبق إلى بعض الآثار الاقتصادية الكلية ومنها: (الشيخ، ١٩٩٩م: ٣٧ - ٣٨).

- يهدف الغاسلون للأموال الخبيثة إلى البحث عن الاستثمار الذي يتيح لهم إعادة تدوير أموالهم، وينتج عن ذلك تحرك رؤوس الأموال من البلاد ذات الأنشطة والسياسات الاقتصادية الجيدة والعائد المرتفع إلى البلاد ذات السياسات الاقتصادية الضعيفة والعائد المتدني.

- أن دخول الأموال الخبيثة محل الغسل إلى اقتصاد أحد الدول، قد يعرضه للخطر من خلال نفاذها إلى بعض القطاعات التي تمس عصب الاقتصاد كالقطاع المصرفي، حيث يمكن لعصابات غسل الأموال تسخير هذا القطاع لخدمة أغراضها الدنيئة، كما يمكن لهذه العصابات تعبئة مدخلات الأفراد وتشغيلهم لحسابها.

:

:

يؤدي غسل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية خطيرة منها:

:

كما سبق، فإن هروب الأموال إلى الخارج يحرم اقتصاد البلد المهرب منها الأموال من جزء من ناتجها القومي، يمكن أن تستثمره في مشروعات توفر فرص عمل للمواطنين، وبالتالي فإنه كلما زاد الجزء المستقطع من الدخل القومي عن طريق عمليات الغسل، كلما قلت الاستثمارات، وبالتالي تزداد فرص حدوث البطالة في المجتمع، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة كارتداد طريق الجريمة بكافة أنواعها وأشكالها، والتفكك الأسري وما يستتبعه من تشرد الأولاد وضياعهم، والاضطرابات السياسية والأمنية... إلخ.

وتشير الدراسات إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية. وتبلغ هذه التكلفة في دولة كأمريكا حوالي (٢٥٠) ألف دولار أمريكي، وتبلغ في اليابان ثلاثة أمثال الاستثمار في أمريكا وضعف مثيله في أوروبا. (لسترثاور، ١٩٩٥م: ٢٥٠).

وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في الدول التي ترتفع فيها نسبة ارتكاب جرائم غسل الأموال كأمريكا وفرنسا، حيث تتراوح معدلات البطالة في فرنسا بين ١٢ر٦%، وفي أمريكا ١٦ر٦%، وأما الدول التي ينخفض فيها حجم غسل الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين ٩ر٦% في الدانمارك، ٨ر٤% في النرويج. (مرسي، ١٩٩٠م: ٢١٦).

:

-

تؤدي عمليات غسل الأموال كما سبق إلى آثار اقتصادية سلبية خطيرة تؤثر في جملتها بالسلب على معدل النمو الاقتصادي في البلد الذي تجري فيه عمليات الغسل، وهو ما يؤدي إلى انخفاض دخل الفرد، وربما انعدامه أو تلاشيته بالنسبة لقطاع كبير في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم القدرة على العلاج والتعليم وتكون نتيجته الجهل والمرض، وكما يؤثر ذلك على مستوى الخدمات الاجتماعية الصحية وتنفيذ مشروعات الصرف الصحي ومعالجة المياه، وخلافه، والنتيجة هي تفشي الأوبئة والأمراض.

٣ - كما تؤدي جرائم غسل الأموال إلى: (شافى، ٢٠٠١م: ٢٠٣ - ٢٠٧).

- الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل:
- عمليات غسل الأموال تجعل فئة من المجرمين المجردين من الدين والأخلاق والعلم والمعرفة تتحكم في المراكز الاقتصادية والاجتماعية، فهم ومن خلال إجرامهم أضحوا يمتلكون أموالاً طائلة ويتحكمون في القطاعات السياسية والاقتصادية في المجتمع، وبالتالي فإن أي كفاءة قد تعترض طريقهم أو تظهر إجرامهم لن تلج المناصب العليا في السلم الإداري، وذلك يؤدي إلى حرمان المجتمع من فئة تمثل قلبه النابض ويده الفاعلة.
- السيطرة على النظام السياسي: تؤدي عمليات الغسل - كما سبق - إلى تحكم فئة ضالة في مراكز صنع القرار، والتحكم والسيطرة على النظام السياسي وبالتالي فرض قوانينها وإرادتها على المجتمع برمته.
- تمويل وتدعيم النزعات الدينية والعرقية: يقوم غاسلو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، وتمويلها بالأموال الخبيثة، وكل ذلك يؤدي بطبيعة الحال إلى انفراط العقد الاجتماعي وتشتت حباته وبالتالي ضياع المجتمع الذي تنتشر فيه هذه الآفة الخطيرة والمرض

السرطاني الخبيث الذي يعجل بحياة المجتمع الذي يسمح بوجود هذا المرض العضال فيه، ولا يسارع باستئصاله.

٤ - وبالإضافة إلى ما سبق، يرى الباحث أن عمليات غسل الأموال تفرز آثار سلبية مميّزة على منظومة القيم الأخلاقية، فالأموال الملوثة تتأتى على حساب الخلق الرفيع والقيم والمثل العليا، فمن كان همه جمع المال، فلا يمكن أن يبالي بالوسيلة، فقد أضحت تجارة الرقيق الأبيض دولياً تمثل مرتبة متقدمة من نوعية الجرائم التي تدر أموالاً ملوثة كثيرة، وكذلك الأمر بالنسبة لشبكات الدعارة، والتي تمثل شبكات لهدم كل القيم والمثل، والتي يترتب على نشاطاتها شيوع الرذيلة واندثار الفضيلة وضياع الدين ومعه الدنيا.

٥ - ومن الناحية السياسية، فإن جرائم غسل الأموال تؤثر على السياسة الخارجية للدول، إضافة إلى تأثيرها على السياسات الداخلية وهناك نمطين للسياسة الخارجية للدول في مواجهة جرائم غسل الأموال هما: (فرقة البحث الجنائي، ١٩٩٥م: ٦٠ - ٦٢).

: أن تحجم الدولة علاقتها الدولية مع الدولة التي يجري

فيها عمليات غسل أموال، أو أن تخفض تمثيلها الدبلوماسي بها، أو تنبه رعاياها بعدم استثمار أموالهم في تلك الدولة أو تقطع علاقتها نهائياً بها.

: تأثير عمليات غسل الأموال على الدول التي تنتشر بها،

وعلى علاقتها مع صندوق النقد الدولي والمنظمات الاقتصادية الأخرى، فسياسة الاقتراض من هذه البيوت المالية الدولية تخضع لمعايير محددة في السياسة المصرفية، كما أنها تسير على برامج اقتصادية محددة مع الدول المقترضة وهذه المؤسسات في تعاملها مع الدول المقترضة تلزم هذه الدول بمعاييرها وبرامجها، ولا تتعامل هذه المؤسسات مع الدولة إلا إذا كان هناك عوامل للإصلاح

الاقتصادي بها، وعمليات غسل الأموال، وكما سبق، تخلق مناخاً اقتصادياً غير مستقر، وتكون عوامل الإصلاح الاقتصادي بالدولة التي يجري فيها عمليات غسل نادرة أو ربما منعدمة.

: الآثار الأمنية لجريمة غسل الأموال: تؤدي جرائم غسل

الأموال إلى جملة من الآثار السلبية على النواحي الأمنية منها:
(عبدالمطلب، ٢٠٠٢م: ١٩ - ٢١).

:

تؤدي الموارد الضخمة التي تحصل عليها منظمات جرائم غسل الأموال إلى تدعيم إمكاناتها الإجرامية وزيادة نشاطاتها التخريبية وارتكاب العديد من صور الإجرام المختلفة.

:

تلجأ عصابات غسل الأموال في سبيل تحقيقها لأهدافها الإجرامية إلى رشوة ضعاف النفوس من العاملين في بعض الجهات ذات الصلة وهو ما يؤدي إلى انتشار الفساد وزيادة بؤره وأضراره.

:

زيادة القدرات المالية والوسائل الفنية المتحصل عليها نتيجة ممارسة هذا النشاط الإجرامي تؤدي إلى تطوير أساليب هذه العصابات بما يمكنها من تضليل العدالة وإضعاف قدرتها على السيطرة الأمنية.

٤ - وإضافة إلى ما سبق، ونظراً للآثار الاقتصادية الخطيرة لجرائم غسل الأموال والمشار إلى أهمها سابقاً، فإن هذه الجرائم وبما يترتب عليها من بطالة وتفشي للجهل والمرض والاستطراد في ارتكاب أنشطة إجرامية أخرى كل ذلك سيؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة كماً ونوعاً وزيادة انتشار الجرائم من حيث المكان.

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال

حدد الإسلام الطرق الشرعية لاكتساب المال وإنفاقه والحق الذي فيه وأداء الحقوق التي على المال والطرق التي حددها الشارع الحكيم الأعلى لاكتساب المال وإنفاقه كل ذلك من شروط استخلاف الإنسان في هذا المال، فالمال ملك الله بالأصالة، والإنسان مستخلف فيه، ويجب على الإنسان المستخلف في المال أن يراعي شروط الأصل سواء من ناحية اكتساب المال أو إنفاقه أو الحقوق التي في هذا المال.

ومن المهام الأساسية للاقتصاد الإسلامي تنظيم الأنشطة الاقتصادية على أساس الحلال والحرام، والحلال هو المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر، وأذن الشارع في فعله، والحرام هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضاً. (القرضاوي، ١٩٧٤م: ١٥).

واكتساب المال عن طريق الجريمة لا يشك أحد في أنه ليس طريقاً مشروعاً من الطرق التي حددها الله تعالى لاكتساب المال، فالمال الذي يأتي عن طريق الاتجار في المخدرات أو الاتجار في الرقيق الأبيض أو الاتجار في الأعضاء البشرية أو غير ذلك من الطرق التي حرمها الله تعالى لا يعد مالياً طيباً وإنما هو المال الخبيث بعينه، وهذا المال الحرام لا يحل الانتفاع به، قال تعالى: ↓

﴿...﴾ (النساء: من الآية: ٢٩).

الطيب ذنب عظيم، وأن إخفاء حقيقة المال هي مكر وتضليل ومن الإثم الباطن، ومعنى كل ما سبق حرمة عمليات غسل الأموال.

وفيما يلي عرض لبعض الآراء والفتاوى التي تدعم الاجتهاد السابق بشأن تحريم عمليات غسل الأموال: (عبدالعظيم، ١٩٩٧م: ٢٥٣-٢٥٨).

١ - فتوى الشيخ محمد عبداللطيف الخطيب (رئيس قسم الإفتاء بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة):

جاء في هذه الفتوى ما نصه: "الأصل أن المسلم لا يودع أمواله في بنوك ربوية، ولا يصح له أن يتعامل معها، فإذا كانت هناك حالات شاذة أو ضرورة فأودع المسلم ماله في بنك ربوي وتحصل من هذا المال فوائد فإن هذه الفوائد مال حرام، لا يصح للمسلم أن يعيش منها، ولو تصدق منها فلا ثواب له، وقد أفتى العلماء بجواز أخذها وهي باقية على حرمتها حتى لا تترك للبنوك فتعطيها للمبشرين وغيرهم ممن يحاربون الإسلام وأهله... وتتفق في المصالح العامة).

يؤخذ من هذه الفتوى حرمة المال الآتي من طريق حرام كالربا، إذ المال في الإسلام لا يلد المال، إنما يلد المال العمل، وأن هذا المال الحرام الآتي بطريق حرام لا يجوز الانتفاع به ولا التصدق به؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

٢ - فتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في دولة الكويت الذي انعقد خلال الفترة بين ٦ - ٨ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣هـ والتي جاء فيها:

"يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية... وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استبقاؤها والتخلص منها

بصرفها في مصالح المسلمين العامة. ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية - مع إمكان تفادي ذلك - عملاً محرماً شرعاً. وعلى هذا فإن الضرائب المترتبة على تلك الأموال المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث...".

ويؤخذ من هذه الفتوى كالفتوى السابقة: أن المال الذي يأتي من طريق حرام كالربا هو مال حرام، وأن هذا المال الحرام لا يحل الانتفاع به، كما يؤخذ من هذه الفتوى والتي قبلها جواز مصادرة المال الذي تفرزه الجريمة وصرفه في المصالح العامة للمسلمين.

٣ - تقرير المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي:

جاء في هذا التقرير ما نصه: "... ومن خلال التدقيق من الناحية الشرعية لبنود الحسابات السنوية للمصرف لعام (١٩٨٦م) تبين أن نسبة الأصول المشروعة (بناء على شرعية التعامل الواردة بسببه) هي (٩٩ر٩%)، وأن نسبة الخصوم المشروعة هي (١٠٠%)، وأن نسبة الإيرادات المشروعة هي (٣٧ر٨٧%)، كما اقتضى التدقيق فحص نماذج عشوائية لمعاملات من مختلف أنشطة المصرف، مع طلب إعادة النظر في النوعيات التي لوحظ فيها الخطأ في التطبيق أو الوهم في التصنيفات أو الإدماج بين بعض الأصول الحلال وبين ما نشأ عنها من إيرادات غير مشروعة تبعاً للمعاملة، وقد سبقت الإشارة في التقريرين الماضيين إلى تطبيق المبدأ المقرر في جميع الإيرادات غير المشروعة بتحويلها إلى صندوق الخيرات المستقل عن المصرف وعن الشركة المالكة له وهي بيت التمويل الإسلامي العالمي بلوكسمبرج).

يستفاد من التقرير السابق حرمة الانتفاع بالمال الخبيث، وجواز إنفاقه في المصالح العام، كما يستفاد من التقرير السابق عدم جواز خلط المال الحرام بالمال الحلال، وأن المصرف الإسلامي العالمي العالمي رغبة منه في البعد عن الوقوع في غسل الأموال الذي

يمكن أن يحدث إذا اختلط المال المشروع بالمال غير المشروع لجأ إلى إنشاء صندوق مستقل عن المصرف وعن الشركة المالكة له بحيث تودع فيه الأموال الملوثة ليتم الصرف منها بعيداً عن أموال البنك أو أموال الشركة المالكة للبنك.

وفيما يلي بيان أدلة تحريم عمليات غسل الأموال:

- قوله تعالى: (وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون). (الأنعام: ١٢٠).

وعمليات غسل الأموال من الإثم الباطن، وقد أمرنا الله تبارك وتعالى بترك ظاهر الإثم وباطنه، قال الطبري في تفسير الآية السابقة: "يقول تبارك وتعالى: ودعوا أيها الناس علانية الإثم، وذلك ظاهره، وسره وذلك باطنه، فنهى الله عن ظاهر الإثم وباطنه أن يعمل به سراً وعلانية، وذلك ظاهره وباطنه). (تفسير الطبري، ١٤١٢هـ، ج ٥: ٣٢٣).

- قوله تعالى: (يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون). (آل عمران: ٧١).

وتدل الآية على تحريم عمليات الغسل؛ لأن في هذه العمليات يجري دمج الحق بالباطل، والمال الحلال بالمال الحرام، وقد ذم الله تعالى أهل الكتاب لخلطهم الحق بالباطل، "فهم يظهرون بألسنتهم التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم، وما جاء به من عند الله، ويبطنون في قلوبهم اليهودية والنصرانية، مع أنهم يعلمون أن دين الله الذي لا يقبل غيره، الإسلام). (الطبري، ١٤١٢هـ، ج ٣: ٣٠٧).

- ما روي عن جابر بن عبد الله^(٤) - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هو حرام)، ثم قال

(٤) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، ومات عن عمر الأربع والتسعين سنة، أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ٢٩٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)^(٥).

فهنا ذم اليهود الذين تحايلوا على تحريم شحوم الميتة، حيث جملوها ثم باعوه فأكلوا ثمنه، وغاسل الأموال يعلم حرمة مصدر ماله، ولكنه يتحايل بحيل كثيرة لإخفاء هذا المصدر، وإظهاره على أنه مشروع، والحديث يدل دلالة قاطعة على تحريم عمليات الغسل لما فيها من التحايل، لأن الحيلة خداع، والخداع نفاق في الشرع، والنفاق عند الله عز وجل أعظم من صراح الكفر، قال تعالى: (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى). (النساء: ١٤٢)، فالله حرم الخداع وإخفاء الحقيقة، وحرّمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحاديث، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من صاحبه، فمن قضيت له شيئاً من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار)^(٦).

فهنا الظاهر حق نظراً لحيلة صاحب القضية ومكره وخداعه، ومع ذلك ورغم أن صاحب القدرة على الإقناع في القضية بالحيل والمكر والخداع، أظهر له حقاً خلاف الحقيقة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يحذره، أن هذا الحق إن لم يكن له فلا يأخذه، وإلا فإن جزاءه النار، فلو كان ظاهر الحكم الإسلامي يدرأ عن صاحبه فساد ما روى عنه من حيلته ومخادعته لما أوجب له رسول الله صلى الله عليه وسلم النار^(٧).

- ومن القواعد الفقهية التي يبني عليها تحريم عمليات الغسل:

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، ط ٢، ١٤٠٩هـ، ج ٧، ص ٤٩٥.

(٦) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، فتح الباري ١٢٨/٥.

(٧) عبيد الله بن بطة العقيلي، إبطال الحيل، بيروت، منشورات المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ص ٣٢، ٤٠.

"إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، وفي غسل الأموال اجتماع للحلال بالحرام، وبالتالي فهي حرام.

ومن كل ما سبق يتضح أن الإسلام سد منابع الحصول على المال الملوّث بتحريمه للطرق التي يتأتى منها هذا المال كالمخدرات والدعارة وغيرها، كما نهى عن الانتفاع بهذا المال الخبيث، وأوجب مصادرته، وحرّم الإسلام عمليات غسل الأموال، وتحريم الانتفاع بالمال الملوّث محلّ الغسل، وضرورة مصادرته وصرفه في المصالح العامة للمسلمين، وتحريم إخفاء الحقيقة بصفة عامة ومنها إخفاء حقيقة المال، فالكافر عندما كفر كان سبيله إلى ذلك هو محاولة إخفاء الحقيقة، فكل إخفاء للحقيقة حرام ومنها عملية إخفاء حقيقة المال التي هي جوهر عمليات الغسل. والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الثاني

معوقات التحقيق في جريمة غسل الأموال ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: المعوقات التشريعية للتحقيق في جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: المعوقات المصرفية للتحقيق في جريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: معوقات أخرى للتحقيق في جريمة غسل الأموال.

الفصل الثاني معوقات التحقيق في جريمة غسل الأموال

اتضح مما سبق، خطورة جرائم غسل الأموال، وتعدد أساليبها وطرق ارتكابها والتطور الذي طرأ على تلك الأساليب وهذه الطرق، وكل ذلك يزيد من صعوبة مهمة المحقق في هذه الجرائم، وبالإضافة إلى ذلك فإن عدم كفاية التشريعات وتباينها الخاصة بعمليات غسل الأموال، وصعوبة التكييف القانوني لعمليات الغسل، والسرية المصرفية وما تمثله من غل يد المحقق في تحقيق هذه الجرائم، وعدم التزام المصارف بالمراقبة الجادة وتعليمات الغسل، وعدم وجود نظام معلوماتي متطور لمواجهة جرائم غسل الأموال، وكل ذلك يعد من المعوقات الحقيقية للتحقيق في هذه الجرائم، وحتى يمكن إجلاء الغموض عن أهم المعوقات التي تواجه المحقق في التحقيق في جرائم غسل الأموال يرى الباحث تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- : المعوقات التشريعية للتحقيق في جريمة غسل الأموال.
- : المعوقات المصرفية للتحقيق في جريمة غسل الأموال.
- : معوقات أخرى للتحقيق في جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول

المعوقات التشريعية للتحقيق في جريمة غسل الأموال

تتمثل أهم المعوقات التشريعية للتحقيق في جريمة غسل الأموال في عدم كفاية التشريعات وتباينها بشأن المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال، وكذلك صعوبة التكييف القانوني لنشاط غسل الأموال، وفيما يلي بيان ذلك:

:

:

بعض الدول أصدرت تشريعات خاصة بغسل الأموال، والبعض الآخر لم يصدر مثل هذه التشريعات، كما أن دولاً انضمت للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، ودولاً أخرى لم تنضم إلى هذه الاتفاقيات أو بعضها، وحتى بالنسبة للدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية، وأصدرت تشريعات خاصة لمواجهة جريمة غسل الأموال تباينت تشريعات هذه الدول سواء من حيث المال محل الغسل ومدى التوسع في تعريفه أو العكس، ولا ريب أن ذلك يؤثر على عملية المواجهة (لهذه الجريمة) في مجملها، إذ القصور أو الخلل في المواجهة في دولة واحدة أو بعض الدول القليلة قد يؤدي إلى إحباط جهود المواجهة؛ لأننا أمام جريمة عابرة للحدود تحتاج إلى تعاون دولي كامل لمواجهتها، كما أن قصور التشريعات وتباينها يعرقل جهود المحقق في التحقيق في هذه الجرائم، ذلك أن الملاحقة الجنائية تستند إلى وجود تهمة توقع ضرراً أو خطراً بمصلحة محمية بموجب نص قانوني، فإذا لم يوجد هذا النص القانوني انتفى سند التهمة، وبالتالي لا يجوز ملاحقة الشخص عن نشاط لم يجرمه المشرع، وغسل الأموال جريمة عابرة للحدود، وعدم وجود تشريع خاص بغسل الأموال أو قصور القواعد العامة في القانون الجنائي عن ملاحقة كل أنشطة الغسل في بعض الدول

يحول دون عملية الملاحقة على أرض هذه الدول من ناحية، وبالتالي يعجز المحقق عن ملاحقة المجرم في الدولة التي لا تجرم مثل هذا النشاط أو بعض صوره.

إن قصور التشريعات الخاصة بالغسل وتباينها يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب، ويحبط جهود المحقق حتى ولو تراءت أمامه أدلة الإدانة واضحة، وهذا القصور في التشريعات إما أن يكون لعدم إصدار تشريع خاص بمواجهة جريمة غسل الأموال، أو عدم امتداد مثل هذا التشريع إلى كافة صور غسل الأموال، أو صدوره متأثراً بما فيها غسل الأموال لوجود ارتباط وعلاقة بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي، فهناك دول لم تصدر تشريعاً خاصاً بغسل الأموال حتى الآن، واكتفت بإجراء تعديلات على القوانين القائمة لتكون أكثر ملاءمة للتطبيق على عمليات الغسل، ودول أخرى أصدرت تشريعات خاصة بغسل الأموال، ففي ألمانيا صدر في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٣م قانون خاص بشأن غسل الأموال، وفي بلجيكا توجد المادة (٥٠٥) من قانون العقوبات، والقانون رقم ٩٣ - ١٥٧ الصادر في ١١ يناير ١٩٩٣م بشأن منع استخدام النظام المالي لأجل غسل الأموال، وقد عدل هذا القانون في إبريل ١٩٩٥م، ثم صدر مرسوم ملكي في ٢٤ مارس ١٩٩٥م حدد قائمة الأجهزة المالية التي تخضع للقانون الصادر في ١١ يناير ١٩٩٣م، وفي كندا، توجد المادة ٦٢/٤ من قانون العقوبات، والقانون الصادر في ٢١ يونيو ١٩٩١ والذي يعاقب على التدوير المالي لعائدات الجرائم. (نايل، ١٩٩٩م: ١٢).

وفي ألمانيا جرم المشرع الألماني غسل الأموال بالقانون الذي أقره المجلس التشريعي الألماني في ١٦ يناير ١٩٩٨م. (شمس الدين، دبت: ٣٣ - ٣٢).

وفي مصر صدر مؤخراً تشريع خاص بغسل الأموال، وكذلك الحال في المملكة العربية السعودية، وفي الأردن لم يصدر تشريع خاص بغسل الأموال إلى الآن. (أبو سمرة، ٢٠٠١م: ١٠٢).

وفي الأمر تفصيل يعرضه الباحث في موضعه من هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى.

وهكذا تضاربت ردود الفعل التشريعية للدول بخصوص مواجهة جريمة غسل الأموال، وهذا التضارب يعرقل جهود المحقق في التحقيق في هذه الجريمة ذات الطابع الدولي، ويؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب لعدم إمكانية ملاحقته ومراقبته وإثبات أدلة إدانته في الدول التي تعجز تشريعاتها عن تجريم كافة صور غسل الأموال، أو تلك التي لا يوجد بها تشريعاً خاصاً لمواجهة غسل الأموال، وحتى في نطاق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال، فقد اتضح مما سبق وجود اختلاف وتباين بين أحكام هذه الاتفاقيات سواء فيما يتعلق بتحديد مفهوم المال الملوث محل الجريمة أو مفهوم الركن المعنوي فيها، كما أن التشريعات التي تم سنها على النطاقين الإقليمي والعالمي غير كافية، وما زال الأمر يستلزم امتداد تلك التشريعات لتغطي القوانين الأخرى التي لم تتطرق إلى ما يتعلق بغسل الأموال مثل: قوانين تسجيل المؤسسات والشركات التجارية والمالية التي يمكن أن تكون هدفاً لغاسلي الأموال للولوج من خلالها لارتكاب جرائمهم، ويضرب الفقه مثلاً لذلك بما تم في إنجلترا من تكوين "المجموعة المشتركة لمكافحة غسل الأموال" التي ضمت الأوساط المالية والأمنية معاً بهدف رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية لكي تدرك المسؤوليات

الملقاة على عاتقها إزاء مكافحة غسل الأموال. (العمرى، ١٤٢١هـ: ١٨١ - ١٨٨).

وأما عبارة "المؤسسات المالية" في التشريعات العالمية، تلك العبارة يلزم تحديد مفهومها وتوسيعه على النطاق العالمي ليشمل إضافة إلى المصارف التقليدية أكبر عدد ممكن من الجهات التي يمكن أن يستغلها غاسلو الأموال من مهن ذات علاقة بالأنشطة المالية والنقدية مثل: سمسرة البورصة والأوراق المالية والشركات المالية غير المصرفية، وشركات التأمين... إلخ، فهذا التوسع يضيق الخناق على مافيا غسل الأموال ويساعد في التحقيق في هذه الجريمة، حيث يتيح للمحقق فرص أكبر في المتابعة وتوسيع دائرة بحثه.

ليس هذا فحسب، بل إن الأمر يقتضي تبني استراتيجية عالمية للمواجهة وتطبيق هذه الاستراتيجية على أرض الواقع، تلك الاستراتيجية يلزم أن تتضمن إعادة النظر في التشريعات والقوانين واللوائح السارية، كما يلزم أن يكون هناك آليات فاعلة للتعاون الدولي لتطبيقها. (العمرى، ١٤٢١هـ: ١٩٤).

وعلى النطاق المحلي، يلزم لمعالجة أوجه القصور في تشريعات غسل الأموال ضرورة دراسة وتحليل العلاقة بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي المؤثر في اتخاذ القرارات السياسية والتشريعية والاقتصادية، فكما سبق فإن عصابات غسل الأموال وبما يتجمع لديها من أموال طائلة قد تتحكم في تسيير دفة الأمور في البلاد في كافة المجالات، ومنها المجال التشريعي، بحيث تؤثر على المشرع الوطني، فلا يصدر إلا القوانين والتشريعات التي تخدم مصالحها، فعدم دراسة هذه العلاقة يمثل وجه من أوجه القصور في تشريعات مكافحة الغسل الحالية، كما يحتاج تطوير التشريعات القانونية الوطنية والخاصة بغسل

الأموال، حتى يمكن أن تتفادى أوجه القصور فيها إلى: (قشقوش، ٢٠٠٢م: ١٧٧ - ١٤).

- ضرورة تجريم كافة صور الغسل وتوسيع محل الجريمة، فالتوصيات الأربعين المشار إليها سابقاً بدأت في الفقرة (ب) منها وخاصة في التوصية الرابعة بالتنبيه على الدول بالالتزام بما جاء باتفاقية فيينا التي جرمت غسل الأموال مع التوسع في محل الجريمة ليشمل كافة الجرائم الخطيرة بجانب جرائم الاتجار في المخدرات، فعدم مراعاة هذه التوصية يعد وجه من أوجه القصور في تشريعات الغسل.

- تعزيز النظام المالي للدولة لمكافحة أنشطة غسل الأموال عن طريق التزام المؤسسات المالية والبنوك بالالتزامات الواردة في القانون النموذجي والتوصيات الأربعين، وهو ما سيوضحه الباحث في موضعه من هذه الدراسة.

- تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي، كما نصت على ذلك التوصية السابعة من التوصيات الأربعين، حيث جاء في هذه التوصية ما نصه:

"وإن كان في الإمكان فإنه يجب أن تخضع الشركات نفسها للمسؤولية الجنائية وليس موظفيها فقط".

إن عدم تقرير هذا المبدأ يمثل خطأ خطيراً وقصوراً كبيراً في تشريعات الغسل بالنسبة للدول التي لم تقرر هذا المبدأ في تشريع غسل الأموال الخاص بها، ذلك أن ممارسة أنشطة الغسل تتم الآن على مستوى مؤسسات وبنوك، وليس على مستوى الأفراد فقط، كما تمارس هذه الأنشطة على نطاق دولي من خلال فروع هذه المؤسسات وتلك البنوك في الدول المختلفة فإن لم يتقرر المبدأ السابق، فإن ذلك يعرقل عمليات التحقيق في هذه الأنشطة لعدم إمكانية ملاحقة هذه البنوك والمؤسسات وبالتالي إفلاتها من العقاب وذلك بعكس ما لو تقرر مبدأ المسؤولية الجنائية لهذه المؤسسات

والبنوك كأشخاص معنوية حيث سيؤدي ذلك إلى إمكانية ملاحقتها بالمسؤولية الجنائية وعدم إفلاتها من العقاب، وبذلك تكون التوصية السابقة قد حسمت خلافاً تقليدياً في الفقه الجنائي طالما ثار حوله الجدل. (صالح، ١٩٨٠م: ٢٢٢ وما بعدها).

هذا فيما يتعلق بالدول التي بها تشريع خاص لمواجهة عمليات غسل الأموال، وأما بالنسبة للدول التي ليس بها تشريع خاص لمواجهة عمليات غسل الأموال، فإن ذلك يمثل ثغرة كبيرة في المواجهة الدولية لعمليات الغسل، ينعكس أثرها على المواجهة المحلية، من خلال عدم إمكانية جهة التحقيق من ملاحقة غاسلي الأموال في هذه الدول، لذلك قررت التوصية (٢١) من التوصيات الأربعين أنه يجب على الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة غسل الأموال أن تهتم المؤسسات المالية والبنوك فيها بوجه خاص بعلاقات العمل والصفقات مع مؤسسات مالية من البلاد التي لا تطبق هذه التوصيات أو التي ليس لديها قوانين لمكافحة غسل الأموال عندما لا يكون هناك مبرر اقتصادي أو قانوني واضح لهذه الصفقات فيجب الاهتمام بالتحري عن حقيقة هذه الصفقات المشبوهة والغرض الحقيقي من ورائها، فالغالب أن تكون بهدف غسل الأموال، كما يجب على تلك الجهات تدوين كل المعلومات اللازمة عن هذه الصفقات وما تم التحقق منه لكي تكون تحت تصرف سلطات المراقبة أو السلطات القانونية، وأكدت التوصية (٢٢) على ضرورة الالتزام بما جاء في التوصية (٢١) بالنسبة للفروع التابعة للمؤسسات المالية في البلاد الأجنبية، وفي حالة أن كون تلك البلاد تمنع تطبيق التوصيات الأربعين فيجب على البنك الفرع إخطار البنك الأصلي بذلك. (شقوش، ٢٠٠٢م: ١٦ - ١٧).

إن عدم وجود تشريع يعاقب على عمليات غسل الأموال يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه لهذه الأنشطة الخطيرة، ولا تستطيع

أن تتحرك جهات التحقيق لملاحقة مثل هذه الأنشطة خاصة إذا لم تسعفها نصوص القانون الجنائي العام أو غيره من القوانين التي يمكن أن تطبق بشكل أو آخر على بعض صور أنشطة الغسل.

: :

من الأهمية بمكان تحديد الوصف القانوني لنشاط الغسل، وهل هو يندرج ضمن المساهمة الجنائية التبعية والخاصة بإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، وهل يعد من قبيل المساهمة الجنائية التبعية؟ أم أن هذا النشاط يستعصي عن هذا الوصف أو ذاك ويعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها؟

إن المحقق لا بد أن يسبغ تكييفاً للواقعة التي يحقق فيها، حتى يمكنه إصدار أمر الإحالة إلى المحكمة المختصة، ويعد تكييف نشاط الغسل بالتالي من الإشكاليات التي تواجه المحقق في هذه الجريمة، وتقتضي عملية التكييف القانوني بيان عناصر الفعل الإجرامي، وبيان النص القانوني الواجب التطبيق، فالمحقق لا يمكنه بيان عناصر الفعل الإجرامي، ولا النص الواجب التطبيق إذا تعذر عليه تكييف الواقعة التي يحقق فيها، كما أن هناك صلة بين الوصف القانوني وقواعد تفسير النصوص العقابية أي تحديد المعنى الذي يقصد المشرع من النص لجعله صالحاً للتطبيق على واقعة معينة. (حسني، ١٩٨٩م: ١٦).

ويلزم حال تفسير النص الجنائي الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية، بحيث لا يكون التفسير ذريعة لتجريم أمر مباح، ومعنى ما سبق أن البحث عن تكييف قانوني تدرج تحته أنشطة غسل الأموال يقتضي تفسير النصوص العقابية التي يمكن أن تثار في هذا الصدد والتي لا تخرج عن تلك الخاصة بالمساهمة الجنائية التبعية، وتلك الخاصة بإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة.

ولا تثار هذه المشكلة إذا كان الغاسل هو نفسه الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال المغسول، ففي هذا الفرض يعاقب الجاني فقط على النشاط الإجرامي الأصلي الذي ارتكبه طبقاً للنصوص الخاصة بهذا النشاط، وبمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، ومرد ذلك أن غسل الأموال يعتبر بالنسبة للمساهمين في الجريمة الأصلية بمثابة إخفاء لآثار جريمتهم وبالتالي لا يعاقبون على ذلك. (عوض، ١٤١٧هـ: ١٦).

لكن تثار المشكلة إذا كان الغاسل من غير المساهمين في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال المغسول، فهل يعد نشاط الغاسل من قبيل المساهمة الجنائية التبعية؟

تفترض المساهمة الجنائية: التبعية وتعدد الجناة ووحدة الجريمة، بحيث تأتي الجريمة كثمرة لتضافر جهود شخصين أو أكثر والتقاء إراداتهم، وإذا كان الأصل أن ينهض شخص أو أكثر بصفة فاعل أو فاعلان وذلك بارتكاب كافة العناصر الرئيسية المكونة للنشاط الإجرامي، فليس ثمة ما يحول دون إسهام آخرين في هذا النشاط من خلال الاتفاق أو التحريض أو المساعدة والصورة الأكثر انطباقاً من صور المساهمة الجنائية على نشاط غسل الأموال هي صورة المساعدة، ولكن بشرط التقيد بالأركان والضوابط الأساسية عند تطبيق نظرية المساهمة الجنائية بصفة عامة وهي:

- أن تتمثل المساهمة وفقاً للرأي الراجح فقهاً وقضاً في عمل إيجابي. (السعيد، ١٩٥٧م: ٢١٩).
- أن يأتي فعل المساهمة سابقاً أو معاصراً للجريمة الأصلية، وأن تتوافر رابطة السببية بين نشاط الشريك والجريمة. (حسني، ١٩٨٩م: ٤٤٩).

وبناء على ذلك فإن نشاط غسل الأموال يفتقر إلى مقومات اعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، ذلك أن الغاسل

يأتي بأفعال الغسل عادة عقب وقوع الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الغسل، وبالتالي فإن نشاط الغسل لا يمكن اعتباره سبباً منشأً لتلك الجريمة وتنتفي بالتالي رابطة السببية بينهما، كما أن النظر إلى نشاط غسل الأموال على أنه صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية يترتب عليه عدد من النتائج التي تؤدي إلى إفلات الغاسل من الملاحقة والعقاب ذلك أنه إذا زالت الصفة غير المشروعة عن نشاط الفاعل الأصلي لسبب إباحة أدى ذلك بالتبعية إلى فقد المساهمة الجنائية للمصدر الذي تستمد منه صفتها غير المشروعة، وبالتالي تغدو غير قائمة، ذلك أن أسباب الإباحة، حسب الرأي الراجح، يمتد تأثيرها إلى كل شخص ساهم في الجريمة (عوض، د.ت: ٣٩٧؛ وسلامة، ١٩٩٠: ٤٩١)، كما أن انقضاء الدعوى الجنائية بطريق التقادم بخصوص الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة يمتد أثره إلى المساهمين في الجريمة الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الغاسل من الملاحقة والعقاب، كما أن هذا الوصف (المساهمة التبعية) يبدو قاصراً، وعاجزاً عن توفير الملاحقة الجنائية المنشودة لأنشطة الغسل وذلك عندما يوزع الغاسل نشاطه الإجرامي بين أكثر من دولة ومرد ذلك أن الدولة التي وقعت جريمة الغسل على إقليمها قد لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بنظر هذه الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية والتي ترتبط من حيث الاختصاص بالجريمة الأصلية، في ذات الوقت الذي قد تكون فيه الدولة التي ارتكبت الجريمة الأصلية على إقليمها، غير مختصة قانوناً بنظر جريمة غسل الأموال لوقوعها خارج حدود إقليمها. ومعنى ما سبق أن أنشطة غسل الأموال لا يمكن اعتبارها مساهمة جنائية تبعية؛ لأن ذلك يؤدي إلى عرقلة الملاحقة الجنائية في مواجهة هذه الأنشطة وبالتالي حدوث عقبات أمام عملية التحقيق

في هذه الأنشطة، هذا إضافة إلى الأسباب الموضوعية السابق الإشارة إليها والتي تحول دون إمكانية إسباغ وصف المساهمة التبعية على أنشطة غسل الأموال؛ لذلك ذهب غالبية الفقه في مصر إلى اعتبار أنشطة غسل الأموال تمثل صورة من جريمة الإخفاء. (التقرير الوطني الصادر عن جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥م: ٧٣).

وجريمة "إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة" جريمة تبعية تستلزم وقوع جريمة أصلية سابقة عليها تمثل المصدر الجرمي للأموال محل الإخفاء على أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة، وإسباغ تكييف "إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة على أنشطة الغسل" يؤدي إلى إفلات الغاسل في كثير من الأحيان من العقاب، وكذا الحيلولة دون ملاحقته جنائياً، فمن المسلّم به في جريمة الإخفاء أنه يلزم أن يصدر من الجاني نشاط إيجابي بفعل مادي يتمثل في حيازة الشيء أو تسلمه أو حجزه أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه (عبيد، ١٩٨٥م: ٦٣٥)، فلا يكفي إذن مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة، وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت تتوفر هذه العناصر في مسلك الغاسل أو المؤسسة المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أموال تعلم أنها متحصلة من جريمة، خاصة وأن هذه المؤسسة المالية لا تحوز باسمها ولحسابها هذه الأموال، وإنما تظل باسم المستفيد ولحسابه، كما أن موقف المؤسسة المالية القائم على التقاعس عن فحص مصدر الأموال المودعة لا يعدو أن يكون موقفاً سلبياً لا تقوم به جريمة الإخفاء، فإذا قيل: إنه يمكن الأخذ بالتفسير الموسع للجريمة الأصلية حتى يمكن إسباغ وصف الإخفاء على كل أنشطة الغسل، فهذا يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم، كذلك فإن إسباغ وصف الإخفاء على نشاطات الغسل يؤدي إلى إفلات الغاسل من المسؤولية ويحول دون تعاقبه بمعرفة جهات التحقيق، فلو صدر عفو شامل عن الجريمة الأولية، فإن أثره سيمتد إلى الأشياء المتحصلة منها؛ لأن العفو الشامل يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي، وبالتالي تزول جريمة الإخفاء التي لا تظل قائمة إلا إذا ظل الفعل ذاته الذي تحصلت منه

الأشياء المخفية جريمة. (عبيد، ١٩٨٥م: ٦٣٨)، كذلك فإن الركن المعنوي في جريمة الإخفاء يأخذ صورة العمد، خلاف جريمة الغسل التي يمكن وقوعها عمداً أو بطريق الخطأ أو الإهمال (طاهر، ١٤٢٢هـ: ٢٠٦-٢٠٧).

ومعنى كل ما سبق أن عدم وجود تشريع خاص لغسل الأموال علاوة على أنه يعرقل عملية التحقيق على النحو السابق بيانه، ويؤدي إلى إفلات الغاسل من الملاحقة الجنائية، فإنه يثير مشكلة التكييف القانوني لأنشطة الغسل، وعلى نحو ما اتضح، سابقاً، فإن إسباغ صفة الإخفاء أو المساهمة التبعية على هذه الأنشطة يحول في كثير من الأحيان دون ملاحقة الغاسل ويؤدي إلى إفلاته من العقوبة، وإزاء ذلك، فإنه لا مناص من التجريم الخاص لغسل الأموال، ذلك أن تدخل المشرع بنصوص خاصة لتجريم هذه الأنشطة يؤدي إلى حسم كل خلاف يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التي لم تكن صادرة لمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية الحديثة، كما أنه يضمن التغلب على العقبات الموضوعية والإجرائية وييسر إتمام الملاحقة وعدم إفلات الجناة، إذا صدر هذا التشريع منسجماً ومراعياً الضوابط المشار إليها في مواضع مختلفة من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

المعوقات المصرفية للتحقيق في جريمة غسل الأموال

بدون التزام المصارف بالمراقبة الجادة وتنفيذ تعليمات غسل الأموال، وبدون التخفيف من مبدأ السرية المصرفية، فإنه يتعذر على المحقق أن يجري تحقيقاً مجدياً في نشاط من نشاطات الغسل، إن علم المحقق بنشاط الغسل يتوقف على مدى فاعلية تعاون المسؤولين بالأماكن التي يجري فيها الغسل، كما أن دائرة البحث والتحقيق وتسهيل إجراءاته وفعاليتها يتوقف على تعاون المؤسسات المالية من خلال الرقابة والتحقيق، والتخفيف من الغلو في مبدأ السرية المصرفية، وفيما يلي بيان ذلك:

إذا وقعت جريمة غسل أموال، وأراد المحقق التحقيق في هذه الجريمة، ثم تطلب الأمر الاطلاع على سجلات ومستندات بالبنك المعين، فإنه يفاجأ بمبدأ السرية المصرفية الذي يحول بينه وبين متابعة التحقيق، ذلك المبدأ الذي تلتزم به الأنظمة المصرفية في مختلف الدول وإن كان الأخذ به يتم بدرجات متفاوتة، انطلاقاً من حرص البنك على حماية الحق الشخصي للعميل الذي يخشى المزاحمة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة واطلاع منافسيه على حقيقة أموره. (صفا، ١٩٧٢م: ٥٥)، هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه في الاحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف الأخرى التي تنافسه محلياً أو عالمياً، ففي سويسرا تطبق قوانين السرية المصرفية على مصرف الحكومة ومعاملات البنوك فيما بينها، حيث يعتبر القانون أن اعتراف البنك بوجود حسابات لعميل، مخالفة مباشرة للقانون حتى ولو كان ذلك فيما بين موظفي البنوك

المختلفة، لكن صدر مؤخراً بسويسرا قانون خاص بغسل الأموال بدأ العمل به في أول نيسان ١٩٩٨م يخفف من غلواء مبدأ السرية المصرفية ويوجب على البنك أن يبلغ عن الحسابات المشبوهة ويجمد أرصدها، وفي بريطانيا، تلتزم البنوك بالسرية المصرفية، وعدم الكشف عن حسابات العملاء إلا إذا كانت مصلحة البنك تقتضي غير ذلك أو إذا كان لدى البنك تفويض من العميل بكشف هذه السرية أو يتم كشف هذه السرية بناء على حكم أو قرار من المحكمة أو بناء على استدعاء المحاكم للشهادة وتقديم معلومات عن حسابات أحد العملاء، واعتبرت المحاكم الإنجليزية أن الكشف عن حساب العميل يعطي الحق له بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة الإخلال بالسرية المصرفية.

كما يلزم القانون الإيطالي الخاص بالبنوك والصادر عام ١٩٧٢م جميع البنوك بالسرية الخاصة بالبيانات والمعلومات حتى في مواجهة السلطات العامة إلا بأمر من القضاء والسلطات الضريبية، كما درجت البنوك الأردنية على الالتزام بمبدأ السرية، واعتمدت لبنان السرية المصرفية بموجب القانون الصادر في ٣ أيلول سنة ١٩٥٦م، وجعل القانون اللبناني من إفشاء السر عمداً جريمة جنائية معاقب عليها. (شافى، ٢٠٠١م: ٢١٦ - ٢٩٦).

والسرية المصرفية تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال محل الغسل من قبل جهات التحقيق وبالتالي تمثل عقبة أمام جهات التحقيق عندما يقتضي الأمر الكشف عن بعض المستندات أو الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء التحقيق في نشاط الغسل، خاصة في الدول التي تعتنق السرية المطلقة للحسابات مثل: لبنان، فلا يجوز طبقاً للقانون اللبناني السابق الإشارة إليه إفشاء السرية إلا بموافقة خطية من العميل أو في حالة وجود نزاع بين العميل والبنك وشريطة أن يكون هذا النزاع متعلقاً بعملية مصرفية

معروضة أمام القضاء أو في حالة إفلاس العميل أو في حالة طلب القضاء معلومات عن العميل في حالة الإثراء غير المشروع. (ناصيف، ١٩٨٣م: ٣٣٨ - ٣٤٨).

إلا أن قانون مكافحة جرائم تبييض الأموال اللبناني أخضع المؤسسات في مادته الرابعة والخاضعة لقانون السرية المصرفية، للقيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع العملاء لتتلافى عمليات غسل أموال، كما أزمها بالتحقق من هوية العملاء، والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالعمليات كافة، وتحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل، وأزمها بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات، كما أنشأ القانون هيئة التحقيق الخاصة والتي تقوم بمهمة التحقيق في عمليات الغسل وأعطى لهذه الهيئة الحق في رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة. (حمادة، ٢٠٠٢م: ٣٣٧ - ٢٤٢).

وفي لكسمبورج يعاقب القانون على أي إفشاء لسرية الحسابات، كما لا تقدم لكسمبورج المساعدة للدول الأخرى في مجال الإجراءات الجنائية في الجرائم المتعلقة بالحسابات المصرفية، كما لا يلتزم البنك بتقديم أية معلومات عن العميل أو عملياته المصرفية إلى جهات التحقيق إلا إذا كان ذات سلوك العميل يعتبر جريمة في لكسمبورج، كما تعتبر (جزر كايمين) أحد المعامل الهامة لغسل الأموال، حيث يطبق مبدأ السرية المصرفية بصورة مطلقة على الحسابات المصرفية. (محمد، ٢٠٠١م: ١٦ - ٩٠).

إن السرية المصرفية على هذا النحو تقف حجر عثرة أمام المحقق في هذه الجرائم؛ لأن أولى الخطوات التي يجب اتخاذها في التحقيق هي الاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة ومصادرها، إضافة إلى دراسة وتحليل العمليات النقدية، وجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات تبادل الأموال، والقيام بهذه

الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية. (شافى، ٢٠٠٢م: ١٩٥ - ١٩٨).

كما تؤدي السرية المصرفية إلى إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة للمال، خاصة وأن المكان الملائم لتحقيق هذه الجريمة (جريمة الغسل) هو المصارف وعبر الودائع الموجودة بها. (حمادة، ٢٠٠٢م: ٣٢٦).

:

:

ألزم القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة والسابق الإشارة إليه، وكذلك التوصيات الأربعين البنوك بعدة التزامات بغية تفعيل دورها في المساهمة في تيسير التحقيق في هذه الجرائم ومكافحة أنشطتها وتمثل هذه الالتزامات في: (قشقوش، ٢٠٠٢م: ٧٨ - ٨٢).

- تعيين هوية العملاء، فقد ألزمت المادة (٥) من القانون النموذجي المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء قبل فتح أي حساب مصرفي أو الدخول في عمليات ائتمانية أو خلافه، كما اشترطت المادة (٦) من القانون النموذجي تحديد هوية العملاء غير النظاميين ونصت على ذات الالتزام التوصية (١٢) من التوصيات الأربعين.

- المراقبة الخاصة ببعض العمليات المشبوهة وقد نصت على هذا الالتزام المادة (٨) من القانون النموذجي، كما نصت التوصية (١٥) من التوصيات الأربعين بمراقبة العمليات والصفقات الكبيرة التي ليس لها مبرر اقتصادي ويشوبها الغموض.

- حفظ السجلات: ألزمت المادة (٩) من القانون النموذجي البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات التي تحدد هوية العملاء لمدة (٥) سنوات على الأقل من إغلاق الحساب أو قطع العلاقات مع العميل.

- نقل المعلومات: نصت على هذا الالتزام المادة (١٠) من القانون النموذجي، حيث ألزمت المؤسسات المالية والبنوك بأن يتم نقل المعلومات والسجلات المذكورة في المادة (٩) إلى الجهات القضائية وجهات التحقيق الأخرى، وأن يتم إخطار هيئة الرقابة، بالنسبة للدول التي قامت بإنشاء هذه الهيئة، عن غسل الأموال، كما تطلبت المادة (١١) من القانون النموذجي على ضرورة إيقاظ الوعي لدى المستخدمين وتدريب موظفي المؤسسات المالية على البرامج التدريبية اللازمة لمكافحة الغسل.

وعدم التزام المؤسسات المالية والمصارف بهذه الالتزامات من شأنه أن يعيق التحقيق في هذه الجريمة؛ لأن ذلك يحول دون كشف هذه الجريمة أصلاً، كما أن انعدام الخبرة بطرق الغسل لدى العاملين في القطاع المالي يؤدي إلى إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال بسهولة وحرية، وإدراكاً من المملكة العربية السعودية بأهمية التزام المصارف والمؤسسات المالية بتعليمات غسل الأموال، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق في عمليات الغسل، قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار دليل مكافحة عمليات غسل الأموال والذي حوى المعلومات الأساسية إضافة إلى الإجراءات الواجب على المصارف اتخاذها لضمان مكافحة عمليات غسل الأموال والكشف عنها وضبطها وتحقيقها، كما دأبت المؤسسة على حث المصارف على التبليغ عن أي عملية مالية مشبوهة، كما حدد نظام الرقابة على المصارف وتعليماته الملحقة به مسؤولية المصارف عن الأعمال التي يقوم بها موظفوها أثناء تأدية عملهم مثل: عدم إبلاغ السلطات عن العمليات المشبوهة، وتطبيق العقوبات الواردة في الفقرة الخامسة من المادة (٢٣) من نظام مراقبة المصارف في حالة ثبوت عدم تقييد المصرف أو موظفيه بالتعليمات والضوابط المنصوص عليها،

كما يخضع موظفو المصارف الذين يسهلون عملية الغسل للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من نظام مراقبة المصارف. (العصري، ١٤٢١هـ: ١٥٢-١٥٣).

المبحث الثالث

معوقات أخرى للتحقيق في جريمة غسل الأموال

إضافة إلى المعوقات التشريعية والمصرفية السابق الإشارة إليها والتي تواجه المحقق في جريمة غسل الأموال يوجد العديد من المعوقات الأخرى التي تواجه التحقيق في هذه الجرائم، ومن أهمها ما يلي:

:

إن فاعلية التحقيق في هذه الجرائم تقتضي وجود نظام معلوماتي متطور يساعد جهات التحقيق على كشف المعلومات وتحليلها لخدمة أغراض التحقيق، ويتم ذلك عن طريق استحداث مراكز معلوماتية على اتصال وثيق وسري مع المؤسسات المالية لتزويد المركز الرئيسي للمعلومات بالبيانات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم، بعد أن يقوم المركز الرئيس بتحليل هذه المعلومات وتحديد مصدرها ومراقبة تحركها، وبخصوص الدول التي استحدثت نظام معلوماتي للكشف عن هذه الجرائم وتيسير التحقيق فيها، يلزم أن تبحث عن الثغرات الموجودة داخل نظامها ومعالجتها بشكل دقيق، وأما الدول التي لم تستحدث مثل هذا النظام فعليها أن تضع خطة مدروسة لإنشاء مثل هذا النظام. (شافى، ٢٠٠١م: ٣٠٧ - ٣١٠)، ذلك أنه قد يكون تحديد المصدر الذي استمد منه المتهم أمواله، وكذلك الوسائل التي استخدمها الجناة لإخفاء هذه الأموال من المهام الشاقة والعسيرة على المحقق ما لم يكن هناك نظام معلوماتي متطور لهذا الغرض، إضافة إلى ذلك فإنه ربما يكون من العسير على المحقق التمييز بين الأموال التي تم الحصول عليها من أعمال مشروعة وتلك التي تم اكتسابها من أعمال غير مشروعة. فمهمة تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لإثبات وقوع هذه

الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تعد من أكثر المهام مشقة وصعوبة بالنسبة للمحقق، الأمر الذي يقتضي وجود نظام معلوماتي متطور، خاصة وأنه قد يصعب تجميع المستندات التي توفر المعلومات اللازمة للتحقيق من مصادر أخرى لدى عصابات الغسل كالمستندات وخلافه، كما أن عصابات الغسل درجت على تقديم مستندات مزورة مثل سندات البيع المراد بها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الملوثة. (العمرى، ١٤٢١هـ: ١٤٣هـ). أو إعدام هذه المستندات أو المعلومات الموثقة إلكترونياً والتي يكون من شأنها أن تكون دليلاً للإدانة، والتغلب على ذلك يحتاج إلى إنشاء نظام معلوماتي متطور يساهم في علاج وتذليل عقبة تجميع البيانات والمعلومات اللازمة للتحقيق في هذه الجريمة، خاصة وأن هذه الجريمة لا تعيقها الحدود الجغرافية وإنما تترابط عملياتها في صورة إجراءات مصرفية تقوم بها سلسلة من البنوك والمؤسسات المصرفية المنتشرة في بقاع العالم، مما يجعل من شهادات الشهود ومعلومات المخبرين الشفهية غير ذات قيمة إذا لم يكن هناك نظام معلوماتي متطور، وما لم تدعم وسائل الكشف الأخرى عن الجريمة بالبيانات المستندية. (الفاعوري، وقطيشات، ٢٠٠٢م: ١٨٧ - ١٩٠).

:

المجرم في جريمة الغسل ليس مجرماً عادياً، وإنما هو مجرم محترف خبير، دائماً يطور أساليبه ووسائله المعقدة والتي قد يصعب على المحقق اكتشافها، لذلك يلزم أن يلم المحقق بالآتي:
(شرطة الشارقة، ١٩٩٩م: ١٣ - ٢٢).

- فهم أبعاد جريمة الغسل والمصادر التي تأتي منها الأموال محل الغسل حتى يمكن كشف هذه المصادر.

- الإلمام بطرق وأساليب الغسل السابق الإشارة إليها سابقاً، تلك الطرق والأساليب التي تتسم بالتعقيد والتي تحتاج إلى خبرة خاصة من قبل المحقق حتى يمكنه كشف هذه الأساليب وتلك الطرق.

- التعرف على الأنظمة والقوانين والتعليمات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط غسل الأموال.

- التعرف على طرق ووسائل جمع المعلومات وتحليلها واستنباط النتائج اللازمة للتحقيق.

هذا بالإضافة إلى حاجة المحقق إلى قدرات ومهارات خاصة في المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات الصلة وتوجيه الاتهام، كما يحتاج المحقق إلى مهارات خاصة بتوفير أدلة الإدانة؛ نظراً لأنه لا ينبغي فقط الاعتماد على الدليل المباشر لمصادر عائدات الجريمة نظراً لأن هذا الدليل نادر ما يتوفر، لذلك يجب على المحقق بذل الجهد لعرض القرائن الظرفية كوجود الأصول قريبة من مكان الجريمة ووجود كميات كبيرة من النقود، وعدم معرفة مصدر الدخل... إلخ.

إن الوسائل والطرق التي يستخدمها الغاسلون تنم عن خبرة وعلم في هذا المجال، ففي ١١/٤/١٩٩٦م، اعترف فرانكين جورادو (خبير اقتصادي كولومبي تلقى تعليمه بجامعة هارفارد

الأمريكية) بالذنب في إحدى جرائم غسل الأموال، وقد قام المتهم مستخدماً أحدث الوسائل التقنية التي تعلمها من خلال دراسته في الجامعة المذكورة، بنقل (٣٦) مليون دولار من أرباح مبيعات الكوكايين في أمريكا لصالح طاغية المخدرات الكولومبي السابق (جوس سانتا كروز) إلى داخل وخارج المصارف والشركات في محاولة لجعلها تبدو وكأنها مستمدة من مصادر مشروعة، من خلال وسائل وطرق شتى منها: فتح حسابات بأسماء سيدات من أسر أقرابه، وأخرى بأسماء وهمية، كما أنشأ بعض شركات الواجهة بهدف تحويل الأموال المغسولة مرة أخرى إلى كولومبيا بغية استثمارها في أسهم وسندات شركات سانتا كروز. (العمرى، ١٤٢١هـ: ١٦١ - ١٦٢).

كذلك فإن غاسلي الأموال يحدثون أساليبهم بصورة مستمرة خاصة عندما يتبين لهم أن أحد الوسائل التي اتبعوها في الغسل أضحت عرضة للاشتباه، وقد صارت المؤسسات المالية غير المصرفية تستخدم شبكات الإنترنت في عمليات الغسل، وهكذا أصبحت طرائق الغسل لا تحدها حدود، وتفادياً لعمليات التدقيق التي تتم من خلال مرور الأموال المراد غسلها عبر الجهاز المصرفي صار غاسلو الأموال يلجؤون إلى تهريبها من خلال حاويات الشحن، كما ساعد إنشاء عصابات الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال شركات تكون واجهة خاصة بهم تعمل في مجال التصدير والاستيراد على سهولة استغلالها في مجال تهريب الأموال الملوثة ضمن البضائع التي يتم تصديرها واستيرادها من بلد إلى آخر. (العمرى، ١٤٢١هـ: ١٦٤ - ١٦٩).

وهكذا فقد أضحت طرق وأساليب الغسل التي يلجأ إليها الغاسلون على درجة كبيرة من الخفاء والدهاء والتعقيد الأمر الذي يقف عقبة حقيقية أمام جهات التحقيق في هذه الجريمة.

:

إن وجود أجهزة قوية للرقابة ووجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مواجهة هذه الجريمة يحول دون الفصل بين مختلف حلقات مكافحة وتيسر للمحقق مهمته في تحقيق هذه الجريمة ونسبتها إلى فاعليها، وقد قامت الدول المهمة بمكافحة غسل الأموال بإنشاء أجهزة مختصة في هذا المجال مثل: إدارة خدمة الدخول بوزارة الداخلية في أمريكا، ولجنة المراقبة في لبنان، ومع ذلك فإن هذه الأجهزة لازالت تعاني بعض النقائص التي تحد من فاعليتها، وتتعلق هذه النقائص خصوصاً بنوع القانون المطبق، وغموض المهمة الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة والتحقيق محدودة. (شافع، ٢٠٠١م: ٣٠٦ - ٣٠٧).

الفصل الثالث

إشكاليات تنسيق الجهود الدولية

لمواجهة جريمة غسل الأموال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية والمحلية

لمواجهة جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الإشكاليات التي تعترض تنسيق

الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال.

الفصل الثالث

إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال

قد يكون من المفيد قبل التعرض لإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال، عرض الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهة جريمة غسل الأموال، لذلك يجري تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

: الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهة جريمة

غسل الأموال.

: الإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية

لمواجهة جريمة غسل الأموال.

وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهة جريمة غسل الأموال

نظراً لخطورة جريمة غسل الأموال وانتشارها، ولأن هذه الجريمة ذات طابع دولي طالت بشرها القاصي والداني، لذلك فقد انبرى المجتمع الدولي واتخذ إجراءات عديدة وجهوداً كثيرة، ولكنها مبعثرة، لمواجهة هذه الجريمة على كافة المستويات: الدولية والإقليمية والمحلية على التفصيل التالي:

على المستوى الدولي اتخذت عدة جهود لمواجهة هذه الجريمة أهمها:

في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢/٤٨ عقدت العديد من الاجتماعات للهيئات الفرعية في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا والمحيط الهادي والبحر الكاريبي، وانتهت اجتماعات هذه الهيئات إلى ضرورة تنفيذ الأحكام الخاصة بغسل الأموال التي وردت في اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨م، والعمل على المواءمة بين التشريعات الوطنية وأحكام الاتفاقية المذكورة ذات الصلة خاصة فيما يتعلق بالسرية المصرفية وكشف صفة السرية لتيسير إجراءات التحقيق في جرائم غسل الأموال، وضرورة تعاون الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية لملاحقة تجار المخدرات ومصادرة ثرواتهم، وأن تقوم الدول بإنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في جرائم غسل الأموال، والنظر في إمكانية إلقاء عبء الإثبات على صاحب الدخل المصادر وذلك وفقاً لنص المادة

الخامسة الفقرة السابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م. (الترساوي، ١٩٩٥م: ٧).

:

اعتمدت لجنة بازل - المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف عليها، والمكونة من ممثلين للمصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف في ديسمبر ١٩٨٨م - اعتمدت إعلان مبادئ فرض على المصارف كمدونة طوعية لقواعد السلوك المتصلة بغسل الأموال في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٢/٤٢ في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م، وتدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية إلى الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية لمواجهة جريمة غسل الأموال التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية ومنها: ضرورة التعرف على هوية العميل، والامتنال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية، ورفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال، والتعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها إلى أقصى مدى ممكن. (عيد، ١٤١٢هـ: ٣٠٣).

:

تعد هذه الاتفاقية أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكام محددة لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات، ويمكن حصر نصوص هذه الاتفاقية المتعلقة بغسل الأموال في:

- (م ٣) التي قدمت تعريفاً عملياً لغسل الأموال حيث عمدت الاتفاقية إلى حث الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وفقاً للقانون الداخلي لتجريم عدد من الأفعال العمدية التي رأت أنها تشكل جوهر عملية "غسل الأموال"، والتي تتجسد بشكل أساسي في تحويل الأموال، أو نقلها، أو

إخفائها أو تمويه حقيقتها (الفقرة الفرعية ١/ب)، إضافة إلى تجريم بعض الأفعال الأخرى المرتبطة بغسل الأموال مثل اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها (الفقرة الفرعية ١/ج/١)، وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال جرائم خطيرة تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم (الفقرة ٤ - ٨)، كما اشتملت الاتفاقية على العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة في المواد (٥، ٦، ٧، ٨، ٩) والتي تحت الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها مع عدم جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية، كما دعت الدول إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات والمحاکمات الجنائية، وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال، والمساعدة القانونية المتبادلة. (الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١م).

:

وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي جهاز دولي حكومي أنشئ بمقتضى أحد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر (باريس ١٤ - ١٦ يوليو ١٩٨٩م) لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع، وتعمل الفرقة على تطوير سياسات مكافحة غسل الأموال، وتعقب عائدات الجريمة وكشف ودراسة استخداماتها في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة يمكن أن تؤثر سلباً على الأنشطة الاقتصادية المشروعة، وقد أصدرت الفرقة تقريرها الأول في ٦ فبراير عام ١٩٩٠م، متضمناً أربعين

توصية تعزز وتكمل أحكام اتفاقية فيينا، وبيان بازل لسنة ١٩٨٨م، وقد تمت مراجعة وتطوير هذه التوصيات من جانب فرقة العمل عام ١٩٩٦م، حيث عمدت الفرقة إلى وضع عدة مذكرات تفسيرية لشرح وتوسيع نطاق عدد من التوصيات، بما يتلاءم مع المتغيرات التي طرأت على أبعاد جريمة غسل الأموال، وأهم ما ورد في هذه التوصيات:

- حث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم غسل الأموال المتأتية من المخدرات على النحو المبين في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م، وإخضاع الشركات والمصارف المتورطة في عمليات غسل أموال للمسؤولية الجنائية، إضافة إلى المسؤولية الجنائية لموظفيها. (التوصية الرابعة).

- التوصيات (١٢ - ١٤) وتتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وتقضي بكشف هوية العملاء، والاحتفاظ لهم ولمعاملاتهم بسجلات لمدة (٥) سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب على أن تكون هذه السجلات متاحة للسلطات المحلية المختصة عند أي ملاحقات جنائية.

- حث الدول على اليقظة والحذر فيما يتعلق بالمعاملات التي تكون كبيرة على غير العادة، والأنماط غير المعتادة للمعاملات والتي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح والتي تكون محل شبهة، وذلك برفع تقرير عنها إلى السلطات المختصة (التوصيات ١٥، ١٦).

- الطلب من المؤسسات المالية التي لها فروع في الدول التي ليس بها تشريع لمكافحة غسل الأموال أن تتخذ ما يلزم نحو تقييد تلك الفروع بالتوصيات التي وضعتها فرقة العمل (التوصيات ٢١، ٢٤).

- النظر في جدوى إنشاء نظام للإبلاغ عن صفقات العملاء على الصعيدين الدولي والمحلي والتي تزيد عن حد معين. (التوصية ٢٤).
 - رصد وتبادل المعلومات عن التدفقات النقدية والتطورات في تقنيات غسل الأموال (التوصيتان ٣٠، ٣١).
 - التشديد على ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بمواجهة جريمة غسل الأموال وما يرتبط بذلك من تعقب للمتحصلات المتأتية من الجريمة وضبطها وتجميدها ومصادرتها. (التوصيات ٣٢ - ٤٠).
- ويرى بعض الفقهاء أن هذه التوصيات تحمل استراتيجية شاملة في التصدي لجريمة غسل الأموال. (عيد، ١٤١٩هـ: ٣٠٨).

:

صدرت هذه الوثيقة من جانب برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات (اليوند سيب) لتكون إطاراً قانونياً متكاملاً لمكافحة غسل الأموال بحيث يكون للدول المعنية الاهتمام به في استكمال وتحديث تشريعاتها الخاصة بمنع وكشف أفعال غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ويضم هذا التشريع ثلاثة أجزاء تتناول المسائل التالية: غسل أموال المخدرات (أحكام عامة - المنع - الكشف - العقوبات)، وإجراءات المصادرة (الإجراءات التحفظية - أحكام المصادرة وآثارها، والتعاون القضائي الدولي (المساعدة المتبادلة في مجال الغسل والمصادرة). (عيد، ١٩٤١هـ: ٣٠٠ - ٣٠٢).

:

استهدفت هذه الاتفاقية تعزيز التعاون الدولي لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها جرائم غسل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفاعلية (م ١)، وأولت الاتفاقية عناية خاصة لأفعال غسل عائدات الجريمة حيث أوجبت على الدول الأطراف تجريم هذه الأفعال (م ٦)، كما اشتملت الاتفاقية على مجموعة من تدابير مكافحة غسل الأموال، التي يتعين على كل دولة طرف اتخاذها مثل: إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية بغية ردع وكشف عمليات غسل الأموال، وفحص النظم الداخلية المتعلقة بإنشاء المؤسسات التجارية لمنع استخدامها في تيسير أنشطة الغسل، والنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، والسعي لتطوير وتعزيز التعاون الدولي عالمياً وإقليمياً ومحلياً بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية لمكافحة غسل الأموال (م ٧)، كما ضمت الاتفاقية مجموعة من

الأحكام التي تنطبق على نشاط الغسل وصور الجريمة المنظمة مثل: الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية (م ١٠)، والملاحقة والمقاضاة والجزاءات (م ١١)، والضبط والمصادرة (م ١٢)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في العائدات الإجرامية (م ١٤)، وتسليم المجرمين (م ١٦)، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (م ١٧)، والمساعدة القانونية المتبادلة (م ١٨)، والتحقيقات المشتركة (م ١٩)، وأساليب التحري الخاصة (م ٢٠)، وتدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القوانين (م ٢٦)، وجمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة (م ٢٨)، والتدريب والمساعدة التقنية (م ٢٩)، وتدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (م ٣١)، (طاهر، ١٤٢٢هـ: ٤٤ - ٤٥).

تلك هي أهم الإجراءات والجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال.

:

:

تمثلت أهم الجهود الإقليمية لمواجهة جريمة غسل الأموال

في:

:

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الاستراتيجية في دورته بتونس بالقرار رقم ٧٢ في ١٢/٢/١٩٨٦م. تمثلت أهم مجالات ومقومات الاستراتيجية في: (الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٨٧م: ٥).

- في مجال السياسة الوطنية المحلية دعت الاستراتيجية إلى إنشاء لجنة وطنية في كل قطر عربي تحت مسمى (اللجنة الوطنية

لمكافحة الاستعمال غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية) تضم مسؤولين من أعلى المستويات في الشؤون الاجتماعية والصحية والإعلامية والأمنية وغيرها، وإنشاء إدارة متخصصة في كل قطر عربي لمراقبة قضايا المخدرات ومكافحة استعمالها غير المشروع.

- في مجال التعاون العربي، تضمنت الاستراتيجية سُبلاً للتعاون القانوني والقضائي من خلال تبني قانوناً موحداً للمخدرات والمؤثرات العقلية، وبذل المزيد من الاهتمام في تنفيذ الاتفاقية العربية للتعاون القضائي فيما يتعلق بمكافحة المخدرات.

- وفي مجال التعاون الإجرائي والفني العربي تضمنت دعوة الدول العربية لإجراء تبادل سريع للمعلومات فيما يتعلق بالمهربين والمتاجرين في المخدرات ووضع قائمة سوداء لتجار ومهربي المخدرات.

- وفي مجال التعاون العربي الإقليمي والثنائي تضمنت الاستراتيجية الدعوة إلى مديري إدارات مكافحة المخدرات في الدول العربية إلى عقد اللقاءات، وتنظيم لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود وقادة الوحدات للدول العربية المتجاورة والدول العربية المجاورة لدولة أجنبية لتبادل المعلومات ووضع الخطط لمراقبة المهربين وإلقاء القبض عليهم.

- وفي مجال التعاون العربي الدولي، دعت الاستراتيجية الدول العربية للانضمام للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م والبروتوكول المعدل واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، والسعي لتعديل المعاهدات والاتفاقيات الدولية على نحو يسهل إجراءات تسليم مرتكبي جرائم المخدرات، وفي مجال التعاون العربي الدولي الإجرائي والفني دعت الاستراتيجية إلى تكثيف الحضور العربي في اجتماعات لجنة المخدرات الدولية للاستفادة

من الممارسات الناجحة في مجال مكافحة، وبذل المزيد من الاهتمام وتبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات.

:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في تونس بدورة مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (١١) في ١٥/١/١٩٩٤م.

وأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية فيما يتعلق بغسل الأموال ما

يلي:

(الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤م، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٤م).

- تضمنت الاتفاقية تجريم إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو استخدامها أو تسلمها أو التنازل عنها أو نقلها أو استيرادها بقصد الاتجار، وتجريم زراعة أي نبات لإنتاج المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتجريم صنع مواد أو معدات لزراعة وإنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية.

- نصت على مصادرة المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢)، والمخدرات والمؤثرات العقلية والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منها.

- دعت إلى أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير وتمكين السلطات المختصة من تحديد المتحصلات من الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقصد مصادرتها.

- دعت الدول العربية إلى سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية

أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة.

وبمقتضى هذه الاتفاقية، فإن الدول العربية الموقعة عليها ملزمة بتجريم غسل الأموال المتأتية من الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(FATF) :

تم تشكيل هذه اللجنة بعضوية الدول السبع الكبرى وهي: أمريكا - كندا - اليابان - فرنسا - ألمانيا - إيطاليا - إنجلترا - ممثل المجموعة الأوروبية. مع انضمام دول أخرى هي: السويد - هولندا - بلجيكا - لكسمبورج - سويسرا - النمسا - أسبانيا - أستراليا، وانبثق تشكيل هذه اللجنة عن مقررات الدورة (١٥) لمؤتمر القمة للدول الصناعية السبع الذي عقد في باريس في يوليو ١٩٨٩م، وذلك بغرض دراسة السبل والوسائل الكفيلة التي يمكن تبنيها لغرض منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية التي تقوم بأعمال مشابهة كأداة لغسل الأموال خاصة تلك الناشئة عن تجارة المخدرات، وتمثل الإطار العام لتوصيات اللجنة في: (يوسف، ١٩٩٦م: ٢١٧).

- اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م.
- تعديل قواعد سرية المعاملات المصرفية بما يسمح بتطبيق التوصيات المقترحة.
- زيادة التعاون الدولي في تبادل المساعدات القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال.
- تجريم عمليات غسل أموال المخدرات، وتعزيز دور المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال من خلال التعرف على هوية العملاء، وحفظ السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل،

وتتمية الوعي لدى المؤسسات المالية لمواجهة جريمة غسل الأموال، ومراجعة الإجراءات الخاصة بالكشف عن الأموال محل الغسل، وأن تقوم السلطات الوطنية بوضع نظام إرشادي يساعد المؤسسات المالية على اكتشاف العمليات المشبوهة.

- كما تضمنت التوصيات الدعوة إلى التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال من خلال التعاون الإداري، وتبادل المعلومات، وتعزيز أسس التعاون أو المصادرة أو المساعدات المتبادلة أو تسليم المجرمين من خلال مجموعة من الاتفاقيات الثنائية.

ثم عادت فاتف FATF ونقحت التوصيات في منتصف التسعينيات وعقب أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ وصدور قرار في مجلس الأمن بمكافحة الإرهاب ركز فيه على منع تمويل العمليات الإرهابية وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب تابعة للمجلس ومكونة من جميع أعضائه أصدرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المنبثقة من قمة الدول الثمانية (بعد انضمام الاتحاد الروسي) ٨ توصيات لتجفيف منابع تمويل العمليات الإرهابية سواء كان المال المستخدم في التمويل مشروع المصدر أو غير مشروع.

:

بادرت دول المجلس إلى اتخاذ العديد من التدابير لمحاصرة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يترافق معها من ظواهر إجرامية كغسل الأموال، حيث قامت دول المجلس بتشديد الرقابة على منافذ الدخول والخروج البرية والبحرية من خلال أنظمة الرقابة الداخلية وتدريب وتأهيل الكوادر الأمنية ذات الصلة بمكافحة المخدرات وغسل الأموال، كما أنشأت لجنة من مديري أجهزة مكافحة المخدرات في دول المجلس، وبحيث تجتمع دورياً لغايات التنسيق في كافة المجالات، وإعداد

وتدريب الكوادر وبرامج التأهيل المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات وغسل الأموال، كما كثفت هذه الدول من جهودها وتعاونها مع المنظمات الأهلية والعالمية كالإنتربول ومجلس التعاون الجمركي بهدف اكتساب المزيد من الخبرة والمعلومات والتعرف على المصادر الرئيسية لأنشطة تهريب المخدرات ومكافحتها. (الفاعوري، وقطيشات، ٢٠٠٢م: ٢١٥ - ٢١٦).

- صدر مشروع النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل

الأموال لدول مجلس التعاون الخليجي، ونص في الفصل الأول منه على جرائم غسل الأموال في المادتين (٢، ٣)، ويورد الباحث نص المادتين كالتالي:

نصت المادة الثانية على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام عمداً بفعل من الأفعال التالية:

أ - إجراء أية عملية لأموال متحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على ارتكابه.

ب - نقل أو اكتساب أو حيازة أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أو تحويل أموال متحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الاشتراك، أو الاتفاق أو المساعدة، أو التحريض على ارتكابه.

ج - إخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدر أو حركة أو ملكية أو مكان أو طريقة التصرف بالأموال المتحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على ارتكابه، وذلك إذا كان من شأن تلك الأفعال إظهار أن مصدر تلك الأموال والمتحصلات مشروعاً مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد أنها تم التحصل عليها من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع، ويفترض العلم بالمصدر

غير المشروع للأموال أو المتحصلات ما لم يثبت المالك أو الحائز أو المستخدم للمال مشروعية حقه أو حيازته أو استخدامه لها".

ويؤخذ على هذا النص أنه لم يحدد نوع النشاط الإجرامي المتحصل منه المال محل الغسل، وكان ينبغي الإشارة إلى مصدر هذا المال وأن يكون متأتياً من المخدرات أو جريمة خطيرة كإدارة بيت للدعارة مثلاً كما هو الاتجاه الدولي في هذا الشأن، كما أن النص ينم عن أن واضعيه لم يدركوا مغزى ومضمون غسل الأموال، وجوهر عملية الغسل وهو الإخفاء أو التمويه للمصدر الجرمي للمال.

ونصت المادة الثالثة على أنه:

"يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من اشترك أو اتفق أو ساعد أو حرض أو تستر على القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة (٣) من هذا النظام من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة المصارف أو المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية أو أصحابها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها".

وجاء بالفصل الثاني من مشروع النظام الاسترشادي محل البحث الواجبات الملقاة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية والمصرفية والمؤسسات غير المالية والجهات الرسمية وذلك في المواد (٤ - ١١)، وجاء الفصل الثالث من مشروع النظام ليبيّن الإجراءات التي يجب أن تتخذ من قبل السلطة المختصة بخصوص الأموال والمتحصلات أو الوسائط إذا كانت مرتبطة بجريمة غسل

الأموال (م ١٢)، وأوضحت المادة (١٣) أنه إذا حكم بمصادرة الأموال أو الممتلكات أو العائدات أو الوسائط وفقاً لهذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فللجهة المختصة أن تتصرف بها وفقاً لأنظمة المعمول بها في الدولة، وأورد الفصل الرابع من مشروع النظام العقوبات المقررة لمخالفة أحكامه. وأما الفصل الخامس فقد أورد الأحكام الخاصة بتنظيم التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، وأورد الفصل السادس والأخير من مشروع النظام أحكاماً عامة.

تلك هي أهم الجهود الإقليمية التي اتخذت لمكافحة جريمة غسل الأموال.

: :

بالإضافة إلى الجهود الدولية والإقليمية المشار إليها سابقاً لمكافحة جريمة غسل الأموال، اتخذت كل دولة على المستوى الداخلي الجهود لمكافحة غسل الأموال، وفيما يلي عرض للجهود التي اتخذتها بعض الدول على المستوى المحلي لمكافحة هذه الجريمة:

- : أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية أول قانون

لغسل الأموال سنة ١٩٨٦م، وبموجبه اعتبرت عملية غسل الأموال جريمة مستقلة، وجاء بعد هذا القانون، قانون عام ١٩٨٨م والذي يعاقب على الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات بصورة مستقلة، وقبل ذلك سنت أمريكا سنة ١٩٧٠م القانون الخاص بسرية الحسابات المصرفية ويهدف إلى تعقب العمليات النقدية لمنع غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة كالتجارة في الممنوعات.

فرضت هذه القوانين على المؤسسات المالية إرسال تقارير عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية والتي تقوم

بدورها بتحليل بيانات التقرير ومطابقتها مع البيانات الموجودة في تقارير المباحث الفيدرالية، ثم ترسل المعلومات الواردة إليها إلى إدارة مكافحة المخدرات، وفي عام ١٩٩٧م أصدر المشرع الأمريكي قاعدة Travel rule of funds (حركة الأموال) والتي توجب على جميع المؤسسات المالية الالتزام بأحكامها، والتي هي عبارة عن تعليمات صادرة إلى المؤسسات المالية من قبل وزارة الخزانة الأمريكية وهذه القاعدة تسري على انتقال الأموال إذا كانت بين أكثر من مؤسسة، وبشرط أن تزيد قيمتها عن (٣) آلاف دولار أو ما يعادلها، ولا تسري القاعدة على أجهزة الصرف الآلي، وبمقتضى هذه القاعدة يتم إبلاغ السلطات الجنائية فقط عن العمليات المشبوهة. (شافى، ٢٠٠١م: ٢٤١ - ٢٤٨).

- : كان مبدأ السرية المصرفية في سويسرا يتمتع

بحصانة خاصة، ثم اتخذت عدة خطوات للتخفيف من غلواء هذا المبدأ، فأدخلت في قانون عقوباتها نص م ٣٠٥ والتي تم العمل بها ابتداء من أول آب ١٩٩٠م، والتي اعتبرت أن كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالحبس من سنتين حتى خمس سنوات، إضافة إلى غرامة مالية، ثم أصدرت سويسرا قانوناً لمنع غسل الأموال في ١/٨/١٩٩٠م، بموجبه تلتزم المصارف باتخاذ الحيطة والحذر عند فتح الحسابات وذلك من خلال تطبيق مبدأ (اعرف عميلك). وأخيراً صدر قانون جديد بسويسرا خاص بغسل الأموال، بدأ العمل به في أول نيسان ١٩٩٨م، يوجب أن تبلغ البنوك عن الحسابات المشكوك فيها للدولة، ويشمل هذا القانون المؤسسات غير المصرفية كشرركات التأمين. (شعيب، مجلة المؤشر، ع ٢٧٤، ١٩٩٨م: ٤٩).

هذا بالإضافة إلى توقيع سويسرا سنة ١٩٩٥م على اتفاقية التعاون القضائي لمكافحة غسل الأموال، مع المجموعة الأوروبية

وأمرىكا وكندا وأستراليا، وأهم ما جاء في القانون المذكور التوسع في تحديد مفهوم المؤسسات والبنوك، وإلزام البنوك بالتحقق من شخصية العميل، إنشاء لجنة خاصة بالغسل تتبع حكومة الاتحاد السويسري والاتصال بالبنوك وتلقي بلاغاتها وتحرياتها، إضافة إلى تقرير عدم مسؤولية البنوك عن قيامها بالتبليغ عن عميل مشتبه به، متى كان التبليغ يستند إلى مبررات كافية.

- : اعتبر القانون الألماني عمليات غسل الأموال جريمة

مستقلة منذ عام ١٩٩٢م، حيث نصت المادة (٢٦١) من قانون العقوبات الألماني على جريمة غسل الأموال وفرض عقوبة على كل من يخفي أو يطمس أثراً أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع، أو يتسبب في إعاقة إيجاد الموقع، أو المصادرة، أو وضع اليد، أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة، اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية، وتطبق نفس القواعد على الشركاء في الجريمة، وإذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في عصابة بهدف تحصيل عمولة مستترة من عمليات غسل أموال، تكون العقوبة السجن من ستة أشهر إلى عشر سنوات، مع مصادرة الأموال أو الممتلكات التي لها علاقة بالغسل، وأوجب القانون الألماني أن تقوم المؤسسات المالية ببحث فروعها على القيام بالواجبات وتنفيذ التعليمات الخاصة بالغسل، كما فرض القانون الاحتفاظ بالسجلات التي تشمل جميع المعلومات الأساسية للتعرف على الأشخاص وهويتهم لتسهيل عمليات التحقيق الأولية، والتعرف على هويات المجرمين والجرائم التي ارتكبوها، ومراعاة تقديم هذه المعلومات عند الطلب من قبل السلطات الأمنية أو القضائية بسهولة وسرعة كافية، وعلى المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المثيرة للشك بناء على مبررات مقنعة. (النسور،

- وقعت مصر على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة غسل

الأموال هما: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤م. وقد أصدرت مصر مؤخراً تشريعاً خاصاً بغسل الأموال وهو القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، ويتضمن هذا القانون (٢٠) مادة، عرف القانون في المادة الأولى منه المقصود بالمصطلحات الواردة فيه، وهي الأموال، وغسل الأموال، والمؤسسات المالية، والعائدات، والوحدة، والوزير المختص.

عرف القانون المصري غسل الأموال بأنه: "أي ممارسات تشتمل على اكتساب أو قبض أو توزيع أو إدارة أو حفظ أو تبادل أو إيداع أو منح أو استثمار أو نقل أو تحويل الأموال أو التلاعب بقيمتها، إذا كانت مثل هذه الأموال نتيجة لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، وتمت بمعرفة ذلك، بشرط أن تهدف هذه الممارسات إلى إخفاء أو تغيير الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو ملكيتها أو سعر فائدة عليها أو منع اكتشافها أو عرقلة معرفة مرتكب الجريمة التي من نتائجها هذه الأموال). (م ١/ب).

وأهم ما ورد في هذا النص إنه يبين محل جريمة الغسل على نحو ينسجم مع الاتفاقيات الدولية على النحو المشار إليه في هذه الدراسة حيث قصر محل الجريمة على المال المتحصل من جرائم المخدرات، وبعض الجرائم الخطيرة الأخرى والتي وردت بنص المادة (٢) من القانون محل الدراسة، كما أن هذا التعريف ينسجم مع حقيقة وماهية الغسل حيث أوضح صور السلوك الإجرامي في إخفاء أو تغيير حقيقة المال أو مصدره أو عرقلة ومنع معرفة مرتكب الجريمة.

- وفي الفقرة (ج) من المادة الأولى توسع القانون في تعريف المؤسسات المالية وحددها حصراً، وحسناً فعل القانون المصري حيث أوضح أن المؤسسات المالية تشمل البنوك ومكاتب شركات تبادل العملات والجهات المرخص لها بالتعامل مع العملات والجهات العاملة في حقل السندات واستلام النقود والرهن، وتلك التي تتعامل في إقراض الأموال، وصناديق التوفير البريدية، والجهات العاملة في أعمال التوكيلات ومجالات الضمان. (م ١/ج).

- وفي المادة الثانية حدد القانون المصري الجرائم التي تدر المال محل جريمة الغسل وهي جرائم المخدرات والإرهاب واستيراد وتجارة وتصنيع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات غير المرخص بها، والجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (١٥)، (١٦) من الجزء الثاني من قانون العقوبات وجرائم السرقة والتزوير، وأعمال الغش والدعارة، والجرائم ضد الآثار التاريخية وجرائم البيئة، والجرائم المنظمة الواردة في المعاهدات الدولية التي تكون مصر عضواً فيها، وسواء ارتكبت هذه الجرائم داخل مصر أو خارجها، شريطة أن تكون مثل هذه الجرائم يعاقب عليها القانون المصري أو الأجنبي (م ٢).

- كما نصت (م ٣) على إنشاء وحدة مستقلة في بنك مصر المركزي لمكافحة غسل الأموال يوكل إليها استلام التقارير التي ترسلها المؤسسات المالية حول المعاملات المشبوهة، وتلتزم الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع المعلومات (م ٤).- ونصت المادة (٥) على أن تتولى الوحدة التحقيق في أي تقرير أو معلومات تتلقاها بخصوص المعاملات المالية المشبوهة، على أن تخطر النيابة العامة بخلفية أي تحري حول ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وحسب نص (م ٦) يكون لموظفي الوحدة

صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- ألزمت (م ٨) المؤسسات المالية بالتبليغ عن أي معاملات مالية مشبوهة، وأن تنشئ الأنظمة التي تضمن الحصول على معلومات خاصة بتحديد هوية عملائها، كما ألزمت (م ٩) المؤسسات المالية بحفظ السجلات الخاصة بالمعاملات المالية والتي يجب أن تحتوي على المعلومات اللازمة لتحديد طبيعة مثل هذه المعاملات، وذلك لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة مع المؤسسة أو من تاريخ إغلاق الحساب، وأن تضع هذه السجلات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات ذات العلاقة، متى طلب ذلك خلال التحري أو جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة لأي جريمة بموجب هذا القانون، وحظرت المادة (١١) الكشف للعميل أو أي جهة، بخلاف تلك المنوط بها تنفيذ القانون، عن أي من الإجراءات المتعلقة بالتبليغ والتحري عن أي معاملات مالية مشكوك في أنها تحوي عملية غسل أموال.

- ونصت المادة (١٤) على عقوبة من يرتكب أو "ينوي ارتكاب" جريمة غسل حسب نص (م ٢) من هذا القانون، كما نصت على عقوبة المصادرة للأموال المحتجزة أو ما يعادلها بغرامة مالية إضافية إذا تعذر احتجاز تلك الأموال، أو تم التصرف فيها لآخرين بحسن نية.

- وقصرت المادة (١٦) مسؤولية الشخص المعنوي بدفع أي غرامات أو تعويضات مالية إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص يعمل باسمه أو نيابة عنه.

- ونصت (م ١٨) على تعاون السلطات القضائية المصرية مع أي سلطات قضائية أجنبية في مجال جرائم غسل الأموال فيما يخص المساعدة القضائية وتسليم المجرمين طبقاً للأحكام

المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تكون مصر طرفاً فيها.

- ونصت المادة (٢٠) على حق السلطات القضائية المصرية أن تطلب بموجب القوانين المصرية، وبناء على الأحكام النهائية التي صدرت من السلطات الأجنبية مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم غسل الأموال أو عائداتها بموجب الأحكام والإجراءات المضمنة في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تكون مصر طرفاً فيها. (القانون المصري، مكافحة غسل الأموال، رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢م).

: انضمت المملكة العربية السعودية

إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، وذلك بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/١٩ في ١٥/٧/١٤١٠هـ، كما اعتمدت المملكة التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) في ١٧/١/١٤٢٠هـ على أن يكون تطبيقها وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. (العمرى، ١٤٢١هـ: ١٦)، كما أقر مجلس الشورى السعودي مشروع نظام غسل الأموال والذي وافق عليه مجلس الوزراء بالقرار رقم ١٦٧ في ٢٠/٦/١٤٢٤هـ وصدر به مرسوم ملكي رقم م/٣٩ في ٢٥/٦/١٤٢٤هـ، والذي يتكون من (٢٩) مادة^(١)، نصت المادة (٤) منه على أنه يجب على المؤسسات المالية ألا تجري أي تعامل تجاري أو غيره باسم وهمي أو مجهول، كما فرضت المادة (٥) على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات. وأما المادة (٦) فإنها تلزم المؤسسات المالية بوضع إجراءات وقائية ورقابية داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام، وتوجب (م ٧) على المؤسسات المالية "إذا توافرت المؤشرات والدلائل الكافية على إجراء عملية معقدة أو غير طبيعية

(١) ملحق رقم (٣).

أو تثير الشكوك أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها إبلاغ وحدة التحريات المالية، وإعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة"، وأشارت المادة (٨) إلى الاستثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية فيما يخص تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات اللازمة للسلطة القضائية عند طلبها، وأما المادة (٩) فتؤكد التزام المؤسسات والعاملين بها على عدم تحذير العملاء وغيرهم من وجود شبهات حول نشاطهم. وألزمت (م ١٠) المؤسسات ببرامج مكافحة غسل الأموال. وأشارت المادة (١١) إلى إنشاء وحدة للتحريات المالية تهدف إلى مكافحة الغسل. وبينت المادة (١٢) أن وحدة التحريات المالية لها أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي. وأجازت المادة (١٣) تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية والسلطات المختصة مع الالتزام بالمحافظة على سريتها. وحددت المادة (١٦) العقوبات على من يرتكب أي جريمة من جرائم غسل الأموال.

وأشارت المادة (١٧) على تشديد العقوبة في حالة اقتران الغسل بحالات محددة كاستخدام الجاني للعنف أو التهديد بالنساء أو إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة، وحددت المادة (١٨) العقوبات المقررة على من يخل بأي من الالتزامات الواردة في المواد (٤ - ١٠) من هذا النظام من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو مستخدميها. وأشارت المادة (٢٢) إلى جواز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وأشارت المادة (٢٤) إلى جواز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال والصادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وبينت المادة (٢٦) أن المحاكم العامة هي المختصة

بالفصل في الجرائم الواردة بهذا النظام، كما أوضحت المادة (٢٧) أن هيئة التحقيق والادعاء العام هي المختصة بالتحقيق والادعاء أمام المحاكم في الجرائم الواردة في هذا النظام، وأورد الباحث نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ملحق بهذه الدراسة.

وعلى الرغم من قيام العديد من الدول ببذل الجهود لمكافحة غسل الأموال، إلا أنه بقيت دولاً أخرى لم تتعاون في مجال غسل الأموال، وهي:

جزر كوك - غرينادا - غواتيمالا - أندونيسيا - ميانمار - ناورو - نيجيريا - الفلبين - سنت فينسنت وغرينادين - أوكرانيا، وفي يونيو عام ٢٠٠٠م حدد فريق عمل الدعاوى المالية الخاصة بغسل الأموال خمسة عشر نظاماً قضائياً بها قصور خطير في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال أو أظهرت عدم استعدادها للتعاون في مجال غسل الأموال وهي:

جزر البهاما - جزر كيومان - جزر كوك - الدومينكان - إسرائيل - ليشنتستين - جزر المارشال - ناورو - نيو - بنما - الفلبين - روسيا - سنت كيتس - ونيفيس - وسنت فينسنت - والغرينادين، بعض هذه الدول تم إبعادها من القائمة وهي: (جزر البهاما - وجزر كيومان، وبنما، وليشتنتستين، ولكن أضيفت دول أخرى للقائمة وهي:

غواتيمالا - المجر - أندونيسيا - ميانمار - نيجيرا، وفي سبتمبر عام ٢٠٠١م أضيفت بلدان أخرى هي: غرينادا وأوكرانيا، وفي يونيو عام ٢٠٠٢م أبعده فريق العمل دولاً هي: المجر - إسرائيل - لبنان - جزر سنت كيتس ونيفيس، وفي أكتوبر ٢٠٠٢م أبعده الفريق: الدومينكان - جزر المارشال - نيو - روسيا، كما قرر فرض جزاءات على نيجيريا وأوكرانيا.

المبحث الثاني

الإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال

بداية، ثمة عيوب تعثري المواجهة الدولية لعمليات غسل الأموال من وجهة نظر الباحث، تتمثل في:

- الجهود الدولية التي بذلت حتى الآن لمواجهة جريمة غسل الأموال، لم تفلح في القضاء على هذه الجريمة أو حتى محاصرتها، فلا زالت قضية المخدرات تورق المجتمعات جميعها، صغيرها وكبيرها، وهي في ازدياد مستمر، على الرغم من أن الجهود التي بذلت لمواجهة جرائم المخدرات تعد من الجهود الخاصة بمكافحة غسل الأموال، حيث تعتبر المخدرات وحتى الآن المصدر الرئيس للأموال محل جريمة الغسل، وفشل جهود مواجهة المخدرات يعني فشل جهود مواجهة غسل الأموال.

- هناك من الدول من لم ينضم إلى الجهود الدولية لمواجهة المخدرات وأنشطة الغسل حتى الآن، وذلك يمثل خطراً كبيراً في جهود المواجهة الدولية، نظراً لأن جريمة غسل الأموال جريمة ذات طبيعة دولية؛ لذلك ينبغي أن يحيط السياج الذي يحصن العالم منها كافة أنحاء العالم، ومعنى ذلك أن وجود دول لم تسن بعد تشريعاً لمكافحة الغسل أو لم تنضم إلى الجهود الدولية في هذا المجال يمثل ثغرة تنفذ من خلالها مافيا غسل الأموال لممارسة أنشطتها الإجرامية، دون أن تطولها يد العدالة.

- أن التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي لازالت ناقصة ومتباينة في أحكامها على نحو ما اتضح في موضعه من هذه الدراسة، كما أن الدول التي انضمت إلى

هذه الجهود الدولية أو بعضها ربما تتعارض أنظمتها الداخلية مع بعض أحكام هذه الاتفاقيات وهذا ما يمثل خلافاً آخرًا يعتري المواجهة العالمية لغسل الأموال.

- أن تعدد جهود الغسل في حد ذاتها عيب يعتري هذه الجهود، فالأفضل أن يكون هناك استراتيجية عالمية، وكذلك اتفاقية عالمية لمواجهة الجرائم ذات الطبيعة الدولية كافة.
- أن ثمة مشكلات تعترض تنسيق الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال، فتحد من فاعليتها، وهذه المشكلات يعرضها الباحث على النحو التالي:

:

:

يعترض تنسيق الجهود الدولية إشكالية هامة تتمثل في تداخل وتعدد الاختصاص بالنسبة للملاحقة والتحقيق في جريمة غسل الأموال وتوقيع العقوبة على مرتكبيها نظراً لأن لهذه الجريمة طابعاً دولياً كما سبق، لذلك فقد تقع ضمن الاختصاص الإقليمي لأكثر من دولة، لذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، على الدور التنسيقي لأحكام الاتفاقية فيما بين الأطراف الموقعة عليها منعاً لتداخل الاختصاصات بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية حيث جاء بالمادة الثانية منها أن: "الهدف من الاتفاقية هو النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف الموقعة حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بُعد دولي". ولا ريب أن من هذه المظاهر جريمة غسل الأموال، ثم أضافت المادة المذكورة: "وجوب اتخاذ أطراف الاتفاقية التدابير الضرورية بما فيها التدابير التشريعية والإدارية وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية". (الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩١م، اتفاقية فيينا ١٩٨٨م: م ٢).

فهذا النص فيه مراعاة للطبيعة الدولية لجريمة الغسل، ويهدف إلى منع تعدد وتضارب الاختصاص بشأنها، نظراً لاختلاف الأنظمة التشريعية والإدارية للدول الموقعة على الاتفاقية، وأكدت هذا المعنى المادة السابعة في فقرتها الثالثة حينما نصت على أنه: "لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي". فالغرض من هذه الفقرة كما هو الشأن بالنسبة للفقرة السابقة عليها هو الحيلولة دون تداخل وتعدد الاختصاص، والاحتفاظ لكل دولة بالحق في ممارسة اختصاصها القضائي طبقاً لما تسنه بموجب تشريعاتها الداخلية، وذلك لن يكون إلا بالتعاون الطوعي. ومن هنا تضمنت الاتفاقية من النصوص ما يكفي لتشجيع الدول على ذلك التعاون من خلال تشجيعها على عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتنظيم الإجراءات المتعلقة بموضوع الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ، كما جاءت المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة متضمنة الأحكام المنظمة للاختصاص القضائي، وبطريقة لا تتعارض مع الاختصاص الإقليمي، حيث امتد فيها اختصاص الدولة القضائي ليغطي ويشمل الجرائم التي ترتكب داخل الحدود الإقليمية للدولة، أو على متن السفن التي ترفع علمها، أو الطائرات المسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة أو الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أو المقيمون فيها، كما أجازت الاتفاقية في الفقرة (ب - ٢ - ١) من المادة (٤) للدولة ممارسة الاختصاص بناءً على طلب المساعدة من دولة أخرى بحيث تتدخل تلك الدولة باتخاذ الإجراءات الملائمة على إحدى سفن الدولة طالبة للمساعدة والتي تكون هناك جريمة مماثلة قد ارتكبت على متنها، وأن يتم ذلك طبقاً لنص (م ١٧) من الاتفاقية، كما لم تستبعد الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي

طرف من أطراف الاتفاقية وفقاً لقانونه الداخلي حسب نص المادة (٤ - ٣)، كما خولت الاتفاقية المذكورة الحق للدولة في ممارسة الاختصاص القضائي في حالة الجرائم التي ترتكب خارج نطاقها الإقليمي بقصد، أو تمهيداً لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) داخل إقليمها. (العمرى، ١٤٢١هـ: ١٤٤ - ١٤٨).

كما تصدت التوصيات الثماني والأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي، والسابق الإشارة إليها إلى موضوع تعدد وتضارب الاختصاص، حيث جاءت التوصية التاسعة والثلاثون لتوجب النظر في تقنين وتطبيق الأساليب الفنية لتحديد أفضل مكان لمقاضاة المتهمين في صالح العدالة وذلك في حالة توجيه الاتهام في أكثر من دولة، كما أوجبت اتخاذ الترتيبات لتنسيق إجراءات المصادرة. (نايل، ١٩٩٩م: ١٦٦).

وعلى الرغم من النهج الاحترازي الذي اتبعته المواثيق الدولية السابقة للحيلولة دون تعدد وتداخل الاختصاص، إلا أن هذا التعدد وذلك التداخل يبقى إشكالية تواجه تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال، نظراً لأن هناك دولاً ليس بها تشريعات تقضي بتجريم غسل الأموال، ولطبيعة جريمة الغسل ذاتها والتي لا ترتكب من الناحية العملية على إقليم دولة واحدة، بل يجري ارتكابها من خلال شبكة من الأشخاص والمؤسسات المالية في أنحاء شتى من العالم، وحيث يصعب من الناحية العملية أيضاً التدقيق والتحري بخصوص تنقل رؤوس الأموال عبر العالم بسبب وجود أنظمة مصرفية حرة، ومن هنا دعت اتفاقية فيينا على نحو ما سبق إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنظيم الإجراءات المتعلقة بالاختصاص، كما حوت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية مجموعة من الأحكام، على نحو ما سبق، للحيلولة دون هذا التعدد والتداخل في الاختصاص.

والواقع أن القانون الجنائي الدولي قد وضع عدة مبادئ لحل هذه الإشكالية، المبدأ الأول هو أن الدولة التي قامت بضبط الجريمة طبقاً لقاعدة الإقليمية أو قاعدة العينية أو قاعدة الشخصية هي صاحبة الاختصاص الأصلي ولا يجوز منازعتها فيه احتراماً لسيادتها. والمبدأ الثاني أن القاضي الجنائي الوطني لا يطبق سوى قانونه. والمبدأ الثالث أنه لا يجوز معاقبة الشخص عن نفس الجريمة مرتين، وتطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي يقلل من الآثار السيئة التي قد تترتب على القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة عن نفس الجريمة في أكثر من دولة.

والاتجاه الحديث الذي ظهر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ يدعو إلى اتفاق الدول المختصة بنظر قضية واحدة على دولة واحدة تقوم بإجراءات التحقيق والمحاكمة، ويتم نقل الإجراءات إلى هذه الدولة وبعد صور حكم قطعي على المتهمين ينفذ كل محكوم عليه الحكم في سجون بلده.

:

نظراً للطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال، وما يترتب على ذلك من مساسها بمبادئ السيادة الإقليمية للدول، وأمنها القومي والاقتصادي، كان لابد من إيجاد القنوات السلمية التي تضع في اعتبارها هذه الاعتبارات عند تبادل المعلومات الكفيلة بمكافحة تلك الجريمة، ومن هنا نصت المواد (٧ - ١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م على وجوب تقديم الأطراف المشاركة في الاتفاقية أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في كل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المنصوص عليها في الفقرة (١)

من المادة (٣) من الاتفاقية، كما أجازت للدول طلب المساعدة القانونية من بعضها فيما يتعلق بـ:

- أخذ شهادات الأشخاص وإقراراتهم.
- تبليغ الأوراق القضائية.
- إجراءات التفتيش والضبط.
- فحص الأشياء وتفقد المواقع.
- الإمداد بالمعلومات والأدلة.
- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدقة من المستندات والسجلات بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
- تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها، واقتفاء أثرها بغرض الحصول على الأدلة. (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ م، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩١ م: م٢/٧).

كما نصت الاتفاقية على تشجيع تسهيل الدول بما لا يتعارض مع قوانينها الداخلية لحضور الأشخاص الموجودين بها، والذين يوافقون على تقديم المساعدة في أي تحقيقات أو إجراءات قضائية لذلك في الدولة التي تطلب المساعدة، وعدم جواز امتناع الدول الأطراف عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة مبدأ السرية المصرفية، كما أجازت الاتفاقية على سبيل التنسيق بين الدول، عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بينها لتنظيم أوجه هذا التعاون وتبادل المعلومات (م٣/٧ - ٦)، وعلى الصعيد العملي يتعين على كل دولة تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أن تقوم بتعيين لجنة دائمة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وبالنسبة لكيفية تنفيذ طلب المساعدة اشترطت الاتفاقية أن يكون ذلك طبقاً للقوانين الداخلية للطرف المتلقي للطلب ووفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، وحددت الاتفاقية إمكانية إنشاء قنوات التعاون وتبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في الدول الأطراف بغية تيسير

التبادل المأمون والسريع للمعلومات الخاصة بجرائم المخدرات وما يتصل بها من أنشطة إجرامية كغسل الأموال، إضافة إلى التعاون في إجراء التحريات المشتركة بغرض كشف هوية المشتبه فيهم وأنشطتهم وحركة الأموال المستمدة من إجرامهم (م ١/٩ - أ - ب).

ويتضح من كل ما سبق أن الاتفاقية أرست أسس التعاون في مجال تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة جرائم المخدرات وغسل الأموال، إلا أن ذلك كله لا يجدي ما لم تقم الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة التي تضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بصورة عملية، خاصة إذا أدركنا أن (٧٠%) من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تقم بإصدار التشريعات اللازمة لمقابلة متطلبات اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨. (العمرى، ١٤٢١هـ: ١٥٩).

إن فاعلية عملية المواجهة لجريمة غسل الأموال تتوقف على حل إشكالية تبادل المعلومات، لذلك جاءت التوصية (٢٩) من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لتؤكد على ضرورة تبادل المعلومات، كما أكدت التوصية (٣٢) على أن تبذل كل دولة جهودها لتحسين أسلوب تبادل المعلومات، ويجب وضع الضمانات الكفيلة بضمان توافق وتبادل المعلومات، كما نص القانون النموذجي على ضرورة نقل المعلومات إلى الجهات القضائية والمسؤولين بالجمارك وبالمكتب المركزي لمكافحة الاتجار بالمخدرات وهيئة الرقابة. (قشقوش، ٢٠٠٢م: ١٣٦ - ١٣٧).

إن عملية تبادل المعلومات تفيد في إثبات الجريمة وتيسر عملية التحقيق فيها، وبالتالي تفعل من عملية المواجهة لها على المستوى الدولي، فمن خلال تبادل المعلومات يمكن الاهتداء إلى الدليل المادي على عملية غسل ما، وإثبات وجود رابطة بين الأموال محل الغسل والجريمة الأصلية، وكذلك استخلاص الركن المعنوي، وبمعنى آخر يمكن إثبات الجريمة ونسبتها إلى متهميها من خلال عملية تبادل المعلومات، ولكن عملية تبادل المعلومات

تبقى عاجزة وتمثل إشكالية على النطاق الدولي للاعتبارات المشار إليها فيما سبق.

ثالثاً: مبدأ السيادة وما يترتب عليه من إشكاليات خاصة بتسليم المجرمين، وحجية الأحكام القضائية:

راعت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م مبدأ السيادة الإقليمية للدول في الفقرة الثانية من المادة الثانية منها والخاصة بتنفيذ الأطراف للاتفاقية بشكل يتمشى مع: "مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى".

ويثير هذا المبدأ إشكاليتين فيما يتعلق بمواجهة جريمة غسل الأموال ذات الطبيعة الدولية وهما:

- تسليم المجرمين.
 - حجية الأحكام الجنائية.
- وفيما يلي بيان ذلك:
- / - :

عالجت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ في المادة السادسة منها مسألة تسليم المجرمين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) ومن بينها جرائم غسل الأموال، وذلك على نحو متكامل يستجيب للرغبة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع الجزاءات المقررة عليهم، فقد اعتبرت الاتفاقية كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، على أن تتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها (م ٢/٦)، كما قررت الاتفاقية إنه إذا تلقى طرف طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية

الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٣)، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع (م ٣/٦)، كما أوجبت الاتفاقية أن تسلم الأطراف، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، بأن الجرائم المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٣) ومنها جرائم الغسل تعد جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها (م ٤/٦).

وأخضعت الاتفاقية تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين واجبة التطبيق. (م ٥/٦)، ويجوز للدولة أن ترفض التسليم عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة سوف تيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته، أو أنها سوف تلحق ضرراً لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب. (م ٦/٦).

ومعنى ما سبق، أن هناك عوائق كثيرة قد تحول دون تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال، لذلك حرصت الاتفاقية على تدارك الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على عدم إمكان التسليم، فإذا رفض طلب التسليم الذي يرمي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، فإن هذا الأخير ينظر إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقاً لمقتضيات هذا القانون؟ وبناء على طلب الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة (م ١٠/٦)، كما أن على الطرف الذي يوجد على إقليمه الشخص المنسوب إليه الجريمة ولم يسلمه أن يعرض القضية على سلطاته

المختصة بغرض الملاحقة ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب. (م ١/٩/٦). وإذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة، وقرر اختصاصه فيما يتصل بها، فإنه يجب عليه أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك (م ١/٦/ب).

ولضمان فاعلية تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال وغيرها من جرائم المادة الثالثة من الاتفاقية، أجازت الاتفاقية للطرف متلقي طلب التسليم، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي، والمعاهدات التي أبرمها للتسليم، وبناء على طلب الطرف الطالب أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملاءمة لضمان حضور ذلك الشخص عند التسليم متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة. (م ٨/٦). وأجازت الاتفاقية للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية إلى بلدهم، لإكمال العقوبة المقضي بها. (م ١٢/٦). وعلى الرغم من كل ما سبق فإن الاتفاقية لم تحل هذه الإشكالية؛ لأن هناك دولاً لم تنضم إليها، وحتى بالنسبة للدول التي انضمت إليها فهناك من هذه الدول ما لم يصدر بعد التشريعات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية، ومعنى ذلك إمكانية عدم التسليم في كثير من جرائم غسل الأموال، الأمر الذي يشكل عقبة في وجه مكافحة هذه الجريمة.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا المبدأ "تسليم المجرمين" يثير العديد من الإشكالات منها: (ظاهر، ١٤٢٢هـ: ٥٤٩-٥٦٧).

- مدى جواز تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة: الفرض أن الشخص المطلوب تسليمه لا يحمل جنسية أي من الدولتين طرفي علاقة التسليم، فهذه الحالة لم تعن بحلها النصوص القانونية

أو التعاهدية، مؤثرة إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل، ولا شك أن هذا المبدأ من شأنه أن يعرقل إجراءات التسليم ويعقدها إذا ما اتخذت الدولة الثالثة موقفاً رافضاً من التسليم.

- إذا كان الشخص متعدد الجنسية، فهذه الحالة بدورها لم تتصدى لها الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية ذات العلاقة، وترك الأمر أيضاً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حالة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بجنسية الدولة الطالبة، وجنسيات دول أخرى، فهنا سوف تتمسك بالمعايير العامة التي تطبقها في هذا الشأن، وبحسب ما إذا كان نظامها القانوني الداخلي يحظر أو يجيز تسليم الرعايا، ويزداد الأمر صعوبة إذا لم يكن الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، ففي هذا الفرض أيضاً فإن الأمر سيخضع للسلطة التقديرية للدولة المطالبة.

- حالة الشخص عديم الجنسية: وهو شخص لا يتمتع بأي حماية من أي دولة؛ لأنه لا يحمل أي جنسية لأي دولة، إلا إذا كانت الحماية مقررة بموجب اتفاقية دولية أو قوانين وطنية، وهو في ذات الوقت ليس شخصاً أجنبياً لأن الأجنبي له حقوق تحميها الدولة التي هو من رعاياها، وعلى أي حال، فإن هذا الشخص لا مشكلة في تسليمه.

- تزامم الطلبات: وهي حالة الدولة التي تتلقى أكثر من طلب لتسليم أحد رعاياها وهو أمر متصور الحدوث في جرائم غسل الأموال، وهذه المشكلة تصدى لها القانون النموذجي حين قرر في المادة (١٦): "إذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته، من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يحدد (أي الطرف المطالب) تبعاً لما يراه مناسباً إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي أن يسلم الشخص". والنص يؤدي إلى نوع من التحكم، وفيه عرقلة لجهود مكافحة الجريمة، وفي مجال القانون

المقارن تتباين موقف التشريعات إزاء هذه المشكلة. (سراج، ١٩٩٩م: ٥٠٢ وما بعدها).

- شرط التجريم المزدوج: ويعني خضوع الفعل المطلوب التسليم من أجله للتجريم في كلتا الدولتين الطالبة والمطالبة للتسليم، وهذا الشرط تصدت له المعاهدة النموذجية في المادة (١/٢) بذكرها: "أن الجرائم الجائز التسليم بشأنها... هي الجرائم التي تعاقب عليها قوانين كل من الدولتين"، كما أوردت النص على هذا الشرط اتفاقية جامعة الدول العربية حين قررت في المادة الثالثة منها: يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها... في قوانين كلتا الدولتين". ولا شك أن هذا الشرط يمكن أن يؤدي إلى عرقلة إجراءات التسليم، بسبب اختلاف النهج الوطنية بصدد التجريم والعقاب، ويستحيل تحقق شرط التجريم المزدوج حال تخلف دولة ما عن تحديث تشريعاتها العقابية، بما يتناول الأشكال الجديدة من الجريمة، وهو ما يبدو أكثر وضوحاً في جريمة غسل الأموال.

: / -

الإشكالية الثانية التي تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية تتمثل في التساؤل عن مدى حجية الحكم الأجنبي والاعتراف بآثاره، فالسيادة الإقليمية تستتبع عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي وعدم إنتاجه لآثاره، إذ مقتضى السيادة لا يخترق الحكم الأجنبي بآثاره دولة أخرى صاحبة السيادة. ولكن على الرغم من ذلك فإن المواثيق الدولية كاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ وما تلاها توافقت على الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية سيما فيما يتعلق بإقرار وإعمال القوة التنفيذية لهذه الأحكام، وهو ما يتجسد في الالتزام الذي أنشأته تلك الوثائق على عاتق الدول الأطراف، بصدد التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة التي تصدر في دولة

معينة، بشأن المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وغسل الأموال، وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائط التي تقع في إقليم دولة أخرى، فقد أوجبت الوثائق الدولية ذات الصلة على الأطراف الالتزام بمساعدة بعضها بعضاً في تنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات أو المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات وغسل الأموال، وغير ذلك من المواد والمعدات التي استخدمت أو كان يقصد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك في الحالات التي تقع فيها تلك العائدات بدولة أو دول، غير تلك التي ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنوه عنها، ومن ثم يكون بوسع الدولة التي وقع بها جريمة غسل أموال (الدولة الطالبة) أن تطلب من الدولة التي بها المعدات الإجرامية أو الممتلكات التي حولت إليها (الدولة المطالبة) أن تنفذ حكم المصادرة الأجنبي، ويتعين على الدولة المطالبة أن تخول محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة، أن تأمر المؤسسات المالية بإتاحة وتقديم السجلات المالية أو التجارية، أو أن تأمر بالتحفظ على هذه السجلات دون أن يكون لطرف ما رفض العمل بموجب هذا الالتزام، تدرعاً بالسرية المصرفية (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م، م٥، والتوصيات أرقام ٨، ٣٣، ٣٤، ٣٥ من التوصيات الأربعين)، كما أنه إذا قدم طلب لتنفيذ حكم مصادرة، من طرف له اختصاص قضائي بإحدى جرائم الاتجار بالمخدرات أو الغسل، إلى طرف آخر، تقع في إقليمه المتحصلات أو الأشياء الأخرى المطلوب مصادرتها، قام الطرف المطالب باتخاذ أحد إجراءين، وفقاً لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية وهما:

١ - تقديم الطلب إلى سلطاته المختصة، لاستصدار أمر مصادرة، والقيام بتنفيذه.

٢ - تقديم أمر المصادرة الأجنبي، الصادر من الطرف الطالب، إلى سلطاته المختصة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأشياء الأخرى ذات الصلة الواقعة في إقليم الطرف المطالب. (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ م، م ٩/٤/٥).

وأكدت اتفاقية فيينا على أن أي قرار أو إجراء يتخذه الطرف الطالب في هذا الشأن، يجب أن يأتي موافقاً لأحكام قانونه الداخلي، وقواعده الإجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي، أو متعدد الأطراف، يكون ملتزماً به تجاه الطرف الطالب. (م ١٥/٤/ج)، كما حثت الوثائق الدولية الدول الأطراف على تطوير أسس التعاون بين سلطاتها المختصة خاصة في مجال المصادرة، من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تقوم على المبادئ والأفكار والقيم القانونية السائدة. (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ م، م ٥/٤/ز)، والتوصيات الأربعين، التوصيات من رقم ٣٣ - ٣٥)، أخيراً أكدت اتفاقية فيينا على حق كل طرف من المتحصلات التي يقوم بمصادرتها، بما يتفق وأحكام القانون الداخلي، وطبقاً للنظم والإجراءات الإدارية النافذة لديه (م ٥/٥/أ)، كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف على دراسة اقتسام الأموال المصادرة أو التبرع بقيمتها، أو بجزء منها، لإحدى الهيئات الدولية الحكومية أو لأحد الأطراف الأخرى، حيث أجازته (م ٥/٥/ب) لكل طرف لديه التصرف في الأموال المصادرة، بناء على طلب طرف آخر، أن ينظر بعين الاعتبار في إبرام اتفاقات بشأن:

- التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو بجزء منها للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

- اقتسام هذه المتحصلات مع أطراف أخرى على أساس منظم، أو في كل حالة على حدة، ووفقاً لقوانينه الداخلية، أو إجراءاته

الإدارية، أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

وعلى الرغم من كل ما سبق، وحسبما اتضح بجلاء من العرض السابق، فإن حجية الأحكام الأجنبية في مجال غسل الأموال، لازالت تشكل معضلة، حيث يتطلب الأمر سن التشريعات التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقيات وتحقق أهدافها في مكافحة جريمة غسل الأموال، بالنسبة للدول التي انضمت إليها، ويزداد الأمر إشكالاً بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى هذه المعاهدات والمواثيق الدولية، أو التي لا يوجد بها نصوص تجرم غسل الأموال، كما أن الإشكاليات السابقة تتدعم أكثر إذا ما وضعنا في اعتبارنا القلاقل والمشكلات الدولية الحالية، وسوء العلاقات بين كثير من الدول، مما يستتبع معه انعدام التعاون في أي مجال من المجالات السابقة، حتى رغم الانضمام إلى المعاهدات الدولية، وهو ما يؤدي بنا إلى القول: أن الأمر بحاجة إلى تشريع ينبع من عقيدة إيمانية يطبق على كافة الدول دون استثناء، وتمثله كافة الدول من هذا المنطلق، حتى لا يتأثر بسوء العلاقات الدولية، ولا يكون هناك إشكاليات كتلك التي تم عرضها.

الفصل الرابع

الدراسات الميدانية

عرض وتحليل بعض القضايا الخاصة بغسل الأموال

المبحث الأول: نماذج من القضايا المحلية الخاصة بغسل الأموال.

المبحث الثاني: نماذج من القضايا الأجنبية الخاصة بغسل الأموال.

المبحث الأول

نماذج من القضايا المحلية الخاصة بغسل الأموال

- ١ - القضية الأولى:
- (وزارة الداخلية، الأمن العام، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ١٤٢٠هـ)
١ - توفرت معلومات من أحد المصادر السرية للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، أن شخصاً سورياً يحمل معه مبالغ كبيرة ناتجة عن تجارة المخدرات، ويريد تهريبها إلى سوريا.
- ٢ -
- تم متابعة الغاسل الأول أثناء سفره إلى سوريا على الطريق بين عرعر وطريف من قبل شعبة مكافحة المخدرات، وتم إلقاء القبض عليه، حيث عثر معه تحت المقعد الذي يجلس عليه مبلغ قدره (٤٥٦,٠٠٠) ريالاً مخبأً بطريقة فنية.
- تم إحالة المتهم من قبل إدارة مكافحة المخدرات إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.
- وتم إجراء التحقيق معه، حيث اعترف باستلام المبلغ المضبوط من أخيه لتهريبه إلى سوريا، وإيصاله إلى تاجر المخدرات هناك، وأن هذا المبلغ عائد من تجارة المخدرات، وأن أخاه سبق أن عرض عليه إيصال مبلغ آخر قدره (١,٥) مليون ريالاً لإيصالها إلى سوريا، ولكنه رفض، فتمكن من تهريبها بمعرفة آخرين.
- تم إلقاء القبض على المتهم الثاني والذي أحيل بدوره إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وبإجراء التحقيق معه اعترف بمعرفته بكبار تجار ومهربي المخدرات في سوريا، واتفقه معهم على إيصال المبالغ العائدة من تجارة وتهريب المخدرات إلى أصحابها في سوريا، وأنه قام بتهريب مبلغ (٣) ملايين ريال سعودي إلى سوريا على ثلاث فترات مقابل أجر مالي، وقام آخر مرة بتسليم

(٥٠٠) ألف ريال لأخيه لإيصالها إلى التجار في سوريا ولكن تم ضبطه، وأن شقيقه يعلم أنها قيمة مخدرات، وسبق أن عرض تاجر مخدرات سعودي على آخر في سوريا لإنفاذ عمليات تهريب المخدرات إلى المملكة واعترف بسجنه في سوريا لتهريب السلاح وسجن على أثرها (٣) سنوات وصدق اعترافهما شرعاً.

- تم الرفع لسمو الوزير بالموافقة على إحالتها للمحكمة الكبرى، وتمت الموافقة.

- وبالإحالة إلى المحكمة الكبرى بالرياض صدر بحقهما الصك الشرعي رقم (١٥٢) في ١٤٢٠/٤/٥ هـ المتضمن تعزير الأول بسجنه (خمس سنوات) وجلده خمسمائة جلده، وتعزير الثاني بسجنه (عشر سنوات) وجلده ألف جلدة ومصادرة المبلغ المقبوض بحوزة الأول، وادخاله بيت المال.

- صدق الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم (٣١٢) في ١٤٢٠/٤/٢٦ هـ.

- :

-

تم إخفاء حقيقة المال غير المشروع في هذه القضية بمحاولة تهريبه إلى سوريا، وفصله عن مصدره الجرمي، وبالتالي محاولة إظهاره على أنه مال مشروع، فطالما تم فصل المال عن مصدره الجرمي، بتجميعه ومحاولة تهريبه إلى خارج البلاد، فإنه يصعب تعقب مصدره، وبالتالي يمكن إدخاله فيما بعد في الاقتصاد المشروع بأي صورة من الصور، فيظهر لأجهزة العدالة والناس جميعاً على أنه مال مشروع مع أن الحقيقة أنه ناتج عن الاتجار في المواد المخدرة.

وقد اتبع الغاسلان في هذه القضية أسلوب تهريب العملة الناتجة عن الاتجار في المخدر، وذلك بإخفائها في أمتعة أخيه (كرتون شاي) بقصد تهريبها إلى سوريا، وذلك بعد تجميعها من

تجار المخدرات بمعرفة أخيه الذي ثبت معرفته بكبار تجار ومهربي المخدرات في سوريا واتفقه معهم على إيصال المبالغ العائدة من تجارة وتهريب المخدرات إلى أصحابها في سوريا. وقد تمثلت مراحل عملية الغسل في هذه القضية في المراحل التالية:

- ١ - المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع وقد تمت من خلال تهريبه في هذه القضية خارج نطاق البنك، وذلك بمحاولة نقل المال وتهريبه إلى سوريا عبر الطريق البري، فكما سبق ذكره فإن البعض قد توسع في مفهوم الإيداع ليشمل إيداع الأموال في النظام المالي للدولة سواء في مصارفها، أو نقل الأموال إلى دولة أخرى. وهو ما حدث في هذه القضية.
- ٢ - مرحلة الإخفاء: حيث حاول الغاسلان إبعاد المال عن مصدره الجرمي بمحاولة تهريبه إلى سوريا.
- ٣ - مرحلة الدمج: ولم تتم هذه المرحلة في القضية موضوع الدراسة لضبط المال مع الجاني، هذا بخصوص ما تم ضبطه، أما الأموال التي تم تهريبها قبل ذلك فقد تم إدماجها في الاقتصاد المشروع، وتم استثمارها كذلك في الأعمال الإجرامية، وهي الاتجار بالمواد المخدرة حيث اعترف المتهم الأول في التحقيقات التي تمت في هذه القضية باستلام المبلغ المضبوط من أخيه لتهريبه إلى سوريا، وإيصاله إلى تجار المخدرات بها، وهكذا تم استخدام عائد المخدرات في تجارة المخدرات، حيث تمكن المتهم الثاني قبل ذلك بتهريب أموال كثيرة إلى سوريا للتجار هناك لمباشرة أعمالهم الإجرامية المتمثلة في الاتجار في المواد المخدرة.

أ - تمثلت محاور المواجهة الأمنية لعملية الغسل في القضية محل البحث في الآتي:

:

اشترك في مواجهة عملية الغسل في القضية محل الدراسة، بالبحث والمتابعة والتحري والتحقيق: إدارة مكافحة المخدرات، وهيئة التحقيق والادعاء، ومقام وزير الداخلية.

:

اعتبرت المحكمة الكبرى بالرياض عملية الغسل في القضية محل الدراسة من قبل الجرائم التعزيرية والتي قضت فيها بعقوبة تقديرية تمثلت في سجن الأول (٥) سنوات، وجلده (٥٠٠) جلدة، وتعزير الثاني بالسجن (١٠) سنوات، وجلدة (١٠٠٠) جلدة مفرقة، ومصادرة المبلغ المضبوط بحوزة الأول، وإدخاله بيت المال، ومعنى ذلك أن القضاء السعودي، وإعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية يعتبر عمليات غسل الأموال من قبل الجرائم التعزيرية التي يحكم فيها بعقوبة تعزيرية.

ب - والملاحظ في المواجهة الأمنية في هذه القضية أنها تمت على محور واحد فقط وهو المحور الشرطي، إضافة إلى محور المواجهة التشريعية والقضائية، وذلك لأن العملية تمت خارج إطار البنوك، وإن كان الباحث يلحظ قصوراً في عملية البحث، إذ لم يظهر من أوراق القضية العصابة المروجة للمواد المخدرة التي نتج عن نشاطها هذا المال القدر، وكان ينبغي أن تستمر عملية البحث حتى تسفر عن ضبط مرتكبي الجريمة الأصلية، والذين يقومون بالتهريب والاتجار في المواد المخدرة التي أنتجت هذه الأموال، داخل المملكة، وفي سوريا بالتنسيق، مع الأجهزة المختصة هناك، إلا أن ذلك لم يحدث، وهذا يمثل قصوراً في عملية البحث في نظر الباحث.

- القضية الثانية:

- تتلخص وقائع القضية في الآتي: (وزارة الداخلية،

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ١٤٢١هـ)

١ - يتمثل مصدر المعلومات في إفادة من أحد

المصادر السرية التابعة لإدارة مكافحة المخدرات بالرياض بقيام مجموعة من الأشخاص من الجنسية الباكستانية بإجراء حوالات مشبوهة إلى خارج البلاد بطريقة غير مشروعة.

- ٢ :

- بتاريخ ١٤١٩/١٠/٨هـ تم القبض على خمسة أشخاص من الجنسية الباكستانية من قبل شعبة مكافحة إدارة المخدرات بالرياض بناء على معلومات وردت إليهم من أحد مصادرهم السرية من الجنسية الباكستانية تفيد بقيام هؤلاء الأشخاص بإجراء حوالات مالية مشبوهة بعد استلامها من مروجي المخدرات إلى خارج البلاد بطرق غير مشروعة.

- بتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٣هـ تم القبض على اثنين منهم لاشتراكهم مع شقيقهم بإجراء حوالات بمبالغ مالية كبيرة مشبوهة بعضها ناتج من الاتجار بالمخدرات وذلك من قبل قسم مكافحة غسل الأموال بعد التنسيق مع كفيلهم واستدراجهم للحضور إلى مقر الإدارة وبتفتيشهم لم يعثر معهما على أي محظورات وأودعا التوقيف على ذمة هذه القضية.

- جرى التحقيق مع أحدهم والذي اعترف بأنه يقوم بإجراء الحوالات إلى دبي بطرق غير مشروعة بناء على تفويض رسمي من كفيله، كما اعترف بأن المبالغ المضبوطة معه والبالغ عددها (٨٥,٠٠٠) ريالاً تعود لأشخاص حصلوا عليها من تجارة المخدرات، وأفاد أنه مستعد للإرشاد عنهم، وبالتحقيق مع المتهم الثاني أقر بأنه كان يحول لأشخاص مبالغ مالية متحصلين عليها من تجارة المخدرات، وبالتحقيق مع متهم ثالث اعترف بأنه يقوم بإجراء حوالات بطرق غير مشروعة، وأنه

- كان يحول لأشخاص مبالغ مالية متحصلة من تجارة المخدرات، وبالتحقيق مع باقي المتهمين اعترفوا بالاشتراك في إجراء الحوالات بطرق غير مشروعة.
- تم بحث سوابق المتهمين في القضية بالأدلة الجنائية وظهر عدم وجود سوابق لهم.
- تم استدعاء الوكيل الشرعي عن صاحبة مؤسسة شرق العمارية للمقاولات، وتم ضبط إفادته، وطلب منه إحضار مكفولاه.
- تم استدعاء كفلاء باقي المتهمين واتضح عدم إدانتهم في القضية.
- تم إيداع المبلغ الذي ضبط مع المتهم وقدره (٨٥,٠٠٠) ريالاً بقسم الأمانات بإدارة مكافحة المخدرات بالرياض.
- وبعد إجراء التحقيقات اللازمة اتضح إدانة ثلاثة متهمين منهم بقيامهم بتحويل مبالغ مالية كبيرة إلى خارج البلاد بطرق غير مشروعة بعضها ناتج عن تجارة المخدرات.
- تم إحالة القضية إلى المحكمة الكبرى بالرياض في ١١/٢/١٤٢١هـ.
- وبالإحالة صدر بحق هؤلاء الثلاثة الصك الشرعي رقم ٤/٧٠ في ٢١/٢/١٤٢٠هـ والمصدق من هيئة التمييز بقرارها رقم ٤٣ في ١٣/١/١٤٢١هـ والمتضمن الحكم بتعزيز الأول بالسجن عشر سنوات من تاريخ توقيفه وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين مرة كل مرة خمسين جلدة بين كل مرة والأخرى شهر، ومصادرة المبلغ المضبوط بحوزته وقدره (٨٥,٠٠٠) ريالاً، وتعزيز الثاني بالسجن ثماني سنوات من تاريخ توقيفه وجلده ثمانمائة جلدة مفرقة على ست عشرة مرة كل مرة خمسين جلدة بين كل مرة والأخرى شهر، وتعزيز الثالث بالسجن ست سنوات من تاريخ توقيفه وجلده ست مئة جلدة مفرقة على اثنتي عشرة مرة كل مرة خمسين جلدة بين كل مرة والأخرى شهر.
- ب - التحليل:

تمثلت ماهية الغسل في هذه القضية في إخفاء مصدر الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، وذلك بإجراء تحويلها إلى خارج البلاد بطرق غير مشروعة بحيث تبدو وكأنها أموال مشروعة. وكما يتضح من وقائع القضية السابقة فإن عملية الغسل تمت عن طريق جمع الأموال التي جاء بعضها من الاتجار في المخدرات كمرحلة أولى، تلي ذلك قيام الغاسلين بإخفاء مصدر هذه الأموال، والقيام بتحويلها إلى خارج البلاد لتبدو وكأنها أموال مشروعة.

٢- المواجهة الأمنية لعملية الغسل في القضية:

أ - تمثلت محاور المواجهة الأمنية لعملية الغسل في القضية محل الدراسة في الآتي:

المحور الأول: المحور الشرطي:

حيث جرى البحث والتحري والتحقيق بمعرفة إدارة مكافحة المخدرات بالرياض، إضافة إلى الأدلة الجنائية، و مندوب هيئة التحقيق والادعاء العام.

: :

اقتصر الدور المصرفي لمواجهة عملية الغسل في القضية على إشراك مندوب مؤسسة النقد العربي السعودي في عضوية اللجنة المشكلة للتحقيق في القضية.
المحور الثالث: المحور الشرعي:

المحكمة الكبرى بالرياض، والتي قضت في هذه القضية بعقوبة تعزيرية تمثلت في سجن الأول (١٠) سنوات، وجلده (١٠٠٠) جلدة مفرقة، ومصادرة المبلغ المضبوط بحوزته، وسجن الثاني (٨) سنوات، وجلده (٨٠٠) جلدة مفرقة، وسجن الثالث (٦) سنوات، وجلده (٦٠٠) جلدة مفرقة، ومعنى ذلك أن القضاء السعودي، وإعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية يعتبر عمليات غسل الأموال من قبل الجرائم التعزيرية التي يترك أمر تقدير عقوبتها لولي الأمر والذي أناب المحكمة الكبرى بالرياض في تقدير عقوبة مثل هذه العمليات.

٣ - القضية الثالثة:

- : تتلخص وقائع القضية في الآتي: (وزارة الداخلية، إدارة

مكافحة المخدرات بالمنطقة الشرقية، ٢١ ٤ ١٤٥ هـ)

١ - : إفادة من أحد المصادر السرية التابع لإدارة

مكافحة المخدرات بالمنطقة الشرقية بقيام شخص باكستاني الجنسية بجمع أموال من مصادر مجهولة وتحويلها إلى خارج البلاد.

٢ - :

- تم القبض على المتهم من قبل وحدة غسل الأموال بشعبة مكافحة المخدرات بالدمام بعد التنسيق مع مدير فرع شارع الملك سعود بشركة الراجحي المصرفية، وبعد توفر المعلومات من المصدر السابق، والتي تفيد قيام المتهم بجمع الأموال التي تقدر بملايين الريالات من مصادر مجهولة وتحويلها إلى خارج البلاد، وإلى بنك المشرق في دبي تحديداً، وذلك عن طريق شركة الراجحي المصرفية فرع رأس تنورة، وفرع آخر بالدمام لاحقاً.

٣ - :

- وبعد التحقيق معه أقر بأن المبالغ التي ضبطت معه قد جمعها من أشخاص باكستانيين لغرض تحويلها لهم إلى دبي في بنك المشرق، وهو يعمل في إجراء الحوالات منذ ثلاث سنوات تقريباً، فيقوم بتحويل (٢٥) مليون ريال تقريباً في السنة، وأنه يستخدم اسمه واسماً وهمياً عند التحويل ويعلم أن العمل الذي يقوم به مخالف للأنظمة، وفائدته السنوية من التحويل هي (٢٥٠) ألف ريال، والأشخاص الذين يحول لهم لا يعرفهم وأنه يجهل مصدر هذه الأموال، ويقوم بإتلاف السجلات التي تثبت أسماء الأشخاص الذين يقوم بالتحويل لهم.

- جرى البحث عن سوابق المتهم بالأدلة الجنائية وظهر عدم وجود سوابق له.

- أودع المتهم السجن العام بموجب مذكرة التوقيف رقم ٣/٨م/١٨٥٣/٧ع/ق وتاريخ ١٤٢١/٩/١٤هـ.
- تم العرض على أنظار صاحب السمو الملكي أمير منطقة الشرقية لتزويد الإدارة بصورة قسائم الحوالات التي تثبت قيامه بالتحويل إلى الخارج والتي تمت عن طريق شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، والتعميم على البنوك باسم المذكور للبحث إن كان قام بالتحويل عن طريق أي بنك آخر، والكشف عن أي حسابات بنكية باسمه وحجزها في حالة ظهورها.
- تم مخاطبة مدير قسم المكافحة والبحث والتحري بالشرقية لتزويد الإدارة بأي معلومات عن المتهم ووردت الإجابة بعدم وجود معلومات عنه.
- تم إيداع المبلغ الذي ضبط مع المتهم لحساب إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة الشرقية في شركة الراجحي المصرفية على ذمة هذه القضية.
- تم إرسال المتهم إلى المستشفى المركزي لأخذ عينات من دمه للتأكد مما إذا كان يتعاطى مخدر من عدمه وورد تقرير السموم الشرعي رقم ٢٢٦٨ أ المتضمن سلبية عينة الدم للمواد الكحولية والمواد المخدرة الممنوعة.
- انتهى التحقيق بإدانة المتهم بجمع مبالغ مالية تقدر بالملايين من أشخاص مجهولين وتحويلها إلى خارج البلاد، وإحالاته للمحكمة الشرعية لإعمال شأنها.
- الحكم بالإحالة إلى المحكمة الشرعية بالدمام قضت بعدم ثبوت الدعوى على المتهم.
- بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٢هـ وردت المحكمة الكبرى بالدمام معاملة رئيس المحكمة وبها قرار محكمة التمييز رقم ٨٥٣/م/٢ب في ١٤٢٢/١/٣هـ المتضمن نقد قرار المحكمة السابق، لأن بالقضية ملاسبات تثير الشبهة، والقضية تعزيرية، والتعزير يسوغ بالشبهة والقرينة، وعلى أصحاب الفضيلة إعادة النظر بالقضية.

- وردت المحكمة الكبرى بالدمام على قضاة محكمة التمييز بأن الأصل هو براءة المدعى عليه وليست كل شبهة معتبرة، وأن الشبهة هنا ضعيفة، وأن عمل المدعى عليه إنما هو عملية حوالة مبالغ بلا ترخيص مصرفي، وقد أحيل سابقاً للجهة المختصة في القضايا المصرفية ولذا لم يظهر لنا خلاف ما حكمنا به، ولذا سوف يعاد رفع المعاملة لمحكمة التمييز.
- وبتاريخ ٢٣/١/٢٣هـ وردت المحكمة الكبرى بالدمام معاملة بشرح فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية برقم ٨٦٣ في ٢٠/١/٢٣هـ وبها قرار هيئة التمييز رقم ٢٦/م/٢٠٦ بتاريخ ٥/١/٢٣هـ والذي ينص على الآتي: "وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وأحقوه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٨٥٣/٢١/ب وتاريخ ١٣/١١/٢٢هـ وجد غير مقتع ولا يتفق مع ما طلب منهم والتساهل في مثل هذه القضايا يجر إلى أمور خطيرة، وما ذكر بأن الشبهة ضعيفة ليس بصحيح بل جميع ما ورد في هذه القضية شبهة قوية من ضخامة المبالغ المحولة وحال منزل المدعى عليه وعدم إحضار أسماء من ذكر أن التحويل لصالحهم شبهة قوية يقوي بعضها بعضاً توجب التعزير البليغ على مرتكب هذه الجريمة الخطيرة فعلى أصحاب الفضيلة إعادة النظر وإمعانه..".
- جرى إعادة طلب المتهم لمعرفة أسماء المحول لهم فأجاب أنه مستعد لإحضار أسمائهم، وقدم بالفعل أسماء (١٢٠) فرد وشركة، ويسأله عن مبلغ الرشوة الذي قدم لموظف شركة الراجحي ليسهل له عمليات التحويل، أجاب أنه هو الذي طلب ذلك.
- بعد انتهاء التحقيقات قررت المحكمة ما يلي: "إنه بعد زيادة التأمل والدراسة لما تقدم وحيث شاركنا أصحاب الفضيلة قضاة محكمة التمييز في نظر الدعوى وحيث إن المدعى عليه قبض عليه بعد أن قدم رشوة للموظف في شركة الراجحي حتى يسهل

عمليات التحويل، ونظراً لضعف أدلة الإدانة، وعدم اعتراف المدعى عليه ولكن الشبهات التي تحوم حول المدعى عليه، فقد رجعنا عما حكمنا به من إخلاء المدعى عليه من الدعوى وحكمنا على المدعى عليه بالسجن مدة سنة واحدة ابتداء من دخوله السجن ولم يثبت لدينا ما يوجب مصادرة ما طلبه المدعي العام".

- صدق الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم ٤٤٠/م/٢/أ وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٣هـ.

- :

-

تمثلت عملية الغسل في القضية محل الدراسة في إخفاء مصدر المال، وذلك بإجراء تحويله إلى خارج البلاد بطرق غير مشروعة، بحيث تبدو الأموال وكأنها مشروعة.

وقد تمت عملية الغسل عن طريق جمع الأموال المشتبه في أنها من نتاج جريمة أو جرائم كمرحلة أولى، تلي ذلك قيام الغاسل بإخفاء مصدر الأموال، وذلك بالقيام بإجراء تحويلات لها خارج البلاد لتبدو وكأنها أموال مشروعة.

:

أ - تمثلت المواجهة الأمنية لعملية الغسل في القضية محل الدراسة في:

المحور الأول: المحور الشرطي:

جرى البحث والتحري والتحقيق بمعرفة إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة الشرقية، وإمارة المنطقة الشرقية، وقسم مكافحة والبحث والتحري.

: :

وتمثل المحور المصرفي في هذه القضية في إجراء تنسيق من قبل إدارة مكافحة المخدرات مع مدير فرع شارع الملك سعود

بشركة الراجحي المصرفية بعد أن عرض عليه المتهم رشوة قدرها ألفي ريال لإجراء الحوالة.

المحور الثالث: المحور الشرعي:

محكمة الدمام الكبرى، والتي برأت المتهم، ولكن محكمة التمييز، طلبت من محكمة الدمام الكبرى إعادة النظر في قرارها، وأجابت محكمة الدمام ببراءة المتهم، ولكن محكمة التمييز وللمرة الثانية طلبت من محكمة الدمام إعادة النظر في قرارها، وأخيراً حكمت محكمة الدمام الكبرى على المتهم بالسجن لمدة عام كعقوبة تعزيرية، وتم تمييز الحكم.

ب - إن محكمة الدمام الكبرى كانت على حق عندما برأت المتهم، إذ لا يوجد في أوراق القضية أدلة دامغة أو حتى شبهات قوية على الإدانة، ويلاحظ الباحث أن محكمة التمييز كانت تصر على إدانة المتهم، كما يلاحظ أن حكم محكمة الدمام أخيراً بعد التمييز للمرة الثانية يظهر منه قناعة المحكمة بالإدانة، ورغم ذلك حاولت أن تستجيب لمحكمة التمييز، فأصدرت حكمها بالإدانة، ولكنها حكمت بالسجن لمدة سنة واحدة فقط ابتداء من دخول المتهم السجن، وكان المتهم قد قضى في السجن أكثرية هذه المدة، كما يستنتج عدم قناعة محكمة الدمام بإدانة المتهم رغم صدور حكمها بالإدانة، من قولها في منطوق الحكم: "ونظراً لضعف أدلة الإدانة وعدم اعتراف المدعى عليه...".

والمهم أن المحكمة اعتبرت عملية غسل الأموال - على فرض أنها كذلك - جريمة تعزيرية، قضت فيها بعقوبة تعزيرية تقديرية إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تطبقها المملكة العربية السعودية.

ج - الكشف عن عملية الغسل، وإجراء التحقيقات في القضية تماماً أساساً بمعرفة إدارة المخدرات بالمنطقة الشرقية، فقد قامت بالدور الأساسي في عملية المواجهة، ولكن الدور المصرفي هنا، والذي جاء لاحقاً بعد كشف عملية الغسل، تمثل في إجراء التنسيق مع إدارة مكافحة واستدراج المتهم لعرض

رشوة لإيهامه وتشجيعه على الاستمرار في عمليات التحويل، حتى يتم القبض عليه متلبساً وهذا هو عين ما حدث. وإذن فلم يكن الدور المصرفي هنا مجرد دور روتيني كما لاحظ الباحث في القضايا السابقة، حيث كان يقتصر الدور المصرفي، على إرسال مندوب من مؤسسة النقد العربي السعودي للاشتراك في عضوية اللجنة المكلفة بالتحقيق في عملية غسل الأموال من القضية السابقة.

٤ - القضية الرابعة:

- :تتلخص وقائع القضية في الآتي:(وزارة الداخلية،

إمارة منطقة الرياض، إدارة مكافحة المخدرات، ١٤٢١هـ)
١ - : نما إلى علم الإدارة العامة لمكافحة المخدرات

بالرياض من أحد مصادرها السرية أن شخصاً باكستاني
الجنسية يدير شبكة تحويل مبالغ مالية إلى الخارج يشتهر أنها
متحصلة من مخدرات.

- ٢ :

- تم عرض الموضوع على أنظار صاحب السمو الملكي مساعد
وزير الداخلية للشؤون الأمنية بالخطاب (١٩٠/٨ في
١٠/١١/٢٠١٤هـ). فصدر توجيه سموه الكريم بمتابعة
الموضوع وإفادة سموه أولاً بأول بما يتم.

- جرى تمكين المصدر من التعامل مع المتهم بفتح حساب باسمه
والقيام بتحويل المبالغ المطلوب تحويلها له ولمن معه كسباً
لثقتهم.

- بتاريخ (١٨/٥/٢٠٠٠م) حضر المتهم للمصدر مبلغ
(٢٧٤,٥٣٩) ريالاً تم تحويلها إلى بنك المشرق بدبي لمصلحة
شخص آخر.

- وبتاريخ (٢٣/٥/٢٠٠٠م) حضر المتهم للمصدر مبلغاً آخر
(٣٣٥,٤٩٨) ريالاً تم تحويلها لنفس البنك ولمصلحة نفس
الشخص.

- وبتاريخ (٢٣/٢/٢٠١٤هـ) ورد اتصال من المصدر للإدارة
العامة لمكافحة المخدرات يفيد بأن المتهم اتصل به ويرغب في
تحويل ما يقارب نصف مليون ريال إلى بلده عن طريق البنك
الأهلي فرع منفوحة، وبالفعل حضر المتهم إلى المصدر بمقر
عمله وسلمه مبلغ (٤٧٦,٢٥٠) ريال لتحويلها إلى بلده. وجرى
الاتفاق بين المصدر والمتهم على التلاقي في الساعة الخامسة
عصراً عند فرع البنك، وحضر المصدر في الوقت المحدد، كما
حضر المتهم برفقة آخر على سيارته (نيسان موديل ٨٥م)، وقام

المتهم بالاتجاه إلى البنك، وبقي من معه في السيارة تم ضبط المتهم وعثر معه على كيس نايلون بداخله المبلغ المراد تحويله وقدره (٤٧٦,٢٥٠) ريال، وضبط معه قسيمة إيداع بحساب ناشيونال بنك أوف باكستان برقم /٥٥٥١٧٠١١٠٩٠٠٠٦٠٠٠٦ بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٠م) بقيمة المبلغ المضبوط معه، كما تم ضبط مرافقه سائق باكستاني الجنسية.

- تم الانتقال إلى منزل المتهم فعثر به على ثلاثة أشخاص يحملون الجنسية الباكستانية أحدهم عثر مع أحدهم على مبلغ (٢٢,١٧٠) ريال كما عثر على جهاز فاكس داخل المنزل.

- ٣ :

واتضح ما يلي:

- أن المتهم الغاسل لديه علاقة مع عدد من مروجي ومهربي المخدرات إلى المملكة، كما اتضح وجود معلومات عنه لدى إدارة مكافحة المخدرات بالرياض تفيد أن له نشاطاً بجمع الأموال المشبوهة والناجمة عن تجارة المخدرات منذ فترة وأنه يعمل ضمن تنظيم من عدة أشخاص يزاولون عملية جمع الأموال المشبوهة وتحويلها إلى الخارج.

- أن كل من الثلاثة الذين قبض عليهم بمنزل المتهم ليس لهم علاقة بجمع الأموال والحوالات.

- اتخاذ إجراءات أمنية أخرى لمواجهة عملية الغسل تمثلت في:

أ - تم البحث عن سوابق المتهمين في هذه القضية بالأدلة الجنائية بشرطة منطقة الرياض، واتضح عدم وجود سوابق لهم حتى تاريخه.

ب - تم مخاطبة مقام الإمارة لمخاطبة مؤسسة النقد العربي السعودي للاستفسار وتزويد الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالرياض بتقرير مفصل عن حساب المتهم.

ج - تم مخاطبة وكيل محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي وفرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض، وفرع المباحث الإدارية بمنطقة الرياض لتكليف مندوباً من قبلهم للاشتراك في

التحقيق في هذه القضية بناء على أمر مقام الإمارة المتضمن تشكيل لجنة للتحقيق في مثل هذه القضايا.

د - جرى مخاطبة قسم البحث الجنائي بشرطة منطقة الرياض للتأكد من أن المذكورين غير مطلوبين لديهم، وجاء الرد بأن المذكورين غير مطلوبين.

هـ - تم مخاطبة شرطة محافظة جدة لتزويد الإدارة بما لديها من معلومات عن المذكورين فور رد الرد بعدم وجود معلومات لديهم عن المذكورين.

و - تم مخاطبة شعبة الأدلة الجنائية بشرطة منطقة الرياض لتسجيل السابقة حيال الأشخاص الصادر بحقهم إبعاد عن البلاد، وتم الرد ببطاقة تسجيل سابقة للمذكورين.

ز - أخيراً تم التصرف في التحقيق بإيداع المتهم بالسجن العام، وإرسال بقية الأشخاص إلى إدارة جوازات منطقة الرياض لتطبيق النظام بحقهم، وتم إحالة كامل أوراق القضية إلى المحكمة الشرعية لمجازاة المتهم حيال ما أسند إليه من إخفاء حقيقة الأموال وتحويلها والتي يشتبه أن تكون ناتجة عن الاتجار في المخدرات، ومصادرة المبالغ المضبوطة.

- ٤ - :
- صدر بحقه الصك الشرعي رقم (٥٤١) ١٨ وتاريخ (٢٤/١١/١٤٢١هـ-)، والمتضمن الحكم عليه بالسجن سنتين ابتداءً من تاريخ توقيفه وجلده منئي جلدة مفرقة ومصادرة المبلغ وإيداعه بيت المال.
- صدق الحكم من محكمة التمييز بالرياض بالقرار رقم ٤٩٨/ج/١هـ وتاريخ ١٢/٧/١٤٢٢هـ.

- تمثلت ماهية الغسل في هذه القضية في إخفاء مصدر الأموال التي يشتبه في أنها من متحصلات الاتجار في المخدرات، وذلك بتحويلها إلى بنوك أجنبية على أنها أموال مشروعة، وتم التحويل بمعرفة شخص آخر هو (المصدر السري) وذلك لإبعاد الشبهة عن المتهم في القضية.
- وقد تم إخفاء مصدر الأموال بادعاء المتهم (وفق ما جاء بأقواله المصدقة شرعاً) من أن المبلغ المضبوط معه يعود له شخصياً وقام بتجميعه من العمالة الباكستانية بالمملكة على حد قوله، ولم يتمكن من إثبات صحة أقواله، حيث جاء بأقواله الأخرى بعد مناقشته عن الأشخاص الذين يحولون عن طريقه مدعياً عدم معرفته للاسم كاملاً رغبة منه لإخفاء شخصيتهم، مع عدم استطاعة المتهم الدلالة على الأشخاص المحولين وأماكنهم والذين قام بجمع الأموال منهم محاولاً بذلك التستر عليهم بما يدل على أن هذه الأموال جمعت من مصادر مشبوهة، وهو ما تؤكد بأقواله التالية:

أ - ما جاء بأقوال المتهم المصدقة شرعاً من أنه بعد إيداع المبلغ لحساب ناشيونال بنك أوف باكستان يقوم باستلام المبلغ من باكستان عن طريق أخيه من البنك هناك وذلك بصورة قسيمة الإيداع والتي يرسلها لأخيه عن طريق الفاكس علماً بأن رقم الحساب والذي

يودع به المذكور هو خاص بالبنك ولا يمكن السحب منه، ولا يستخدم هذا الحساب لإيداع الأشخاص، وهو ما يؤكد بأن المذكور يعمل ضمن شبكة تعني بجمع الأموال المشبوهة والتي قد تكون ناتجة عن الاتجار بالمخدرات.

ب - ما جاء بأقواله بأنه استدل على طريقة الإيداع بحساب ناشيونال بنك أوف باكستان عن طريق أحد الأشخاص الباكستانيين وهو لا يعرفه وقد قابله عند فرع البنك الأهلي التجاري بمنفوحة. مما يؤكد عدم مصداقية المذكور بإجاباته محاولاً بذلك إخفاء الحقيقة والعاملين معه.

ج - ما جاء بأقواله من أنه يقوم بالتحويل إلى بنك المشرق بدبي عن طريق شخص آخر معللاً ذلك لسرعة وصول هذه المبالغ لأخيه في باكستان، وقد ذكر بإجابة أخرى بأن هذه الحوالات تصل إلى باكستان بعد حوالي ستة أيام مما يؤكد كذب المذكور حيال المبررات التي دعت به إلى إرسال حوالات إلى دبي، وهذا يؤكد بأنه يعمل ضمن عصابة لجمع الأموال المشبوهة وتحويلها لخارج البلاد.

- تعامل المذكور مع البنوك المشبوهة والمعروفة بعمليات غسل الأموال.

- كما وتأكدت عملية إخفاء حقيقة المال الذي قام بتحويله إلى خارج البلاد بأدلة أخرى أهمها:

□ ما عثر عليه بداخل نوتة الهاتف الخاصة بالمذكور من اسم لشركة شمل نجد وأرقام هواتفها وأسماء وأرقام مدراءها وعدد من عمالها وهذه الشركة متورطة في قضية غسل أموال كبيرة ولا يزال التحقيق فيها جارياً وهو ما يدل على وجود علاقة مشبوهة للمذكور بهذه الشركة.

□ ما أفاد به المذكور حيال ما عثر عليه بنوتة الهاتف الخاصة بالمذكور من وجود عدد من أسماء مروجي ومهربي المخدرات إلى المملكة.

□ تراجع في أقواله بعد مناقشته عن كيفية إرسال البيانات عن طريق الفاكس إلى باكستان حيث إنه لا يوجد لديه هاتف دولي

بمنزله، وأنكر ما جاء بإجابته السابقة حيث أفاد بأنه لم يرسل أي بيانات إلى باكستان وأنه كان ينوي فعل ذلك مما يدل على حرصه على عدم البوح عن أي من مساعديه في هذه العمليات المشبوهة.

وهكذا فقد أخفى المتهم مصدر الأموال التي وجدت بحوزته، وتلك التي قام بتحويلها إلى الخارج، وعملية الإخفاء لحقيقة المال غير المشروع في هذه القضية، وإظهاره وكأنه يبدو مالم مشروعاً، فهذه العملية تمثل جوهر عملية غسل الأموال على نحو ما سبق ذكره في هذه الدراسة.

وكما يتضح من وقائع القضية السالفة الذكر فإن عملية الغسل تمت عن طريق جمع الأموال المشتبه في مصدرها كمرحلة أولى تلي ذلك قيام الغاسل بالبحث عن مصدر يتم التحويل عن طريقه وبالفعل قام بتحويل مبالغ ضخمة في فترة قصيرة إلى خارج البلاد عن طريق المصدر وهذه هي مرحلة الإخفاء. والتي تمثل المرحلة الثانية في عملية الغسل، ثم جاءت المرحلة الثالثة والتي تمثلت في عملية دمج المال في الاقتصاد القومي، حيث ضبط مع المذكور قسيمة إيداع بحساب ناشيونال بنك أوف باكستان برقم/٥٥٥١٧٠١١٩٠٠٠٦ وتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٠م على نحو ما ذكر.

هذا وقد اتبع الغاسل في هذه القضية أسلوب التحويل من بنك إلى آخر كأسلوب من الأساليب المتبعة في عمليات غسل الأموال على نحو ما ذكر في موضعه.

:

أ - تمثلت محاور المواجهة الأمنية لعملية الغسل في القضية محل البحث في عدة محاور هي:
المحور الأول: المحور الشرطي:

اشترك في مواجهة عملية الغسل: الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة الرياض، والأدلة الجنائية بشرطة منطقة الرياض، وفرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض،

و فرع المباحث الإدارية بمنطقة الرياض، والبحث الجنائي بشرطة منطقة الرياض.

المحور الثاني: المحور المصرفي:

كان لمؤسسة النقد العربي السعودي دوراً في مواجهة عملية الغسل تمثل في إيفاد مندوب من قبلها للاشتراك في التحقيقات، إضافة إلى دورها في تزويد الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالرياض بتقرير مفصل عن حساب المتهم.

المحور الثالث: المحور الشرعي:

اعتبرت المحكمة الشرعية عملية الغسل في القضية محل الدراسة من قبل الجرائم التعزيرية التي فوض ولي الأمر المحكمة الكبرى بالرياض بإصدار حكم فيها وتقرير العقوبة الملائمة لمرتكبها، وصدر حكم المحكمة بتقرير عقوبة تعزيرية تمثلت في السجن لمدة سنتين، والجلد مائة جلدة مفرقة ومصادرة المبلغ وإيداعه بيت المال، ومعنى ذلك أن القضاء السعودي يعتبر عمليات غسل الأموال من قبل الجرائم التعزيرية التي تقدر العقوبة فيها بمعرفة ولي الأمر أو من ينيبه إعمالاً للشريعة الإسلامية التي تطبقها المحاكم السعودية.

ب - لكن الملفت للنظر في هذه القضية أن عملية كشف المتهم تمت بمعرفة أحد المصادر السرية للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالرياض:

أي أن اكتشاف عملية الغسل هذه والدور الأكبر في عملية التصدي لها كان للأجهزة الشرطية وعلى رأسها الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وأما الدور المصرفي فكان دوراً هامشياً، إذ لم يتعد مجرد إرسال مندوب للاشتراك في التحقيقات وتزويد إدارة مكافحة المخدرات بالبيانات التي طلبتها، مع أنه كان ينبغي أن يكون للجهاز المصرفي دوراً أكبر من ذلك بكثير، إذ كان يجب أن تتم عملية الكشف عن غسل الأموال بهذه القضية بمعرفة البنك، إذ المتهم قد قام عن طريق آخر بتحويل مبالغ كبيرة وملفئة للنظر خلال فترة قصيرة، وقد كان ذلك مدعاة لقيام البنك بالإبلاغ

عن هذه العمليات إلا أنه لم يفعل وتحملت إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض هذا الدور نيابة عن البنك.

ج - يرى الباحث تقصيراً في دور الجهاز المصرفي حيال هذه القضية فيما يتعلق بعملية المواجهة الأمنية لعملية الغسل التي تمت في هذه القضية على يد المتهم وإن كان الأمر قد انتهى بالتصدي للحالة المذكورة وتوقيع العقوبة العادلة على الغاسل، إلا أنه كان ينبغي كذلك على الأجهزة الشرطية المختصة إيقاع وضبط مرتكبي الجريمة الأصلية في هذه القضية. أي مروجي ومهربي المخدرات التي تحصلت عن عملياتهم هذه الأموال المغسولة، إلا أن ذلك لم يحدث وهذا يمثل تقصيراً آخر في نظر الباحث من قبل أجهزة البحث المختصة.

فالدور المثالي هنا في هذه القضية - كان يتطلب قيام الأجهزة الشرطية بمسئولياتها السابقة، إضافة إلى ضبط مروجي ومهربي المخدرات في القضية الأصل والتي أفرزت المال المغسول والذي صدر بشأنه الصك الشرعي سابق الذكر، كما كان يتطلب قيام الجهاز المصرفي بدوره على الوجه المرجو، وذلك بأن يكون له فضل السبق في اكتشاف عملية الغسل في القضية السابقة، والتنسيق مع الأجهزة الشرطية المعنية لضبط كامل الشبكة سواء الغاسل ومن معه أو مرتكبي الجريمة الأصلية والمشاركين معهم.

٥ - القضية الخامسة:

- : تتلخص وقائع القضية في الآتي: (وزارة الداخلية،

الأمّن العام، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ١٤٢٢هـ)
١ - : أبلغ أحد المصادر الإدارة العامة لمكافحة

المخدرات بالرياض عن وجود شخص باكستاني يقوم بعمليات
غسل أموال مشتبه في كونها ناتجة عن تجارة المخدرات،
وذلك بتحويل هذه الأموال إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢ - المتخذة :

- تم عرض الموضوع على أنظار صاحب السمو الملكي مساعد
وزير الداخلية للشؤون الأمنية بالخطاب رقم (١٩٠/٨) في
١٠/١١/١٤٢٠هـ على أن يتم إنفاذ عدة حوالات إلى خارج
البلاد لكسب ثقتهم، وكشف أطراف هذا التشكيل والقبض عليهم
في حالة تلبس.

- وبإنفاذ توجيه صاحب السمو الملكي تم إشعار المصدر
بالاستمرار مع هؤلاء، كما تم التمكن من إدخال عنصر من رجال
المكافحة.

- تبين من وضع المتهمين تحت الرقابة، فالأول يعمل سائقاً
والثاني مساعداً له وكلاهما يتمتع بالجنسية الباكستانية.

- اتضح أن المتهم يشترط على المصدر عدم وضع اسمه واسم
شركائه بالخارج على نماذج التحويل كأساس للتعامل معه ولعدم
كشف عملياتهم.

- خلال شهر واحد من تعامل المصدر معه تم تحويل مبلغ (مليون
وثلاثمائة ألف وستة وثمانين ألف ريالاً) إلى دولة الإمارات
العربية المتحدة لصالح شخص باكستاني هناك، ومن خلال تعامل
عنصر مكافحة معه عن طريق المصدر تم تحويل مبلغ
(ثلاثمائة ألف ريال) لصالح الشخص الآخر بدولة الإمارات
العربية المتحدة وتم تحويل جميع هذه المبالغ عن طريق عدة
مصارف.

- تم ضبط المتهم ومرافقه في منزل المتهم الواقع بحي الشميسي، وعثر بحوزته على مبلغ ستة آلاف وخمسمائة ريالاً، واتضح أن له مساعداً آخراً باكستانياً، كما ضبط بداخل المنزل عدد من الباكستانيين وتم إيداعهم التوقيف رهن التحقيق.
- تم إجراء التحقيقات اللازمة مع الغاسلين، كما جرى بحث سوابقهما، فلم يعثر لهما على سوابق.

:

- جرى العرض على مقام الإمارة وصدر التوجيه الكريم رقم ٥٦٧٨/س في ١/٥/٢٠١٤هـ والمتضمن الاستمرار في إيقاف الأول والثاني ولمدة ثلاثين يوماً بموجب لائحة أصول الاستيقاف وترفع نتائج التحقيق مستوفية مع الموافقة على إبعاد البقية لبلادهم إثناء شهرهم ومنعهم من العودة لمدة خمس سنوات.
- جرى مخاطبة إدارة البحث الجنائي بشرطة الرياض للإفادة عما إذا كانوا مطلوبين من عدمه وورد الرد بأنهم غير مطلوبين.
- جرى إرسال خطاب لإدارة جوازات منطقة الرياض للتأكد من صحة إقامة المتهم الأول.
- تم طلب كفيل المتهم الثاني صاحب شركة شمل نجد، واتضح أنه لا يعمل لدى كفيله.
- جرى الرفع لسعادة مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بشأن مخاطبة ضابط اتصال الإدارة بإمارة دبي بشأن طلب كامل المعلومات عن المتهم المستفيد من تلك الحوالات بدولة الإمارات.
- انتهى التحقيق بإحالة المتهمين إلى المحكمة الشرعية لتقرير ما يجب بحقهما شرعاً، وبعد المحاكمة صدر بحقهما الصك الشرعي رقم ٣/٢٣ في ٢٢/١/٢٠٢٢هـ المؤيد بقرار هيئة التمييز رقم ١٣٤/م/٣ في ٢٦/٢/٢٠٢٢هـ والمتضمن الحكم بتعزيز الأول عن التهمة بسجنه سنتين وستة أشهر من تاريخ إيقافه، وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر فترات كل فترة خمسين جلده، وبين الفترة والأخرى خمسة عشر يوماً، وصرف النظر عن

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه الثاني بإثبات التهمة تجاهه وتعزيره عليها.

- :

-

- في هذه القضية تم إخفاء مصدر الأموال التي تم تحويلها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي يشتبه في مصدرها وجرى تحويلها على أنها أموال مشروعة تم تجميعها من أبناء الجالية الباكستانية لإرسالها إلى ذويهم.

- وقد اتبع الغاسلان في هذه القضية أسلوب التحويل إلى دولة الإمارات عن طريق مصارف مختلفة، وتم التحويل بعدم وضع اسم الغاسل ومن معه على نماذج التحويل، وحيث كان يتم وضع اسم المصدر، وعنصر المكافحة الذي تم إدخاله بمعرفة المصدر لكشف الواقعة، وذلك لإبعاد الشبهة عن الغاسلين، وإيهام الناس والأجهزة المختصة بمشروعية الأموال المحولة، وبالتالي تضليل العدالة وفصل الأموال نهائياً عن مصادرها المشتبه فيها.

:

أ - تمثلت محاور المواجهة الأمنية لعملية الغسل في القضية

محل البحث في الآتي:

المحور الأول: المحور الشرطي:

اشترك في مواجهة عملية الغسل في هذه القضية بالتحري والمتابعة والتحقيق: الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وإدارة البحث الجنائي، وإدارة جوازات منطقة الرياض، مقام وزير الداخلية.

المحور الثاني: المحور المصرفي:

تمثل دور مؤسسة النقد العربي السعودي في إفاد مندوبها

للاشتراك في التحقيقات فقط.

المحور الثالث: المحور الشرعي:

اعتبرت المحكمة الشرعية عملية الغسل في القضية محل الدراسة من قبل الجرائم التعزيرية، إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قضت بعقوبة تعزيرية على المدعى عليه الأول بالسجن لمدة (٢) سنة، والمدعى عليه الثاني بالسجن (٦) شهور، والجلد (٥٠٠) جلدة مفرقة، وصرف النظر عن دعوى المدعي العام ضد المدعي عليه الثاني بإثبات التهمة تجاهه وتعزيره عليها، ومعنى ذلك أن القضاء السعودي، وإعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية يعتبر جريمة غسل الأموال من قبل الجرائم التعزيرية التي يترك أمر تقدير العقوبة فيها لولي الأمر أو من ينيبه وهو المحكمة الكبرى بالرياض.

ب - إن فضل السابق في اكتشاف عملية الغسل في هذه القضية يعود إلى الله أولاً، ثم إلى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالرياض ثانياً، وذلك عن طريق مصدرها السري، ثم كانت الإجراءات الأخرى للمواجهة من قبل الجهات الأمنية المختصة، ولم يلحظ من دور للجهاز المصرفي في هذه القضية سوى إشراك مندوب مؤسسة النقد العربي السعودي في التحقيقات.

ج - وهكذا فقد كان للدور الشرطي القسط الأعظم من عملية المواجهة الأمنية في هذه القضية، وحسناً فعلت الجهة الأمنية عندما خاطبت ضابط اتصال الإدارة بإمارة دبي بشأن طلب كامل المعلومات عن المتهم المستفيد من تلك الحوالات بدولة الإمارات إذ بإجراء البحث والتحري عن المذكور، ربما يتم التعرف على النشاط الذي يمارسه باستخدام هذه الأموال، وربما يتضح من البحث كذلك بعض الأمور التي تفيد في الكشف عن الفاعلين ومن معهم في الجريمة الأصل التي أفرزت هذا المال، ولكن لم يتضح من التقرير حقيقة المتهم المستفيد من تلك الحوالات، وكان ينبغي أن يتم تزويد اللجنة بتقرير عنه لاستيفاء التحقيق على نحو فاعل، وقبل المثول أمام المحكمة لأنه ربما يفتح التقرير عن المتهم آفاقاً جديدة

للبحث في القضية، ويرفع النقاب عن مصدر هذه الأموال
القدرة، وكيفية الحصول عليها.

٦ - القضية السادسة: قضية تهريب أموال مخدرات إلى الخارج (ج):

- :

- ١ - نما إلى علم إدارة مكافحة المخدرات معلومات تفيد أن مجموعة من الأشخاص يمتهنون عمليات غسل أموال ناتجة عن تجارة المخدرات، وذلك بتحويلها إلى خارج المملكة.
- ٢ - يتزعم هذه المجموعة الشخص (ج).
- ٣ - تم التعاون مع أحد موظفي المصرف المتعاون مع جهاز مكافحة، بصفته موظف متواطئ مع العصابة.
- ٤ - تلقى الموظف المتعاون اتصالاً من (أ) وتم التعارف على شفرة بينهما.
- ٥ - شوهد (أ) من قبل فرقة المراقبة أثناء تسليمه المبلغ واستلامه السند، وورد اتصال بشكر الموظف على تحويل المبلغ.
- ٦ - تلقى الموظف اتصالاً من شخص آخر، وأخبر المتعاون بالشفرة وحول مبلغ (١٢٠.٠٠٠) ريال، وقدم للموظف مبلغ (١٠.٠٠٠) كرشوة.
- ٧ - تلقى الموظف اتصالاً من شخص آخر، وسلمه مبلغ (١١٧.٠٠٠) ريال.
- ٨ - تم التقاط اتصال بين (أ) وزعيم المجموعة (ج) يتعلق بعملية التحويل قبل وبعد إتمامها.
- ٩ - ورد اتصال من (ج) للموظف وأخبره بأن شخصاً سيحضر إليه، وهو (ب)، والذي قام بتحويل مبلغ (٢٩٠.٠٠٠) ريالاً.
- ١٠ - ذهب الموظف في إجازة اضطرارية، وحضر شخص من المجموعة وسلم موظفاً بالمصرف (١٠.٠٠٠) ريالاً لتحويلها وعندما طلب إقامته ذهب ولم يعد.

(٩) المحكمة الكبرى بمدينة الرياض، في ١٤٢٠/٨/٥ هـ، المكتب القضائي رقم ٦، جلد جنائي ٦٧ عدد (١٨).

- ١١ - وردت عدة اتصالات للموظف المتعاون تطلب الحضور لإنهاء أمر تحويل مبلغ الـ (١٠٠.٠٠٠) ريالاً الأخيرة من المجموعة.
- ١٢ - بتاريخ ١٦/١٠/١٤١٩هـ تم القبض على (أ) أثناء اتجاهه للعمل (بأحد البنوك) وبمساءلته اعترف بمعرفته بالثاني (ب) والذي تبين أنه موقوف في قضية ترويج (٣٣٠.٠٠٠) حبة مخدر.
- ١٣ - حكمت المحكمة بسجن (أ) ٦ سنوات، وجلده (٦٠٠) جلدة مفرقة على عشر فترات، ومصادرة سيارته، وإدخال قيمتها في بيت المال، وإبعاده عن البلاد (غير سعودي)، وحكم على (ب) بالسجن (٦) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء محكوميته في قضية ترويج المخدر وجلده (٦٠٠) جلدة مفرقة.
- :

يتضح من وقائع القضية السابقة ما يلي:

- ١ - أن مصدر الأموال الملوثة التي جرى غسلها هو تجارة المخدرات.
- ٢ - أن عمليات الغسل ارتبطت بالرشوة من خلال إعطاء موظف المصرف (١٠٠.٠٠٠) ريالاً نظير تعاونه على إتمام الحوالات.
- ٣ - أن الغسل جرى عن طريق مؤسسة مالية.
- ٤ - أن عمليات الغسل تتم من خلال شبكات إجرامية كما اتضح من وقائع هذه القضية.
- ٥ - أن تعاون المصرف مع جهاز المخدرات كان له أثره في ضبط العصابة التي قامت بعمليات غسل أموال المخدرات، ويعني هذا أهمية قيام البنوك بتنفيذ التزاماتها في مكافحة عمليات غسل الأموال.
- ٦ - أن عمليات الغسل تمت من خلال إجراء تحويلات للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات إلى خارج البلاد، فهذا هو الأسلوب الذي اتبعه الغاسلون في القضية محل البحث. كما جرى تجزئة

المبالغ المحولة، تضليلاً للعدالة، وجرى التحويل من خلال مجموعة من الأشخاص من غير إثبات هويتهم، عندما ظنوا أن هناك من يساعدهم على ذلك، ومعنى ذلك أنه لولا تعاون البنك ما كان يمكن إثبات هذه الجريمة ونسبتها إلى فاعليها، خاصة وأن المجرمين حاولوا عدم ترك أي إثباتات تدل على جرمهم.

٧ - تبين الوقائع المعروضة أن لجريمة الغسل بعداً دولياً، فالعصابة التي جرى ضبطها في هذه القضية كان يوجد جزء من أفرادها داخل المملكة، والجزء الآخر خارج المملكة، وهذا يعني أهمية وضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، وأهمية تبادل المعلومات، ولو كان هناك تعاون حقيقي وتبادل للمعلومات في هذه القضية لثم ضبط الأفراد الآخرين من العصابة والذين كانوا يتواجدون خارج المملكة، والذي حدث أنه لم يظهر من وقائع القضية ما يفيد حدوث مثل هذا التعاون ولم يتضح مصير أفراد العصابة الذين كانوا يمثلون الطرف الموجود خارج المملكة.

٨ - أن عقوبة غسل الأموال في هذه القضية، كانت عقوبة تعزيرية تمثلت في الحكم على (أ) بـ (٦) سنوات، وجلده (٦٠٠) جلدة مفرقة، وكذلك الأمر بالنسبة لـ (ب).

٩ - أن القضية المعروضة حدثت قبل صدور نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، وربما لو حدثت بعد صدوره لكان من الممكن ضبط الطرف الآخر خارج المملكة، وكذلك فإن القضاة في هذه القضية كانوا سيقضون بالعقوبة المقررة وفق النظام الجديد، والذي حدد العقوبات المقررة لهذه الجريمة، وحدد أسس وأحكام التعاون الدولي بشأن مكافحة الغسل، وكان يمكن بمقتضى أحكام هذا النظام كذلك، رد الأموال التي هربت خارج المملكة كونها حق لها.

٧ - القضية السابعة:

- : (وزارة الداخلية، إمارة منطقة الرياض)

١ - : بلاغ مقدم إلى سمو أمير منطقة الرياض

بوجود مجموعة من الأشخاص يقومون بعمليات غسل أموال مخدرات باستخدام اساليب متعددة منها: تأسيس محل تجاري لبيع الزهور وجعله واجهة لاستقبال الأموال المتأتية من المخدرات، واستغلال الشركة السعودية السورية لإنتاج الأسمت لعمليات غسل الأموال، وإجراء حوالات مالية بمبالغ ضخمة.

٢ - التي :

- أصدر سمو أمير منطقة الرياض توجيهاً بمتابعة العملية وتكوين لجنة عليا تشرف على لجنة فرعية تتابع مجريات الأمور.

- قامت اللجنة المشكلة بمتابعة القضية لأكثر من سبعة أشهر وتم ربط المتعاونين بآخر وتمت المتابعة لمجريات العملية، ولم يتم إشراك مندوب من مؤسسة النقد في عضوية اللجنة الفرعية في البداية ولكنه انضم إلى اللجنة بعد ذلك.

- ثبت للجنة بعد التحري أن الأسلوب الذي تم الإبلاغ عنه، تم استبداله، بأسلوب آخر وهو استغلال الاكتتاب بالشركة السورية السعودية، لإنتاج الأسمت لعمليات غسل أموال المخدرات.

- رفعت اللجنة الأمر لسمو أمير منطقة الرياض والذي أصدر توجيهه بالموافقة على القبض العاجل على المتعاون السابق بعد استدراجه للمملكة، كما تم استدراج المتهم الأساسي في القضية للحضور للمملكة، حيث وصل بتاريخ ١١/٢٥/١٤١٦هـ، وبدأ التحقيق من قبل اللجنة في ١٧/٢/١٤١٧هـ.

- بعد إجراء التحقيقات اللازمة مع المتهم الأساسي ورفاقه انتهت اللجنة إلى: إحالة المتهم الرئيس بالقضية والمتهمين الآخرين إلى المحكمة الشرعية للنظر في القضية، وتم رفع مرئيات اللجنة إلى مقام وزارة الداخلية بعد العرض على سمو أمير منطقة الرياض.

- وبالإحالة إلى المحكمة الكبرى بالرياض صدر بحق المتهمين الصك الشرعي رقم ٢١/٤٠٠ في ٢٤/١١/٢٠١٤هـ، والمتضمن الحكم على المدعى عليهم بتعزيز المدعى عليه الأول بسجنه لمدة ثلاثة عشر عاماً ابتداءً من تاريخ توقيفه وجلده ألف جلدة مفرقة على الصفة الموضحة بالصك، وسجن المدعى عليه الثاني لمدة ثمانية أعوام ابتداءً من تاريخ توقيفه وجلده سبعمائة جلدة مفرقة على الصفة الموضحة بالصك وسجن الثالث لمدة ثلاثة أعوام ابتداءً من تاريخ توقيفه وجلده مئة وخمسين جلدة مفرقة على الصفة الموضحة بالصك، وسجن المدعى عليه الرابع لمدة عام ابتداءً من تاريخ توقيفه، وصرف النظر عن دعوى المدعى العام بخصوص مصادرة ما ذكر من الأموال لأنها ليست بيد المدعى عليهم وليست بحوزة الجهة المختصة.

- صدق الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم ١٩٦/م/١/١ وتاريخ ٩/٣/٢٠١٤هـ.

:

-

جرى إخفاء الأموال المتحصلة من المخدرات وإظهارها على أنها أموال مشروعة بمعرفة المتهم ورفاقه وذلك باتباع عدة أساليب تمثلت في:

- استغلال الاكتتاب في شركة مشتركة لغسل أموال المخدرات.
- استغلال اثنين من موظفي البنوك المحلية لتسهيل فتح حسابات شخصية وقبول إيداعات كبيرة بشكل مستمر حيث ظهر من التحقيقات أن إجمالي المبالغ المودعة لحساب المتهمين الرئيسيين بقضية غسل الأموال مبلغ (٢٥٩,٥) مليون ريالاً، منها حوالات صادرة بمبلغ (٧٩) مليون ريالاً لأكثر من (٢٠) دولة، ومنها مبلغ (١٦١,٥) مليون ريال إجمالي الشيكات المصرفية، واتضح حسب إقرار المتهم أن المبالغ العائدة من

- المخدرات أكثر من (٢٥٨) مليون ريالاً، والباقي عبارة عن صرافة غير مشروعة قام بها المتهم ورفاقه).
- تأسيس محل تجاري لبيع الزهور بالمشاركة مع ضباط آخرين، وجعل هذا المحل واجهة لاستقبال الأموال المتأتية من المخدرات، واستغلال منازل المتهمين لهذا الغرض، واستغلال مطعم يا مال الشام لنفس الهدف.
 - شراء السيارات والأشياء الثمينة وتصديرها للخارج.
 - استغلال علاقات المتهم بعدد من المسؤولين لإضفاء الصفة الشرعية على عملياته.
 - استخدام الحوالات التلكسية لتحويل الأموال الطائلة لأكثر من (٢٠) دولة كما سبق.
 - استخدام الشيكات المصرفية لتحويل أموال طائلة للخارج.
 - الاستفادة من الوسائل التقليدية لسحب الأموال من حسابات المتهمين والانتفاع من وسائل الدفع الحديثة مثل: بطاقات الائتمان وغيرها.
- وهكذا فقد مرت عملية الغسل في هذه القضية بالمراحل التالية:

- ١ - مرحلة الإيداع: حيث أخذت هذه المرحلة عدة صور تمثلت في: الإيداع النقدي حيث تم إيداع مبالغ كبيرة من الأموال المتحصلة من المخدرات على نحو ما سبق بالمصارف، كما أخذ الإيداع في هذه القضية مفهوماً موسعاً ليشمل نقل الأموال إلى دول أخرى بلغت (٢٠) دولة. صاحب الإيداع في هذه القضية مرحلة أخرى هي مرحلة التحويل أي تحويل الأموال النقدية إلى شكل آخر على نحو ما ذكر في أساليب الإخفاء التي تم أتباعها في القضية محل البحث.
- ٢ - مرحلة الإخفاء: وهي تلك العمليات التي قام بها غاسلو الأموال في هذه القضية بهدف فصل المال غير المشروع عن مصدره من خلال الأساليب التي اتبعها الغاسلون سالفة الذكر.

٣ - مرحلة الدمج: حيث تم إدخال أموال متحصلة من المخدرات في هذه القضية في الاقتصاد المشروع باتباع الأساليب سائلة الذكر، والتي من بينها استثمار الأموال في بعض المشروعات المنوه عنها سابقاً بقصد إيهام الناس والعدالة بمشروعية هذا المال، وبالتالي يصعب اكتشاف حقيقته، وحقيقة مصدره.

:

أ - تمثلت محاور المواجهة الأمنية لعملية الغسل في القضية محل البحث في:

المحور الأول: المحور الشرطي:

تم الكشف عن العملية ببلاغ مقدم إلى سمو أمير منطقة الرياض، وتم إجراء البحث والتحري والتحقيق في القضية بمعرفة لجنة فرعية مشكلة من:

- مندوب المباحث الإدارية بمنطقة الرياض.

- مندوب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

- مندوب إمارة منطقة الرياض.

- متعاونون مع اللجنة السابقة.

ولجنة عليا تشرف على اللجنة السابقة مشكلة من:

- مدير المباحث الإدارية بمنطقة الرياض.

- مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

- مدير مكافحة المخدرات بالإمارة.

- وكيل إمارة منطقة الرياض المساعد للشؤون الأمنية.

كما اشترك في التحقيق مقام وزير الداخلية.

المحور الثاني: المحور المصرفي:

لم يتم إشراك مندوب مؤسسة النقد العربي السعودي في عضوية اللجنة الفرعية في البداية، ولكن تم إشراكه بعد ذلك، وتمثل دوره في قيامه بعمل زيارات ميدانية للبنوك المحلية كإجراء آليات المواجهة اللازمة لعملية الغسل.

المحور الثالث: المحور الشرعي

اعتبرت المحكمة الكبرى بالرياض عملية الغسل في القضية محل الدراسة من قبل الجرائم التعزيرية، حيث قضت بتعزير المدعى عليه الأول بالسجن لمدة (١٣) سنة، والجلد (١٠٠٠) جلدة مفرقة، وتعزير المدعى عليه الثاني بالسجن لمدة (٨) سنوات، والجلد (٧٠٠) جلدة مفرقة، وتعزير الثالث بالسجن لمدة (٣) سنوات، والجلد (١٥٠) جلدة مفرقة، وتعزير المدعى عليه الرابع بالسجن لمدة (١) سنة، كما تضمن الحكم صرف نظر عن دعوى المدعى العام بخصوص مصادرة الأموال لأنها ليست بيد المدعى عليهم، وليست بحوزة الجهة المختصة، ومعنى ذلك أن القضاء السعودي، وإعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية يعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم التعزيرية التي يترك أمر تقدير العقوبة فيها لولي الأمر أو من ينيبه وهو المحكمة الكبرى بالرياض.

ب - ويلاحظ الباحث من المواجهة الأمنية التي تمت بخصوص عمليات الغسل في القضية محل البحث:

- أن ثمة قصور في الدور الذي كان يجب أن ينهض به الجهاز المصرفي السعودي في عملية المواجهة لعمليات غسل الأموال في هذه القضية، فقد كان ينبغي أن يتم الإبلاغ عن هذه الإيداعات الكبيرة، والتحويلات الملفتة للنظر من قبل البنك، إلا أن ذلك لم يحدث، وذلك لتورط بعض موظفي البنك في عمليات الغسل التي تمت في هذه القضية، حيث تم إجراء عمليات صرافة غير مشروعة من قبل أحد المتهمين ورفاقه.
- أنه لولا البلاغ المقدم من المتعاونين، ما أمكن ضبط عمليات غسل الأموال في هذه القضية، مع أنه كان ينبغي أن يتم اكتشاف عمليات الغسل في القضية بمبادرة من البنك، وكذلك من الأجهزة الشرطية المختصة كالبحث الجنائي وخلافه، إذ أن المبالغ الطائلة التي تم بشأنها الغسل من قبل الغاسلين في هذه القضية ناتجة عن اتجار في المخدرات، لذا كان يلزم اتخاذ ما يلزم للكشف عن هؤلاء التجار، وأماكن تواجدهم، وكل ما يتعلق

بعملياتهم، فهؤلاء هم مرتكبو الجريمة الأصليون الذين أفرزوا هذه الأموال القذرة والتي جرى غسلها في هذه القضية. وهكذا يرى الباحث أن دور الشرطة، بدأ في هذه القضية بعد الكشف عن وجود عمليات غسل أموال بمعرفة المتعاونين، وبدون ذلك ما كان يمكن اتخاذ أي إجراء للمواجهة. مع أنه كان ينبغي أن يتم الكشف عن هذه العمليات بمعرفة الأجهزة الشرطة المختصة، أو الجهاز المصرفي نفسه، ومعنى ذلك أن ثمة قصور في دوري الجهاز الشرطي، والجهاز المصرفي في هذه القضية.

٨ - القضية الثامنة:

- تتلخص وقائع القضية في الآتي: (وزارة الداخلية،

الأمن العام، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ٢١/٤/١٤٥١هـ)

١ - بلاغ من أحد بنوك النمسا يفيد قيام شخص

أردني الجنسية بتحويل مبلغ مالي كبير قدره عشرة ملايين دولاراً أمريكياً مجهول المصدر بهدف إضفاء الصفة الشرعية عليه.

٢ -

- تم إحالة الوافد من الجنسية الأردنية من قبل مركز شرطة السويدي وشبرا للتحقيق معه في قيامه بعملية نصب واحتيال مستهدفاً أحد البنوك المحلية والشروع بعملية غسل مبلغ مالي كبير قدره (عشرة ملايين) دولاراً أمريكياً مجهولة المصدر بهدف إضفاء الصفة الشرعية عليه، مقابل حصوله على عمولة مالية كبيرة نظير جريمته وتحريره عقداً لنشاط تجاري لإيهام الجهات المختصة بمشروعية أعماله، وكذلك إدانته بمخالفة أنظمة العمل في البلاد وأنه يمارس التستر التجاري بقيامه بفتح محل خاص ببيع الدهانات باسم مصنع كفيله وقيامه بدفع كافة التكاليف لإنشاء المحل مقابل نسبة مئوية من المبيعات لكفيله.

- تمت عملية الإحالة السابقة إلى اللجنة المشكلة من قبل صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض.

- توصلت اللجنة إلى إحالة المتهم الأردني إلى المحكمة الكبرى بالرياض لإيقاع العقوبة اللازمة بحقه، وتم عرض تقرير التحقيق النهائي المعد من اللجنة لأنظار صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض، وصدر توجيه سموه بإعادة كامل الأوراق لجهة التحقيق لإحضار متهماً ثانياً والتحقيق معه حيال ما نسب إليه وإعادة التحقيق مع كل من: أحد موظفي البنك ومدير فرع البنك السعودي الهولندي بشكل مفصل ودقيق عن علاقتهما بالمتهم الأردني ومواجهتهما بالحقائق.

- إنفاذاً لأمر سمو الأمير الملكي أمير منطقة الرياض تم استدعاء مدير فرع البنك السعودي الهولندي والتحقيق معه.
- تم إحضار موظف البنك لإعادة التحقيق معه.
- جرى إعادة التحقيق مع المتهمين في القضية محل الدراسة، وجرى دراسة حسابات المذكورين.
- انتهت التحقيقات بإدانة المتهم الأردني الجنسية بقيامه بعمليات نصب واحتيال مالي، والشروع بعملية غسل مبلغ مالي كبير قدره عشرة ملايين دولاراً أمريكياً مجهول المصدر بهدف إضفاء الصفة الشرعية عليه، وتحرير عقد لنشاط تجاري لإيهام الجهات المختصة بمشروعية أعماله، وتم إحالته إلى المحكمة المستعجلة، وصدر بحقه القرار الشرعي رقم / ١٧/٣٠٨ في ٢١/١١/٢٠١٤هـ. المصدق من محكمة التمييز رقم ٣٦٨/ج٣ وتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢١هـ، وتضمن القرار الشرعي الحكم بسجنه تسعة شهور، وجلده مائتي جلدة مفرقة، وإبعاده عن البلاد لمدة خمس سنوات.

- :

قام المحكوم عليه بإخفاء حقيقة المال الذي شرع في غسله وقدره عشرة ملايين دولاراً أمريكياً مجهول المصدر بتحريره عقداً لنشاط تجاري لإيهام الجهات المختصة بمشروعية أعماله، وبالتالي إضفاء صفة المشروعية على هذا المبلغ وإظهاره على أنه مبلغ جاء من مصادر مشروعة.

وتمت عملية الغسل في هذه القضية باستلام شيك قيمته عشرة ملايين دولاراً أمريكياً باسمه من أحد الشركات الأجنبية، وإيداعه في أحد البنوك داخل المملكة، ومن ثم قيامه بإصدار شيك من حسابه الشخصي بمبلغ سبعة ملايين وخمسمائة ألف دولار لصالح الشركة التي استلم منها الشيك الأساسي بهدف غسل مبلغ الـ (١٠) ملايين دولاراً أمريكياً وإضفاء الصفة الشرعية على مصدره، هذا إضافة إلى قيام المذكور بتحرير عقد مع الشركة يتضمن نشاطاً تجارياً

مشروعاً وإقراره أن هذا العقد غير صحيح بهدف إيجاد مسوغ لإدخال المبالغ المالية وإبعاد الشبهة عنه.

أخيراً قيام المذكور بتقديم شيكات مسحوبة على بنوك خارجية لتحصيلها لصالحه.

جرت عملية الغسل في هذه القضية بإتباع المراحل التالية:

١ - المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع، حيث قام الغاسل في هذه القضية بإيداع مبلغ عشرة ملايين دولاراً أمريكياً في أحد البنوك داخل المملكة بشيك صادر باسمه من أحد الشركات الأجنبية.

٢ - مرحلة الإخفاء: بعد عملية الإيداع السابقة قام الغاسل بإصدار شيك من حسابه الشخصي بمبلغ سبعة ملايين وخمسمائة ألف دولاراً لصالح الشركة التي استلم منها الشيك الأساسي، والتي أبرم معها عقد غير صحيح يتضمن نشاطاً تجارياً مشروعاً إبعاداً للشبهة عنه، وذلك بهدف غسل المبلغ (٧,٥) مليون دولاراً.

٣ - مرحلة الدمج: وتمت في القضية الماثلة بإصدار الغاسل للشيك من حسابه الشخصي إلى الشركة الأجنبية، وبالتالي دمج مبلغ الشيك في حسابات الشركة الأجنبية.

أ - تمثلت محاور المواجهة الأمنية لعملية الغسل في القضية محل الدراسة في:

اشترك في مواجهة عملية الغسل بالبحث والتحري والتحقيق عدة أجهزة شرطية تمثلت في مركز شرطة السعودي وشبرا، وإمارة منطقة الرياض، ومقام وزارة الداخلية، وإدارة مكافحة المخدرات بالرياض، ومندوب هيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة الرياض.

اقتصر الدور المصرفي في مواجهة عملية الغسل في القضية محل الدراسة في إشراك مندوب مؤسسة النقد العربي السعودي في عضوية اللجنة المشكلة بأمر سمو أمير منطقة الرياض للتحقيق في القضية.

المحور الثالث: المحور الشرعي

المحكمة الكبرى بالرياض، والتي قضت في هذه القضية بعقوبة تعزيرية تمثلت في سجن المدعي عليه في القضية (٩) شهور، وجلده (٢٠٠) جلدة مفرقة، والإبعاد عن البلاد لمدة (٥) سنوات، ومعنى ذلك أن القضاء السعودي، وإعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية المطبقة بالبلاد يعتبر عمليات غسل الأموال من قبل الجرائم التعزيرية التي يحكم فيها بعقوبة تعزيرية، على أساس أن تقدير العقوبة في هذه الجرائم متروك لولي الأمر أو من ينيبه، وهو هنا المحكمة الكبرى بالرياض.

ب - إن المواجهة الأمنية في هذه القضية كانت مواجهة شرطية وأجريت التحقيقات وعمليات البحث بمعرفة إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض، وتمثل الدور البنكي في القضية في إشراك مندوب مؤسسة النقد السعودي في اللجنة المشكلة بأمر سمو أمير منطقة الرياض للتحقيق في القضية.

ج - والذي يراه الباحث أنه كان يلزم على البنك السعودي الهولندي أن يقوم بالإبلاغ عن هذه العملية، خاصة وأن عملية الإيداع تمت بموجب شيك بمبلغ مالي كبير جداً وغير معروف المصدر، ومن وافد، وكلها أمور كانت توجب على البنك ممارسة دوره المرجو في المواجهة الأمنية لعملية الغسل في القضية محل البحث إلا أن ذلك لم يحدث، وحصل علم الجهة الأمنية بالعملية بالإحالة إلى الإدارة من قبل مركز شرطة السويدي وشبرا.

المبحث الثاني

نماذج من القضايا الأجنبية الخاصة بغسل الأموال

يعرض الباحث فيما يلي لنماذج من القضايا الخاصة بغسل الأموال والتي تبرز حقيقة عمليات الغسل والمشكلات التي تعترض التحقيق فيها والمعوقات الخاصة بتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها وذلك كالتالي:
القضية الأولى:

- طالع القراء يومي الثامن والتاسع من شباط لعام ١٩٨٥ في كبريات الصحف الأمريكية اعترافات لمسؤولين بالبنك تضمنت اعترافهم بعدم إشعار السلطات وبموجب الالتزام بقانون سرية البنوك عن مبالغ وصل مجموعها (١٢) بليون دولاراً جرى تحويلها إلى بنوك أجنبية بموجب حوالات نقدية.
- جرى توجيه تهمة للبنك مفادها عدم التزامه بالتبليغ عن عمليات نقدية مشبوهة، وعدم احتفاظ البنك بسجلات تبين عمليات التحويل وتتضمن هويات العملاء الذين أجروا التحويلات (حيث تضمنت مقالات صحيفة (ول ستريت جورنال، ١٩٨٥م) مقتطفات من التصريح الذي أدلى به المدعي العام الأمريكي، وصحف أخرى كصحيفة (بوسطن جلوب، ١٩٨٥م)، والتي أوردت مقتطفات من تصريح لخبير في وزارة الخزانة الأمريكية يقول فيه: "يمكن أن ندرك من خلال الفهم العام أن الكميات الضخمة من الفئات الصغيرة من الأموال القادمة من سويسرا بهذا الشكل تتطابق مع غسل الأموال". (بوسطن جلوب، ١٩٨٥م)،

وكدليل على عدم اكتراث بنك بوسطن أشارت تصريحات السلطات والجهات الرسمية إلى أن البنك سبق تحذيره لإصلاح ممارساته فيما يتعلق بالتبليغ عن التحويلات النقدية، حيث أوردت صحيفة (وول ستريت جورنال، ١٩٨٥م) في إحدى مقالاتها: "... إن البنك رغم التحذيرات الموجهة له قد استمر في تلك الممارسات لأكثر من سنتين مما يبدو بالنسبة لي إهمالاً وتجاهلاً متعمداً للقانون". (وول ستريت جورنال، ١٩٨٥م).

- اعتبر القائمون على إدارة البنك أن البنك قد تعرض لهجمة شرسة غير منصفة سواء من قبل السلطات أو وسائل الإعلام.
- وافقت الحكومة الفيدرالية على تسوية القضية وتغريم البنك نصف مليون دولاراً، والبنوك الأجنبية التي أجريت التحويلات لحسابها وهي البنوك السويسرية المتساهلة وقتها مع منتهكي القانون.

تثير فضيحة بنك بوسطن بعض المشكلات والمعوقات الخاصة بالتحقيق في جريمة غسل الأموال السابق الإشارة إليها وهي:

- ١ - السرية المصرفية.
- ٢ - عدم اكتراث البنوك بالتعليمات اللازمة للكشف عن جرائم المخدرات وما يتحصل منها من أموال ملوثة.
- ٣ - نقص التشريعات، كما تثير الفضيحة المذكورة بعض أساليب غسل الأموال، حيث توضح الفضيحة محل البحث أن الأسلوب الذي اتبعه الغاسلون كان عبارة عن التحويل لأموال مشبوهة إلى بنوك أجنبية، وأن التقصير من جانب البنك في الإبلاغ عن هذه التحويلات، وعدم احتفاظه بسجلات تبين عمليات التحويل وتتضمن هويات العملاء الذين أجروا التحويلات مما أدى إلى عدم الكشف عن هذه العمليات، حيث أن اكتشافها إنما تم باعتراف من المسؤولين بالبنك على صفحات الجرائد الأمر

الذي أدى إلى الاستياء العام والضجة الإعلامية التي حولت الأمر إلى ما يسمى (بفضيحة)، واتضح من إفادة المسؤولين أن عدم التبليغ عن هذه العمليات وعدم الاحتفاظ بالسجلات يرجع للالتزام المفروض على عاتق البنك وفقاً لأحكام قانون سرية البنوك، ومعنى ذلك أن قانون سرية البنوك في نظر المسؤولين بالبنك كان هو السبب في الإهمال من جانب البنك، وأما أبرز الآثار التي تمخضت عن فضيحة بنك بوسطن فهي موجة السخط التي ساعدت على إطلاق الكثير من التحذيرات والنداءات بغرض سن تشريعات تنص صراحة على تجريم غسل الأموال، فحتى تاريخ الكشف عن هذه الفضيحة لم يكن غسل الأموال جريمة بالتعريف القانوني للجريمة في نصوص التشريع الجزائي الأمريكي، بل كانت النصوص تقتصر على تجريم (عدم التبليغ) وتحاكم الجهة التي اقترفت هذه المخالفة وفقاً لأحكام قانون سرية البنوك، كما أعطت هذه الفضيحة دلالة واضحة على القصور التشريعي في القوانين والتشريعات التي تنظم الصناعة المصرفية في أمريكا بصورة تعطي مبرراً كافياً للبنوك والمصارف للقيام بعمليات غسل أموال لصالح تجار المخدرات وعصابات الجريمة المنتظمة، وإذن فقد كانت هذه الفضيحة بمثابة شرارة البدء في إجازة القانون الفدرالي الأمريكي لمكافحة غسل الأموال والذي سُنَّ وبدأ العمل به عام ١٩٨٦م، كما أن ما أثارته هذه الفضيحة أدى إلى سلسلة من الاعترافات الطوعية التي قام بها بنوك عدة وفرت على السلطات الكثير من النفقات لكشف مخالفاتها المالية، فقد أوردت إحدى الصحف في مقالة نشرت عام ١٩٨٦م أن عمليات التبليغ عن التحويلات والإيداعات النقدية قد ارتفعت حصيلتها في ذلك العام إلى ٢٧٠ ألف قيد تبليغ شهرياً مقارنة بـ (٨٦) ألف حالة شهرياً خلال العام ١٩٨٥م. (أسوشيتدبريس، ١٩٨٦م).

القضية الثانية:

:

- جرى الكشف عن عدد من التحويلات المالية الضخمة التي توسط البنك في إجرائها لأموال كانت تصل إلى جزر (كايمان) من إيطاليا والبيرو ذات صلة بالأنشطة غير المشروعة والفساد المرتبطين بحكم رئيس البيرو السابق (آلات غارسيا بيريز)، وقد تم الكشف بمعرفة السلطات القائمة على مكافحة غسل الأموال.
- وعلى الرغم من قوة الأدلة المقدمة من المحققين الإيطاليين الذين بادروا إلى تتبع عمليات الغسل، والتي تضمنت رقم الحساب السري في جزر (كايمان)، والمراسلات التي جرى تبادلها ما بين غاسلي الأموال والبنوك في جزر (كايمان)، والمساعدات التي قدمتها المحاماة فيها للمحققين، رغم كل ذلك فإن المحكمة العليا رفضت رفع السرية المصرفية عن الحسابات النقدية في البنوك (المصارف العاملة في جزر (كايمان)، وامتد الأمر أبعد من ذلك فقد تتبع المحققون الأموال القذرة إلى (ميامي - ولاية فلوريدا) إلا أن البنوك هناك رفضت التعاون مع المحققين أيضاً. (Caretas, 1994, bc).

:

- تثير الفضيحة السابقة بعض عقبات التحقيق في جرائم غسل الأموال، والتي سبق الإشارة إليها ومنها:
- ١ - السرية المصرفية: فعلى الرغم من قوة الأدلة التي قدمها المحققون الإيطاليون بخصوص عمليات الغسل التي قام بها البنك السابق، على النحو السابق، إلا أن المحكمة العليا رفضت رفع السرية المصرفية عن الحسابات النقدية في البنوك التي جرى إليها التحويل، كما أن البنوك رفضت التعاون مع المحققين أيضاً الأمر الذي ترتب عليه إفساد أكثر العمليات المصرفية حيوية في مجالات تنشيط التجارة العالمية وهما خدمتا

التحويلات المالية عبر العالم، وإصدار خطابات الاعتماد المستندية.

٢ - كان من الأساليب التي كشفها المحققون في عمليات الغسل التي قام بها البنك السابق، شركات الواجهة، حيث تبين لهم أن الإجراءات القانونية لتأسيس الشركات في منطقة الكاريبي إجراءات سهلة وميسرة وكلفتها قليلة ولا تتجاوز ألف دولار شاملة للمكاتب وفتح الحسابات البنكية، وقد أعطت هذه التجربة للمحققين فكرة جيدة حول الكيفية التي عمل بها البنك في مجال غسل الأموال، وكشفت التحقيقات أن هذا البنك إن هو إلا حلقة في سلسلة طويلة ومعقدة ومترامية الأطراف. (Beaty & Gwgnne, 1993 p.211)

ويعني ذلك أن الفضيحة السابقة أبرزت معوقاً مهماً من معوقات التحقيق في هذه الجرائم يتمثل في أن هذه الجريمة تتم عبر شبكة طويلة ومعقدة ومترامية الأطراف، وهو ما يشكل صعوبة حقيقية في التحقيق في هذه الجرائم.

٣ - أوضحت الفضيحة السابقة حقيقة هامة، وهي أن محل الغسل يجب أن يشمل جرائم الفساد الإداري، حيث اتضح من الوقائع السابقة أن الأموال التي كان يجري غسلها بمعرفة البنك السابق متأتية من الفساد الإداري، وهو ما يوضح ضرورة معالجة تشريعات الغسل لهذه القضية ويبرز نقص في هذه التشريعات.

٤ - أوضحت وقائع القضية السابقة أن من مشكلات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذه الجريمة، عدم تعاون بعض الدول في مجال مكافحة الغسل، فعلى الرغم من الجهود الأوربية التي بذلت لوقف نشاط الغسل في جزر الكاريبي، إلا أن تدفق الأموال القذرة إلى جزر الكاريبي تضخمت، وأصبح من السهل التكهن بأنه متى وقعت عمليات أو تمت ملاحقة قضائية لقضايا النصب أو الرشوة،

فلا بد بالضرورة أن يكون أحد مراكز التجارة الحرة في الكاريبي ملاذاً للأموال التي تفرزها هذه الجرائم.
القضية الثالثة:

- خلال السنوات العشر التي تلت عام ١٩٨٨م تدفقت على الحسابات البنكية لنجلي الجنرال زاكري أباشا والذي يتمتع بنفوذ واسع في نيجيريا، في مكتب الأعمال المصرفية الخاصة التابع لسيتي بانك مبالغ وصلت إلى ٦٠ مليون دولاراً على أساس أنهما تاجرا نפט و سلع، وقام الأخوان بفتح حساب آخر لدى الفرع الرئيسي لسيتي بانك في نيويورك في هذه المرة على اعتبار أنهما مالكا شركة طيران تقوم بتسيير رحلات جوية بين نيويورك ولاغوس، رغم أن الشركة كانت متوقفة عن العمل منذ عام ١٩٩٣م، وارتفعت الودائع بالبنك الرئيسي لتصل إلى ٣٥ مليون دولار ثم إلى ٤٧ مليون دولار، ثم تم نقلها إلى سويسرا، وأما أباشا فقد قام بتحويل مبالغ قامت إدارة سيتي بانك بتوزيعها بين فروعها وفروع مصارف أخرى في أمريكا وبريطانيا، وصلت ٤٣ مليار دولار.

- كشفت التسجيلات التي وثقها المحققون البريطانيون في أثناء التحقيق مع (محمد) أحد الأخوين إقراراً منه بأن والده سلمه خلال عامين حوالي (٧٠٠) مليون دولار وأنها كانت توضع في أكياس وصناديق ويجري تهريبها إلى الخارج، كما اعترف بأن لديه حسابات خارجية مودعة في (نيو جزري)، وقد تعرضت المملكة المتحدة إثر هذه الاعترافات لانتقادات عنيفة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للقصور في التدقيق في هويات أصحاب الحسابات.

- وعلى إثر ذلك جرى تجميد أموال آل باشا في المصارف العالمية، ويقع محمد أباشا حالياً في سجن كبرى في لاغوس بعد أن جرى إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه عن طريق القاضي السويسري الذي يترأس لجنة التحقيق السويسرية وهي تهم: الانتماء إلى منظمات إجرامية، وغسل أموال، واختلاس الأموال العامة، وطلبت السلطات السويسرية تسليمه من نيجيريا لغاية محاكمته، إلا أن محمد نجح في الدفع بعدم وجود معاهدة بين نيجيريا وسويسرا فيما يتعلق بتبادل المجرمين، وقبل دفعه. (مجلة الإداري، ع (١٠)، ٢٠٠٠م، المجلد ٢٦ : ٥٠).

:

تثير القضية السابقة عدة عقبات تخص التحقيق في جريمة غسل الأموال كما تثير بعض مشكلات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال، إضافة إلى أنها تبرز بعض صور وأساليب غسل الأموال، وذلك كالتالي:

١ - اتضح من وقائع القضية السابقة أن آل باشا اعتمدوا عدة أساليب لغسل الأموال تمثلت في:

- أسلوب الإيداعات، حيث أودع نجلي أباشا مبلغ ٦٠ مليون دولار بمكتب الأعمال المصرفية خلال (١٠) سنوات فقط.

- أسلوب شركات الواجهة: حيث كان إيداع المبالغ السابقة على أساس أنهما تاجرا فقط و سلع، كما استند فتح الحساب لدى الفرع الرئيس لسيتي بانك على اعتبار أنهما مالكا لشركة طيران، ورغم وجودها بالفعل إلا أنه ثبت أنها كانت متوقفة عن العمل أي أنها كانت واجهة وغطاء لعمليات الغسل وإخفاء حقيقة الأموال التي كان يتم إيداعها بالبنك.

- أسلوب التحويلات من بنك إلى آخر حيث تم تحويل الأموال بالفرع الرئيسي إلى سويسرا، كما قام أباشا بتوزيع وتحويل

إداعاته بين فروع بنك سيتي بانك ومصارف أخرى في أمريكا، وبريطانيا.

- أسلوب تهريب الأموال إلى الخارج في أكياس وصناديق، حسبما كشفت التحقيقات مع محمد آل باشا.

٢ - كشفت وقائع القضية عن بعض المعوقات التي تواجه التحقيق في جريمة الغسل وهي:

- نقص التشريعات من زاوية وجوب دراسة العلاقة بين عصابات الفساد والنظام السياسي ومدى تحكمه في التشريعات التي تصدر لمواجهة هذه الجريمة، وقصور التشريعات عن اعتبار الفساد الإداري مصدراً للمال الملوث، فالمبالغ التي وردت بالوقائع السابقة إنما أتت من جرائم الانتماء إلى منظمات إجرامية، واختلاس الأموال العامة والرشاوى، وكما اتضح من العرض السابق، فإن كثير من التشريعات الوطنية لم تعتبر الفساد مصدراً للمال محل جريمة غسل الأموال، وكذلك بعض الصكوك الدولية كاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م.

- كشفت القضية كذلك عن دور إهمال البنوك وعدم التزامها بالكشف والتحقيق في هوية العملاء في إتمام عمليات الغسل، فقد تعرضت المملكة المتحدة في القضية السابقة، كما سبق بيانه، لانتقادات من منظمة التعاون الاقتصادي للقصور في التدقيق في هويات أصحاب الحسابات، حيث ضبطت أرملة الجنرال (أباشا) بعد وفاته في المطار وهي تحاول الخروج من نيجيريا وفي عهدها (٣٨) حقيبة محشوة بالعملات الصعبة.

- أثارت القضية إحدى إشكاليات تنسيق الجهود لمواجهة عمليات غسل الأموال وهي مشكلة تسليم المجرمين، حيث إن عدم وجود معاهدة بين نيجيريا وسويسرا حال دون تسليم محمد إلى سويسرا، وهو ما يثبت أن إشكالية تسليم المجرمين تُعد إشكالية

واقعية وحقيقية تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال.

القضية الرابعة:

() :

أ - تتلخص وقائع القضية في:

- بدأت علاقات الرئيس مع مصرف سيتي بانك في نيويورك عام ١٩٨٥م، حيث أودع أموالاً لدى المصرف باسم شركة وهمية تسمى (تاندن للاستثمارات)، كما جرى فتح حساب مصرفي خاص يدار من باريس باسم شركة وهمية أخرى هي (اليونتاين)، وحساب آخر في نيويورك باسمه وأشار إليه برمز مشفر هو (OS) وبعد الكشف عن فضائح سيتي بانك تبين للجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات أن إجمالي المبالغ التي تم إيداعها في حسابات الزبون يقارب (١٣٠) مليون دولاراً، هذا إضافة إلى حصوله على قروض ضخمة من البنك بكفالة ودائعه كانت تجرى - حسبما أظهرت التحقيقات - ضمن ترتيب معقد يسمح له بالحصول على سحوبات نقدية ضخمة مكشوفة من حسابه في سيتي بانك، وتتم تغطية الكشف من خلال تحويلات نقدية من حسابات في باريس، ومن ثم يجري تغطية هذه المبالغ من حساب شركة (تاندن للاستثمارات الوهمية تجنباً للشبهة، وصلت قيمة هذه القروض (٥٠) مليون دولاراً.

- وفر البنك للزبون غطاء السرية الذي طلبه، كما أحيطت القروض بسرية تامة من خلال تسهيل صرف الشيكات المكشوفة في فرع سيتي في الغابون بصورة لا تخلق الشك بأن عملية تسديد هذه القروض تجري عبر حساب خارجي، وهذه التسهيلات أبقت الاطلاع على حسابات الزبون محصوراً ضمن حلقة ضيقة حتى بدأ بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي تحقيقه الخاص عام ١٩٩٦م حول صناعة العمل المصرفي الخاص في أمريكا بهدف التعرف على الكيفية التي تراقب فيها البنوك

(١٠) الزبون السري هو عمر يونغو رئيس جمهورية الغابون الأفريقية التي تقع على الساحل الغربي لقارة أفريقيا.

الخاصة في أمريكا حسابات الزبائن المشبوهة ومنها حسابات شركة تاندرن الوهمية.

- انتهى التحقيق بنتيجة مفادها أن اللجنة التي مارسته غير راضية عن التغيير الذي طرأ في ثروة الزبون أو مصدر هذه الثروة أو الكيفية التي تم استخدام القروض بها، وجرى نقل هذه النتائج إلى مكتب مراقبة النقد، ولدى استفسار اللجنة المحققة من البنك عن أسباب عدم التبليغ عن عمليات إيداع بهذا الحجم الضخم، أجابوا أن ذلك يرجع لأسباب أدبية وبروتوكولية.
- وفي نهاية عام ١٩٩٧م تمت مراجعة حسابات الزبون في سيتي بانك من قبل اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات، وأبدى مكتب مراقبة النقد ارتياحه من مصدرها، والغريب رغم ذلك أن قرار اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات عام ١٩٩٩م والمتضمن الأمر بإقفال حساب الزبون في سيتي بانك استند إلى أسباب مخالفة للواقع من بينها كثرة التساؤلات التي تدور حول هذه الحسابات وأنها تتطلب الكثير من الأعمال المكتبية ذات الكلفة المرتفعة (مجلة الإداري، ع (١٢)، ٢٠٠م، مجلد ٢٦، ٤٤).

:

تثير وقائع القضية السابقة بعض الأساليب المتبعة في غسل الأموال من قبل محترفي الغسل، وعقبة من العقبات التي تواجه التحقيق في قضايا الغسل، حيث اتضح من وقائع القضية السابقة أن:

١ - الزبون السري عمد إلى اتخاذ عدة أساليب لغسل أمواله تمثلت في:

- الإيداع بأسماء شركات وهمية، حيث أودع الغاسل في القضية السابقة أمواله لدى سيتي بانك باسم شركة تاندرن للاستثمارات الوهمية، كما قام بفتح حساب مصرفي يدار من باريس باسم شركة اليونتايين الوهمية، وخلافه.
- الإيداع بأسلوب الرموز المشفرة، حيث عمد الغاسل في القضية السابقة إلى فتح حساب في نيويورك باسمه وأشار إليه برمز مشفر هو (OS).

- إجراء عمليات بنكية معقدة من خلال سحب قروض ضخمة بكفالة ودائعه، كانت تجري ضمن ترتيب معقد يسمح له بالحصول على سحبات نقدية ضخمة مكشوفة من حسابه في سيتي بانك ويتم تغطية الكشف من خلال تحويلات نقدية من حساباته بالبنوك الخارجية تجنباً للشبهة.

٢ - أوضحت وقائع القضية التقاعس والتواطؤ الخطير للبنك مع الزبون السري وعدم قيام البنك بتنفيذ التزاماته بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، بل واشترك البنك في هذه العمليات من خلال تسهيل هذه العمليات وإحاطتها بالسرية التامة، وتسهيل صرف الشيكات المكشوفة في فرع سيتي بانك في الغابون بصورة لا تخلق الشك بأن عملية تسديد هذه القروض تجري عبر حساب خارجي، وكل ذلك حال دون إثبات التهمة على الزبون، وإفلاته من العقوبة، بل وتمادى بنك (سيتي بانك) إلى توفير استراتيجية خاصة مأمونة لخروج أموال الزبون من المصرف بعد قرار إقفال حساباته، من خلال نقل هذه الأموال بصورة منتظمة إلى مؤسسات مالية أخرى مقابل احتفاظ البنك لنفسه ببضعة ملايين.

٣ - أظهرت وقائع القضية دور الرقابة على البنوك في كشف القضية، فقد اتضح أن كشف هذه العمليات تم عندما بدأ بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي تحقيقه الخاص حول صناعة العمل المصرفي الخاص في أمريكا بهدف التعرف على الكيفية التي تراقب بها البنوك الخاصة في أمريكا حسابات الزبائن المشبوهة ومنها حسابات شركة تاندرن الوهمية.

٤ - توضح وقائع عملية الغسل التالية أن مجرد سن تشريعات دولية لمكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي لا يكفي لتذليل الإشكاليات الخاصة بتنسيق الجهود الدولية لمواجهة

الغسل، ما لم يتم ترجمة هذه التشريعات في الواقع العملي من خلال سن الدول للتشريعات التي من شأنها تطبيق هذه الصكوك الدولية.
العملية الخامسة:

:

- أ - تتلخص وقائع العملية في: (العصري، ١٤٢١هـ: ١٩٤ - ١٩٧).
- كشفت تحريات سلطات الجمارك الأمريكية عن استغلال واسع لصناعة التحويلات البرقية في نيويورك من قبل العصابات الكولومبية، ففي كل يوم يقوم غاسلو الأموال في المخابئ داخل المدينة، بتعبئة الدولارات المستمدة من تجارة الكوكايين في شكل مبالغ صغيرة تحت سقف (١٠٠٠ ر. ١٠) دولاراً المفترض التبليغ عنه. ويتم توزيع مبالغ هذه الأموال على جيش صغير من الأشخاص المتجولين الذين يحملون هذه المبالغ ويطوفون بها لإيداعها لدى المصارف كخطوة أولى، وقد يقوم الواحد من هؤلاء الجوالين في اليوم الواحد بزيارة عشرين من مؤسسات التحويل الإلكتروني، وفي بعض الأحيان يقوم بعض وكلاء التحويل بتقديم خدمة متكاملة حيث يقومون بتجزئة الأموال إلى مبالغ أقل فقط من سقف التبليغ، وتعبئة النماذج والاستمارات، وتدبير الأسماء الوهمية لكل من المراسل والمستفيد.
- وفي ٢٤ يونيو ١٩٩٦م بدأت الفرقة المكونة لعملية (وير دريل) في شن حملة من الاعتقالات، وتم تنفيذ أوامر التفتيش بمداهمة تسعة من حملة تصاريح التحويل بنيويورك الذين كانوا يستغلون إجمالاً نحو ألفي عميلاً، واعترفت الغالبية من هؤلاء بجرائمهم في غسل الأموال، وتمت إدانة العديد منهم.
- طلبت سلطات الجمارك من الكونجرس ووزارة الخزانة مدّهم بأمر يتطلب الإبلاغ عن المعاملات المالية كافة التي تمت في

كولومبيا بما يتجاوز مبلغ ٧٥٠ دولاراً، وتم لهم ذلك، وكانت نتيجة ذلك ارتفاع مضبوطات الجمارك خلال ستة الأشهر الأولى لتنفيذ الأمر بنسبة ٤٠٠% أي ما يعادل (٦٣) مليون دولاراً، كما تم ضبط مبالغ كبيرة في موانئ ومطارات ميامي ونيويورك وبوسطن، حيث ارتفعت المضبوطات بنسبة ٧٣%.

- :

تثير العملية السابقة بعض الطرق التي يستخدمها الغاسلون، كما تبين مراحل الغسل وكيفيته، وتبرز بعض معوقات التحقيق في جرائم الغسل كالتالي:

- ١ - من الأساليب التي اتبعتها الغاسلون في هذه القضية:
 - أسلوب التحويلات البرقية، حيث أساء الغاسلون في العملية السابقة استخدام هذا الأسلوب، حيث جرى استخدامه من قبل العصابات الكولومبية في غسل الأموال الملوثة، وذلك من خلال توزيع المبالغ المحصلة من تجارة الكوكايين على جيش من الأشخاص الذين يقومون بتحويل هذه المبالغ عن طريق التحويلات البرقية بواسطة العديد من البنوك، بعد تجزئة هذه المبالغ بحيث لا يسهل كشف مصدرها.
 - استخدام أسلوب التحويل بأسماء وهمية، حيث قام الغاسلون في العملية السابقة بتحويل مبالغ كبيرة بأسماء وهمية.
- ٢ - اتضح من وقائع القضية أهمية تعاون الجهات ذات الصلة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، كالتعاون بين تحريات الجمارك، وفرقة وير دريل، والكونجرس، ووزارة الخزانة الأمريكية، وقد أثمر هذا التعاون كشف عمليات كثيرة لغسل الأموال على نحو ما اتضح من وقائع العملية محل البحث.
- ٣ - أفادت وقائع القضية أن تعاون سلطات الجمارك بعد مدهم بأمر الإبلاغ عن المعاملات المالية كافة التي تمت في كولومبيا، أدى

إلى ارتفاع مضبوطات الجمارك من الأموال التي يجري غسلها، كما أشارت وقائع القضية إلى أمر مهم في عمليات المواجهة يتمثل في ضرورة تفعيل الأجهزة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال كأجهزة الجمارك، فتفعيل دور جهاز الجمارك من خلال مده بأمر التبليغ عن المعاملات كافة أدى إلى ارتفاع مهول للمبالغ المضبوطة في موانئ ومطارات ميامي ونيويورك وبوسطن.

- أظهرت العملية السابقة وجود نقص في التشريعات الخاصة بغسل الأموال في أمريكا وكولومبيا، الأمر الذي نتج عنه سن تشريعات جديدة في البلدين لمواجهة غسل الأموال، إضافة إلى إلزام كل من البلدين بالعمل معاً على وضع حد لهذه المسألة، وهو الأمر الذي يبرز أهمية التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال.

- كان من العظات التي توصلت إليها سلطات الجمارك في أمريكا من هذه العملية ما يلي:

- أن أفضل وسيلة لمكافحة غسل الأموال تكون من خلال إقفال النظام الذي يقدم لها المساعدة.

- أن ذلك الذي تم ما كان يمكن أن يتحقق من خلال جهود سلطات إنفاذ القانون وحدها.

- أن العملية السابقة تعد مثلاً حياً وفاعلاً على نوع الأسلوب أو التوجه الذي يمكن اتباعه على النطاق العالمي.

القضية السادسة:

():

(^{١١}) راؤول ساليناس هو الأخ الشقيق لرئيس المكسيك كارلوس ساليناس والذي استمرت فترة حكمه للمكسيك من عام ١٩٨٨ حتى عام ١٩٩٤م.

- جرى فتح العديد من الحسابات لصالح سالييناس، وحسابات إضافية باسم شركة وهمية هي (تروكا ليمتد)، وشركات وهمية أخرى هي (مادلين للاستشارات)، و(دونات للاستشارات)، و(هيتشكوك للاستشارات)، و(كنتاج لهذه التركيبة المعقدة لم يظهر اسم سالييناس في وثائق (تروكا)، حيث إن الوثائق التي تثبت ملكيته لهذه الشركة كانت محفوظة في جزر (كايمان)، والتشريعات المتعلقة بسرية الأعمال المصرفية كانت تحول دون الكشف عنها، وكان سالييناس يستخدم في كل معاملاته رمز سري مشفر رقم 2 أو CC2، وكانت أموال سالييناس التي مصدرها الرشوة والفساد يجري تحويلها على صورة دفعات نقدية ضخمة من المكسيك لتكون بدل وفاء لصفقات وهمية، ومن ثم يجري توزيع هذه الدفعات على حساباته الخاصة أو حسابات (تروكا) في لندن وسويسرا.

- لدى الاستفسار من المسؤولين في سيتي بانك من قبل أعضاء اللجنة الفرعية للتحقيقات عن مصدر هذه الأموال أشاروا بعدم التحقق من مصدرها.

- في سنة ١٩٩٥م جرى اعتقال سالييناس بتهمة القتل وجرى فتح كامل الملفات الخاصة بغسل الأموال، واستدعته اللجنة الفرعية للتحقيقات لاستجوابه عن عملياته، وجرى في هذه الجلسات تفصيل الكيفية التي قام سيتي بانك من خلالها بغسل الأموال الخاصة بسالييناس.

- انتهى التحقيق بتوجيه انتقاد إلى سيتي بانك بسبب إخفاقه في تطبيق الإجراءات التي تحول دون التحقق من مشروعية مصادر الأموال المحولة إليه. (مجلة الإداري، ع (١١)، ٢٠٠م: ٢٨).

:

يتضح من وقائع القضية السابقة ما يلي:

- ١ - استخدم الغاسل عدة طرق وأساليب تمثلت في:
 - الإيداعات لمبالغ محصلة من الفساد والرشاوى.
 - فتح حسابات بأسماء شركات وهمية هي: تروكا ليمتد، ومادلين، ودونات، وهيتشكوك للاستشارات.
 - الإيداع بالرموز المشفرة، حيث كان الغاسل يستخدم في كل معاملاته رمز سري مشفر رقم 2 أو CC2.
 - تحويل مبالغ ضخمة بدل وفاء لصفقات وهمية، ثم إيداعها بالحساب الخاص أو حسابات الشركات الوهمية.
- ٢ - اتضح أن مصدر الأموال محل الغسل كان جرائم خطيرة هي الفساد والارتشاء.
- ٣ - الأساليب المعقدة التي استخدمها الغاسل أدت إلى عدم ظهور اسمه في وثائق تروكا؛ لأن هذه الوثائق أخفاها في جزر كايمان، وفي هذا دليل على أن مشكلة جمع البيانات والمعلومات تعد من مشاكل التحقيق في جرائم غسل الأموال، نظراً للتخصص والدهاء والخبرة العالية التي يتمتع بها الغاسلون، ولأنهم يخفون أي مستندات تثبت إدانتهم كما فعل الغاسل في هذه القضية.
- ٤ - السرية المصرفية: تظهر القضية أن السرية المصرفية حالت دون الكشف عن العمليات المالية لساليناس، الأمر الذي مهد له عملية الغسل بسهولة ويسر، كما أن هذه السرية المصرفية حالت دون الكشف عن الوثائق التي تثبت ملكية الغاسل لأحد شركاته الوهمية.
- ٥ - تقاعس البنك عن التزامه بالتحقق من مصدر الأموال أدى إلى إفلات الغاسل من العقاب، وعدم إمكان إثبات التهمة عليه الأمر الذي أدى إلى انتهاء التحقيق بتوجيه انتقاد إلى سيدي بانك لإخفاقه في تطبيقه الإجراءات التي تحول دون التحقق من مشروعية مصادر الأموال المحولة إليه أو منه أو المودعة به.

خاتمة النتائج والتوصيات

: :

اتضح من العرض السابق، ومن تحليل القضايا السابقة ما

يلي:

١ - إن ماهية وكنه ومضمون غسل الأموال يتمثل في: "إخفاء أو تمويه طبيعة المال المتحصل من جريمة على درجة من الخطورة، وجعله يبدو وكأنه مشروع، وكذا إخفاء أو تمويه استخدام المال في ارتكاب العمليات الإرهابية".

٢ - أن لجريمة غسل الأموال ثلاثة أركان هي:

- الركن المفترض أو محل جريمة غسل الأموال وهو المال القدر والمتحصل من جريمة من جرائم المخدرات أو جريمة أخرى خطيرة، حسب الرأي الراجح والاتجاه السائد في التشريعات الدولية ذات الصلة.

- الركن المادي: ويتكون من الواقعة المادية المطابقة للنص التجريمي، ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال في الأنماط التالية:

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة

خطيرة.

-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال.

-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من

جريمة.

ويرى الباحث أن السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال،

يأخذ صورة أو نمطاً واحداً فقط، وهو إخفاء أو تمويه حقيقة المال،

فهذا ما يتفق مع جوهر غسل الأموال.

- الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي العام والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، كما يتمثل في ضرورة توافر نية الإخفاء أو التمويه لدى الجاني (قصد جنائي خاص) وأن التوصيات الأربعين، قد توسعت نصوصها في مفهوم نشاط الغسل، وأخذت بمفهوم موسع للعلم كأحد عناصر القصد الجنائي العام، كما سبق وأن توسعت في مفهوم الجرائم التي تفرز المال محل جريمة الغسل، وبينت "أنها كل الجرائم الخطرة أو التي تدر مალأ وفيراً".

٣ - أن الغاسلين يتبعون أساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة في عملياتهم الإجرامية، يتمثل أهمها في التمثيل المخالف للحقيقة من خلال شركات الواجهة، وخطط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، بحيث تظهر الأموال جميعها وكأنها مشروعها، وتهريب العملة إلى أماكن خارج البلاد بطرق شتى كنقلها في صناديق وخلافه كما اتضح من القضايا السابقة، وتحويل النقد إلى وسائل نقدية أخرى، والإيداعات برموز سرية مشفرة، وإساءة استخدام التحويل الإلكتروني، وغير ذلك من الأساليب التي تستعصي على الحصر، وتتسم بالمكر والدهاء، وتتم عن تخصص إجرامي في مجال غسل الأموال.

٤ - أن جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة والتي يترتب عليها آثاراً مدمرة اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وأمنية وغيرها.

٥ - اعتبرت الشريعة الإسلامية المال الآتي عن طريق الجريمة مالاً خبيثاً، وأن الجريمة ليست طريقاً مشروعاً للحصول على المال شرعاً، وأن المال الآتي من الجريمة لا يحل الانتفاع به، وأن خلط المال الخبيث بالمال الطيب ذنب عظيم، وأن إخفاء حقيقة المال هي مكر وتضليل وهي من الإثم الباطن، وإن أي إخفاء أو

تمويه للحقيقة حرام شرعاً، وأنه يجب مصادرة المال الخبيث،
وصرفه في المنافع العامة.

٦ - أظهرت القضايا التي تم عرضها، أن ثمة معوقات حقيقية
تواجه التحقيق في جريمة غسل الأموال تتمثل في:
- المعوقات التشريعية: وتتمثل في عدم كفاية التشريعات الخاصة
بمواجهة جريمة غسل الأموال وتباينها، وأن هذا النقص وذاك
التباين يؤثر على عمليات التحقيق ويعوقها، وأن لهذا النقص
مظاهر متعددة تتمثل في:

• عدم دراسة العلاقة بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي في
اتخاذ القرارات السياسية والتشريعية والاقتصادية، وأنه إذا كانت
المخدرات مصدر أساساً للمال الملوّث محل جريمة الغسل، فإن
الفساد الإداري والسياسي مصدراً لا يستهان به أيضاً، الأمر الذي
يقتضي اعتبار الفساد ضمن الجرائم التي تفرز المال الخبيث محل
جريمة الغسل، وهو الأمر الذي تجاهلته بعض الصكوك الدولية،
وكثير من التشريعات الداخلية، وهو ما يظهر وجود وجه من وجوه
النقص في التشريعات، كما أن التشريعات التي تم سنّها لمواجهة
غسل الأموال لم تمتد لتغطي القوانين الأخرى التي لم تتطرق إلى ما
يتعلق بغسل الأموال مثل: قوانين تسجيل المؤسسات والشركات
التجارية والمالية والتي يمكن أن تكون هدفاً لغاسلي الأموال
للولوج من خلالها لارتكاب الجريمة، كما أن عبارة "المؤسسات
المالية" التي وردت في التشريعات العالمية يلزم تحديد وتوسيع
مفهومها، كما أن الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات يجب أن تعيد
النظر في تشريعاتها لوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ العملي،
كما يلزم ضرورة تجريم كافة صور الغسل وتوسيع محل الجريمة
لتشمل كل الجرائم الخطيرة التي تدر أموالاً طائلة وضرورة تقرير
مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي، وأما الدول التي لم تسن تشريعاً

لغسل الأموال، فيجب أن تسارع إلى سن هذا التشريع، فقد أظهر تحليل القضايا السابقة أن النقص في تشريعات الغسل يستحيل معه ملاحقة الغاسل، وأنه مع عدم وجود تشريع خاص بالغسل، يفلت المشاركون في قضايا الغسل من الملاحقة والعقاب كما اتضح من القضايا السابقة، والتي أظهرت اشتراك بعض البنوك في عمليات غسل أموال دون إمكانية ملاحقتها أو التحقيق معها لعدم وجود تشريع خاص بالغسل وقت ارتكاب هذه العمليات.

• إشكالية التكييف القانوني لنشاط غسل الأموال، حيث اتضح من العرض السابق، أن نشاط غسل الأموال يفتقر إلى مقومات اعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، كما أن إسباغ صفة الإخفاء أي جريمة الإخفاء على أنشطة الغسل يحول دون ملاحقة الغاسل في كثير من الأحيان، وإزاء ذلك فإن لا مناص من تجريم غسل الأموال كجريمة خاصة مستقلة.

:

- اتضح من العرض السابق، وكذا من تحليل القضايا التي تم عرضها أن السرية المصرفية حالت في كثير من الأحيان دون إثبات التهمة على الغاسلين، كما أدت إلى عدم قيام البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة تذرعاً بالسرية المصرفية، كما اتضح أن عدم قيام البنوك بالالتزامات التي تثقل عاتقها كالإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، وتنفيذ تعليمات الغسل من التحقق من هوية العملاء وغير ذلك، كل ذلك يؤدي كما اتضح من القضايا السابقة، إلى إفلات الغاسل من العقاب، وعدم إمكان إثبات التهمة عليه.

- المعوقات الأخرى للتحقيق ويتمثل أهمها في عدم وجود نظام معلوماتي متطور لتجميع أدلة الإدانة وإثبات الجريمة، واتباع الأساليب المعقدة في عمليات غسل الأموال والتي تحول دون

إثبات التهمة ضد الجناة، كما اتضح من عرض القضايا السابقة، وبالتالي إفلاتهم من الملاحقة والعقاب، واستمرارهم في أنشطتهم التخريبية، نظراً لعدم إمكان تجميع أدلة الاتهام ضدهم، ولتعمدهم إخفاء سندات الإدانة، وصعوبة اكتشاف طرق الغسل التي يتبعونها، وتعدد عمليات الغسل ذاتها، كما أن ضعف أجهزة الرقابة على البنوك يؤدي إلى عدم كشف الكثير من عمليات الغسل، وقد اتضح من القضايا السابقة، أن عمليات الرقابة على البنوك مهمة لأنها أدت إلى كشف قضايا غسل أموال خطيرة.

٧ - إنه إزاء الآثار المدمرة لجريمة غسل الأموال، ولأنها جريمة أضحت تهدد المجتمع الدولي برمته لذلك فقد بذلت عدة جهود لمواجهة هذه الجريمة على المستويات الدولية، والإقليمية، والمحلية، إلا أن هذه الجهود رغم أهميتها لم تستطع أن تحجم هذه الجريمة، ولا أن تضعها تحت السيطرة نظراً لوجود عدة إشكاليات تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذه الجريمة، إضافة إلى وجود بعض الثغرات والعيوب في عملية المواجهة ذاتها، وأن أهم هذه الإشكاليات يتمثل في تعدد وتداخل الاختصاص، وإشكالية تبادل المعلومات، والإشكاليات المترتبة على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها مثل: تسليم المجرمين، وحجية الأحكام، ورغم أن الصكوك الدولية قد تصدت لهذه الإشكاليات، إلا أنها لازالت قائمة وتمارس دورها في عملية التقليل من أهمية وفاعلية جهود مكافحة جريمة غسل الأموال، ويرجع ذلك إلى أن بعض جوانب هذه الإشكاليات لم تتعرض لها الصكوك الدولية كحالة تعدد الجنسية للشخص المطلوب تسليمه، إضافة إلى وجود دول لم تتعاون في مجال غسل الأموال، كما أن هناك دول لم تنضم إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بغسل الأموال، كما أن دولاً أخرى لم

تعيد النظر في تشريعاتها بما ينسجم وإعمال وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بالغسل وترجمة نصوص هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، ومعنى كل ما سبق أن الجهود المبذولة لمواجهة غسل الأموال، نظراً لما سبق عرضه لم تفلح حتى في محاصرة ظاهرة غسل الأموال.

ثانياً: التوصيات:

- بناء على النتائج السابقة يوصي الباحث بالآتي:
- ١ - ترتبط عمليات غسل الأموال في كثير من الأحيان بالفساد الإداري والسياسي الأمر الذي يجب معه ضرورة معالجة القصور في تشريعات غسل الأموال من خلال دراسة العلاقة بين عصابات الجريمة والمناخ السياسي والتشريعي في الدولة.
 - ٢ - إلزام الدول التي لم تسن تشريعاً لغسل الأموال بسن هذا التشريع، نظراً لطبيعة جريمة الغسل والتي تتسم بالتعقيد والنفوذ ضمن المؤسسات المالية للعديد من الدول، كما أنها جريمة ذات طبيعة دولية، وهو ما يعني أن وجود الدول التي لم تنضم إلى الجهود الدولية الخاصة بمكافحة الغسل يمثل ثغرة خطيرة في مواجهة هذه الجريمة، حيث أصبحت هذه الدول ملاذاً آمناً لعمليات غسل الأموال.
 - ٣ - يقترح الباحث:
 - إجراء المزيد من الدراسات حول تباين التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية الخاصة بغسل الأموال والقصور الذي يعترئها.
 - إجراء المزيد من الدراسات حول معوقات التحقيق في جرائم غسل الأموال.
 - إجراء المزيد من الدراسات حول إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال.
 - تبني المزيد من الدراسات الهادفة والمبينة لمبررات ومنطلقات وأهداف وآليات تبني استراتيجيات عالمية لمواجهة الجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود عموماً.

- يقترح الباحث أن تجرى الدراسات في المحاور السابقة مقارنة بالشرعية الإسلامية، انطلاقاً من قناعة الباحث بأن الشرعية الإسلامية تحوي وحدها دون غيرها الملامح العامة والخطوط الأساسية لهذه الاستراتيجية المقترحة، ومن هنا جاءت الحكمة في أن تكون الشرعية الإسلامية عالمية، بخلاف الشرائع السابقة، نظراً لعلم الشارع الأعلى وهو الله تعالى بأن الداءات ستكون عالمية، ومن ثم لا يصلح لها إلا علاج عالمي وهو تلك الشرعية الغراء التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، لأنها تنزل من عزيز حكيم حميد، علمه مطلق وحكمته بالغة، يعلم ما كان وما يكون وما سيكون، لو كان كيف كان يكون.

والله من وراء القصد دائماً، هو حسبنا ونعم الوكيل.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس المصادر.
- ٣ - فهرس الملاحق.
- ٤ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	اسم السورة	الآية
٦١	البقرة: ٢٦٧	(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم).
٦١	النساء: ٢٩	(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).
٦٤ ، ٦١	الأنعام: ١٢٠	(وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون)
٦١	التوبة: ١٠٢	(وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً).

فهرس المصادر

- ١- أبو سمرة، محمد (٢٠٠١م)، تبييض الأموال، عمان: دار الضياء للنشر والتوزيع.
- ٢- أدهم، فوزي (٢٠٠٢م)، مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني، بحث قدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
- ٣- ابن حجر العسقلاني (١٤٠٩هـ-)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ط٢.
- ٤- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١م، منشورات الأمم المتحدة.
- ٥- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٥٥)، المجلد الأول (Vol.1)، ملحق رقم (A/55/549) 49 وثيقة رقم A/55/383 الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١م.
- ٦- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، ١٩٩٤م.
- ٧- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، ١٩٨٧م.
- ٨- بونغو، عمر، الزبون السري os في سيتي بانك، مجلة الإداري، دار الصياد، ع (١٢)، كانون أول، ٢٠٠٠م، المجلد ٢٦.

- ٩- الترساوي، عاصم (١٩٩٥م)، غسيل الأموال، ملحق الأهرام الاقتصادي، في ٢٩/٥/١٩٩٥م.
- ١٠- التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات (اليوند سيب)، برنامج المشورة القانونية، فيينا، نوفمبر، ١٩٩٥م.
- ١١- تفسير الطبري، مكتبة دار الباز، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٢- تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات بأفريقيا، القاهرة ١٦ - ٢٠ يونية ١٩٩٦م، وثيقة رقم undcp/Honl AF /1996/3 ٢٠ مايو ١٩٩٦م.
- ١٣- جندي، ماهر (٢٠٠١)، مقال: رحلة في عالم الإنترنت السفلي/ من ينقي الهواء من الجرائم الضارة، منشور على موقع.
- ١٤- الحداد، أشرف أحمد (١٩٩٦م)، دور الشرطة في مكافحة غسيل الأموال المحصلة من الجرائم، بحث دبلوم الأمن العام، غير منشور، وزارة الداخلية المصرية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا.
- ١٥- حسني، محمود نجيب (١٩٨٩م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة.
- ١٦- حمادة، زياد نديم (٢٠٠٢م)، تبييض الأموال والسرية المصرفية، الجديد في أعمال المصارف، ج٣، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١٧- راغب، علي أحمد (١٩٩٤م)، الأموال وجرائم المخدرات، مجلة الأمن العام ع (١٤٤)، السنة (١٩٩٤م).

- ١٨- الردايدة، عبدالكريم، ومحمد، أيمن سعد، والدماطي، محمد محمد (١٩٩٩م)، غسل الأموال المتحصلة من الجرائم وكيفية التصدي لها، بحث دبلوم العلوم الجنائية، غير منشور، وزارة الداخلية المصرية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا.
- ١٩- زغلول، خالد سعد (١٩٩٨م)، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، حلقة نقاش عقدتها مجلة الحقوق، جامعة الكويت بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٨م، مجلة الحقوق، إصدار جامعة الكويت، ع (٣)، السنة (٢٢)، ١٩٩٨م.
- ٢٠- سراج، عبدالفتاح (١٩٩٩م). النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.
- ٢١- السعيد، السعيد مصطفى (١٩٧٥م)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة: دار المعارف، ط ٣.
- ٢٢- سلامة، مأمون (١٩٩٠م)، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار الفكر العربي.
- ٢٣- السيد، عصام فتحي (١٩٩٨م)، مفهوم الجريمة المنظمة مع التطبيق على عمليات غسل الأموال، بحث دبلوم العلوم الجنائية، غير منشور، وزارة الداخلية المصرية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا.
- ٢٤- شافي، نادر عبدالعزيز (٢٠٠١م)، تبييض الأموال: دراسة مقارنة، لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٢٥- شافي، نادر عبدالعزيز (٢٠٠٢م)، مكافحة تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الوجيهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج ٣، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- ٢٦- شرطة الشارقة (١٩٩٩م)، التدريب الشرطي لمكافحة جرائم غسل الأموال، شرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات.
- ٢٧- شعيب، محمد (١٩٩٨م)، مجلة المؤشر، ع ٢٧٤، في ١٩٩٨/٧/٣١م.
- ٢٨- شمس الدين، أشرف توفيق (د.ت). تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٢٩- الشورى السعودي يقر مشروعاً لمكافحة غسل الأموال، موقع على الإنترنت: http://orabic.cnn.com/2003/business/6/17/saudi_money/index.html
- ٣٠- الشيخ، بابكر (١٩٩٩م)، آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الأموال، دراسة لأسباب ظاهرة غسل الأموال وآثارها وكيفية مكافحتها، الخرطوم: دون ذكر لمكان النشر.
- ٣١- صالح، إبراهيم علي (١٩٨٠م)، المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية، القاهرة: دار المعارف.
- ٣٢- صالح، نائل عبدالرحمن (١ - ٢)، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم لندوة الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الفترة من ٦ - ١٥/٥/٢٠٠١م.
- ٣٣- صفا، بيار (١٩٧٢م)، السر المصرفي، محاضرات مطبوعة على الآلة الكاتبة، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، العام الدراسي ١٩٧٢/٧١م.
- ٣٤- طاهر، مصطفى (١٤٢٢هـ)، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

- ٣٥- عبدالعظيم، حمدي (١٩٩٧م)، غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها)، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.
- ٣٦- عبدالغفار، محمد (١٩٩٥م)، تناقص الادخار المحلي في مصر خلال فترة (٨٢/٨١ - ٩٤/٩٣)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التجارة، جامعة الزقازيق، فرع بنها، مايو ١٩٩٥م.
- ٣٧- عبدالمطلب، صلاح الدين عبدالحميد (٢٠٠٢م)، منظومة المكافحة لغسل الأموال بدولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، شرطة الشارقة: مركز بحوث الشرطة.
- ٣٨- عبدالمنعم، سليمان (٢٠٠٢م)، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة: ظاهرة غسل الأموال، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ٣٩- عبيد، رؤوف (١٩٨٥م)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. القاهرة: دار الفكر العربي، ط ٢.
- ٤٠- عبيدالله بن بطة العقيلي (١٤٠٣هـ)، إبطال الحيل، بيروت، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٤١- عزالدين ابن الأثير، (د.ت). أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالوجود، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٤٢- العمري، أحمد محمد (١٤٢١هـ)، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.
- ٤٣- عوض، علي جمال الدين (١٩٨١م)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية.

- ٤٤- عوض، عوض محمد (د.ت)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- ٤٥- عوض، محمد محي الدين (١٧٤١هـ)، عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها، المحاضرة العلمية الرابعة ضمن برنامج الموسم الثقافي لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٧٤١هـ.
- ٤٦- عوض، محمد محي الدين (١٨٤١هـ)، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته، الحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني من ١١/٣٠ - ١٢/٤/١٨٤١هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٧- عيد، محمد فتحي (١٢٤١هـ)، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: مركز الدراسات والبحوث.
- ٤٨- الفاعوري، أروى فايز، وقطيشات، إيناس محمد (٢٠٠٢م)، جريمة غسل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية: دراسة مقارنة، تقديم: نائل عبدالرحمن صالح، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١.
- ٤٩- فرقة البحث الجنائي (١٩٩٥م)، المواجهة الأمنية لعمليات غسل الأموال، القاهرة، وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، معهد تدريب ضباط الشرطة، الدورة (٧٦).
- ٥٠- قانون مكافحة غسل الأموال المصري، القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م.
- ٥١- القرضاوي، يوسف (١٩٧٤م)، الحلال والحرام، مصر: دار الاعتصام، الطبعة الثامنة.
- ٥٢- قشقوش، هدى حامد (٢٠٠٢م)، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، الجديد في أعمال المصارف من

الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

٥٣- فشقوش، هدى حامد (د.ت)، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.

٥٤- الكندري، محمود أحمد (١٩٤١هـ)، تقرير عن مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢ فبراير/١٩٩٧م بمدينة ميامي الأمريكية، مجلة الحقوق، ع (٣)، جمادى الآخرة، ١٤١٩هـ.

٥٥- لسترثاور (١٩٩٥م)، الصراع على القمة، ترجمة: أحمد فؤاد بليغ، الكويت: عالم المعرفة.

٥٦- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٥م)، التقرير الوطني الصادر عن جمهورية مصر العربية، القاهرة، في ٤/٢٨ - ٨/٥/١٩٩٥م.

٥٧- مجلة الإداري، ع (١٠)، تشرين الأول، ٢٠٠٠م، المجلد رقم ٢٦، مقال: أفضل البنوك لتبييض الأموال، دار الصياد.

٥٨- مجلة الإداري، دار الصياد، ع (١١)، تشرين الثاني، ٢٠٠٠م، مجلد ٢٦.

٥٩- المحكمة الكبرى بالرياض، حكم صادر في ٥/٨/٢٠١٤هـ، المكتب القضائي رقم ٦، جلد جنائي ٦٧، عدد (١٨).

٦٠- محمد، عصام أحمد (١٩٩٨م)، مكافحة غسل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي، دون ذكر لمكان النشر.

٦١- محمد، جلال وفاء (٢٠٠١م)، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

- ٦٢- مرسي، فؤاد (١٩٩٠م)، الرأسمالية تجدد نفسها، الكويت: عالم المعرفة.
- ٦٣- المشعل، خالد عبدالرحمن (١٤٢١هـ)، جرائم غسل الأموال، المفهوم، الأسباب، الوسائل، الأبعاد الاقتصادية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع (٣٠)، ربيع الآخر، ١٤٢١هـ.
- ٦٤- المعهد المصرفي (د.ت)، الطرق المستخدمة لغسل الأموال، دورة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية، المملكة العربية السعودية، الرياض، المعهد المصرفي.
- ٦٥- منشورات منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٩م، رقم المبيع .A.78. x 1.3
- ٦٦- ناصيف، إلياس (١٩٨٣م). الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، بيروت: منشورات عويدات، ج ٣.
- ٦٧- نايل، إبراهيم عيد (١٩٩٩م)، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٦٨- ندوة ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني (١٤١٩هـ)، مجلة الحقوق، السنة (٢٢)، ع (٣)، جمادى الآخرة، ١٤١٩هـ.
- ٦٩- النسور، هشام (١٩٩٥م)، وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث مقدم إلى جامعة الدول العربية، بتاريخ ٧/١٣ آذار، ١٩٩٥م.
- ٧٠- نصوص القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٥ بشأن غسل الأموال، مركز بحوث الشرطة، ١٩٩٧م.

٧١- الهريش، عبداللطيف (١٤٢٠هـ)، مقال حول تعريف غسيل الأموال، جريدة الرياض، ع (١١٣٩١)، الخميس ٢٢/٥/١٤٢٠هـ.

٧٢- يوسف، محمد حسين (١٩٩٦م)، كيفية مواجهة عمليات غسيل الأموال، بحث دبلوم العلوم الجنائية، غير منشور، مصر، وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا.

الملاحق

- ١ - الملحق الأول: التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال.
- ٢ - الملحق الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣ - الملحق الثالث: نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية.

ملحق رقم (١)
(التوصيات الأربعين + الثمان
اللاحقة)

ملحق رقم (٢)
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير
المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
١٩٨٨م

ملحق رقم (٢)

تم اعتماد الاتفاقية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا، النمسا .

٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر/ ١٩٨٨م .

وصدرت الموافقة عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم م١٩ وتاريخ ١٥/٧/١٤١٠هـ.

- :

()

:

" " " " - /

.

" " - /

.() ()

" " - /

.

()

-

:

: /

: /

: /

()

: /

() () ()

: /

()

: /

()

: /

()

:

:

-

()

-

-

-

-

-

: /

: /

.

:

.

:

.

-

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

"

.

:

-

-

-

-

-

()

-

()

: -

:

: ()

()

()

:

: ()

()

()

()

(/)

()

()

()

: -

:

()

:

()

.

.

:()

:

()

.

-

.

()

:

-

()

:

.

:

.()

-

.

-

:/

()

:

()

()

:/

()

() :
()

() :
() :
/ :

/ ()

:() ()

:

()

:

()

:

: /

: /

:

()

()

: /

: /

: /

:

()

()

()

-

-

-

()

()

-

-

.

-

.

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

:

()

()

()

()

:

()

()

()

:

-

-

-

()

.()

-
:

:

:

:

:

:

:

:

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

()

.

-

.

.

:

-

.

:

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

-

.

-

.

-

-

-

:

:

:

:

-

-

-

-

-

()

()

()

.()

:

:

()

:

:

()

()

()

()

()

:

:

:

-

.()

:

:

.()

:

()

:

:

.()

:

:

:

:

-

()

-

-

-

()

-

()

-

-

()

-

()

-

()

:

:

:

()

()

:

:

()

()

()

.()

-

()

ملحق رقم (٣)

نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية

ملحق رقم (١)

التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال

تُراعى هذه التوصيات بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥
وتاريخ ١٧/١/١٤٢٠هـ على أن يكون تطبيقها وفقاً للأنظمة
المعمول بها في المملكة العربية السعودية

- :

- :

:

()

()

()

:

:

:

()

.

.

:

()

()

()

:

-

:

-

()

.

()

()

()

-

.

.

-

.

:

-

.

:

-

()

.

()

.

()

()

(

()

)

.(

()

()

(

:

-

()

()

()

:

-

()

()

-

-

.

()

.

()

:

-

-

:

.

.

:

.

:

:

.

:

.

-

.

-

-

.

()

.

()

.

:

-

(.)

()

()

()

()

()

.

:

.

.

()

.

()

.

.

-

()

()

()

()

()

-

:

()

:

()

()

.

-

:

()

.

()

()

.

:

-

-

:

-

()

.

()

.

()

.

:

-

()

.

()

-

()

-

.

()

()

- - -

.

()

.

-

-

. ...

.

-

.

-

-

. ..

-

-

.

-

. ..

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

ملحق رقم (٣) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي

فهرس الموضوعات

١
٢	مقدمة الدراسة
٤	مشكلة الدراسة
٦	أهمية الدراسة
٨	أهداف الدراسة
٩	تساؤلات الدراسة
٩	مفاهيم ومصطلحات الدراسة
١٢	الدراسات السابقة
٢٧	منهجية الدراسة وإجراءاتها
٢٨	تنظيم فصول الدراسة
	: مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها، والآثار المترتبة عليها
٣٠
	المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها وطرق وأساليب ارتكابها
٣٢
٥٢	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على جريمة غسل الأموال
	المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال
٦٠
	: معوقات التحقيق في جريمة غسل الأموال
٦٨
	المبحث الأول: المعوقات التشريعية للتحقيق في جريمة غسل الأموال
٦٩
	المبحث الثاني: المعوقات المصرفية للتحقيق في جريمة غسل الأموال
٨١
	المبحث الثالث: معوقات أخرى للتحقيق في جريمة غسل الأموال
٨٧
	: إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال
٩٢

المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهة جريمة غسل الأموال	٩٤
المبحث الثاني: الإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال	١١٧
: عرض وتحليل بعض القضايا الخاصة	:
بغسل الأموال	١٣٣
المبحث الأول: نماذج من القضايا المحلية الخاصة بغسل الأموال	١٣٤
المبحث الثاني: نماذج من القضايا الأجنبية الخاصة بغسل الأموال	١٧٧
:	:
	١٩٥
	٢٠٤
	٢٠٥
	٢٠٦
الملاحق	٢١٥
ملحق رقم (١) التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال	٢١٦

توصيات فريق العمل المالي لمكافحة تمويل الإرهاب

٢٣٥

ملحق رقم (٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٢٣٧

ملحق رقم (٣) نظام مكافحة غسل الأموال

٢٦١

فهرس الموضوعات

٢٧٢

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .

(النساء: ٢٩).

پپی